العدد/١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢/1/22

إدعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة اربيل بأن موكله كان قد باع الى المدعى عليها وبموجب العقد المرقم (٣) في ٢٠٠٧/١٢/٣ الملك المرقم ٩/١٢٧٥م ٤٤ وارش بمبلغ (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرون الف دولار امريكي وقام بتسجيل الملك بأسمها في مديرية التسجيل العقاري في اربيل الا انها تراجعت عن العقد المذكور وفسخته وبموجب العقد المرقم (٣٢٦) في ٢٠٠٨/٤/٦ اعيد اليها ما دفعته ثمناً للعقار المذكور وقامت بتوكيل المحامية (اس/ م/) لهذا الغرض الا ان الوكيلة المذكورة لم تقم بالعمل المطلوب منها وان المدعى عليها في الاخر قامت بعزلها من الوكالة مما أضر بموكله كثيراً وتمتنع عن اعادة تسجيل الملك باسمه رغم اعادة البدل البالغ (١٢٠,٠٠٠) دولار اليها . عليه طلب دعوتها للمرافعة والحكم بالزامها بأداء قيمة العقار البالغة (٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربع مليار دينار وحصر الادعاء بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالباقي بدعوى حادثة وتحميلها المصاريف . وبنتيجة المرافعة الحضورية والعلنية اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٣٤٣/ب/٢٠١٩ في ٢٠٢٢/١٠/١٩) القاضي بالزام المدعى عليها (ش/ ق/ د/) بأدائها للمدعي/المدير المفوض لشركة مدينة الاحلام /اضافة لوظيفته /مبلغاً قدره (١,٢٩٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار و مائتان وتسعون مليون دينار قيمة العقار المباع اليها ورد الزيادة البالغة (٢,٧١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميلهم المصاريف النسبية . ولعدم قناعة وكيل المدعى عليها بالحكم المذكور بادر الى استئنافه طالباً فسخه بموجب اللائحة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٢/١٠/٣٠) وكما لعدم قناعة وكيل المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه استئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٢/١١/٣) . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بعدد (٤٠٠/س/٢٠٢٢) وبتاريخ (٢٠٢٣/٨/٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف . ولعدم قناعة وكيل المستأنف عليه المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٣/١٠/٣٠) وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٧٠٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٣) والمؤرخ في (٢٠٢٤/٢/٤) . ولدى عودة الاضبارة الى محكمة الاستئناف . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بعدد (٤٠٠/س/٢٠٢٢ في ٢٠٢٤/٩/٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٣٤٣/ب/٢٠١٩/٦) الصادر عن بداءة اربيل في (٢٠٢٢/١٠/١٩) ورد الاسباب الاستئنافية في الاستئناف الاصلي والمتقابل وتحميل كل طرف مصاريفه الاستئنافية . ولعدم قناعة المستأنفة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني (٢٠٢٤/٩/٢٢) . ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وسجلت تحت العدد ١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة المدنية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتمل على اسبابه ، لذا تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه ذلك ان المستأنفة طعنت بتزوير ملحق العقد المؤرخ (٢٠٠٩/٥/١٢) وذلك بالتلاعب برقم العقار (١٠٦٧) وجعلها (١٠٨٧) والتي تم تسجيلها في سجلات التسجيل العقاري بالرقم ١٣٤٠/٩ م٤٤ وارش حيث تم ربط نسخة مصورة بملحق العقد المذكور دون تغيير الرقم او التلاعب به بالرقم (١٠٦٧) في حين تم ربط نسخة اخرى منها بملحق وتم التلاعب برقم (٦) الى (٨) اي من ١٠٦٧ الى ١٠٨٧ علما انه بموجب الكتاب الصادر من دائرة الادامة والتشغيل بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ المرفوع الى شركة الشرق الاوسط يطلب فيه تغيير رقم القطعة في ملحق العقد من (١٠٦٧ الى ١٠٨٧) وفي وصل القبض المرقم (٢٤١٧) في (٢٠٠٩/٥/١٢) لان الرقم ورد سهوا ب(١٠٦٧) وبموجب الاوراق والمستندات المقدمة من قبل وكيل المدعي ان العقار ١٠٦٧ تم بيعه الى شخص اخر اسمه (د/ب/ ع/) بموجب العقد المرقم (٩٣ في ٢٠٠٨/٤/٧) والوصول المؤرخ في (٢٠٠٨/٤/١٢) المتضمن استرداد قيمة العقار ١٠٢٩ البالغ (١٢٠,٠٠٠$) مائة وعشرون الف دولار من الشركة من قبل زوج المدعى عليها المدعو (ف/ع/ ح/) وامام هذه التناقضات والدعاوي الاخرى المقامة بين الطرفين المتداعيين حول نفس الموضوع سابقا كان على المحكمة اجراء التحقيقات اللازمة في الدعوى حول

الدفع بالتزوير واجواب المدعي بان الرقم سجل سهوا ولا يوجد التزوير فيه والتحقق من صحة هذا الدفع وكذلك موضوع الوصولات التي تخص استرداد مبلغ (١٢٠,٠٠٠$) ودفع الفرق البالغ (٤١,٠٠٠$) احدى واربعون الف دولار و موضوع الغاء العقد المرقم الخاص بالعقار (١٠٢٩) وارجاع المبلغ الى المدعى عليها وادخال زوجها شخصاً ثالثا للاستيضاح منه اذا أقتضى الامر وعن كيفية تسجيل القطعة (١٠٨٧) باسم المدعى عليها وعن تسديد قيمتها وحيث ان المحكمة في قرارها المميز خالفت وجهة النظر اعلاه مما اخل بصحته فقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المرسوم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١/٢٢ .

العدد/٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ تصحيح (١) التاريخ ٢٠٢٥/١/١٩

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة اربيل بان موكلته اشترت من المدعى عليه الشقة المرقمة (٣٧) في العمارة (A) الطابق (٨) بموجب العقد المؤرخ ٢٠١٤/١٠/١٨ بمبلغ قدره (١٩٢٤٦٨) دولار وحسب العقد كان عليه انجاز الشقة تسليمها خلال (٢٤) شهراً من تاريخ العقد في ٢٠١٤/١٠/١٨ وبعكسه يتعين وبموجب العقد دفع غرامة تأخيرية مبلغاً قدره (٥٠٠) دولار شهرياً ولكونه لم يسلم الشقة لغاية الان لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بتأديته التعويض (غرامة تأخير) عن فترة التأخير(٢٠١٤/١٠/١٩) لغاية تأريخ اقامة الدعوى وقدره بمبلغ (٣٥٧٠٠) دولار وتحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٦٠٨/ب٢٠٢٠/٢) في (٢٠٢٢/١٠/٢٣) القاضي بالزام المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغاً قدره (٣٠٦٧٥) دولار مايعادله بالدينار العراقي (٣٧,٧٧٢,٩٥٥) دينار . ورد الزيادة وتحميله المصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه استئنافاً طالباً فسخة للاسباب الواردة في لائحته المدفوع عنها الرسم في (٢٠٢٢/١٠/١٦) لدى محكمة استئناف منطقة اربيل فأصدرت الاخيرة حكمها بالعدد (٣٨٠/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٧/١٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٦٠٨/ب٢٠٢٠/٢) والصادر عن بداءة اربيل في (٢٠٢٢/١٠/٢) ورد الطعن الاستئنافي وتحميل المستأنف المصاريف الاستئنافية ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً باللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني في (٢٠٢٣/٨/١٦) ، واحيلت الدعوى الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ (٢٠٢٣/١١/٢٩) ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٢٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٢٢/هـ.ع.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٢ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٢/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٢٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٢ وبما أن القرارات الصادرة عن الهيئة العامة في هذه المحكمة لايقبل طلب التصحيح استناداً الى احكام المادة ١/٢٢٠ مرافعات مدنية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٩ .

العدد/٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤

أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بتاريخ (٢٠٢٤/٦/٤) وبعدد (٤٢٧/س/٢٠٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (٤٠٩/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١٠/١٠) برد دعوى للمدعي بطلب الزام المدعى عليه بأعادة المبلغ قدره (٢٢٠,٠٠٠) دولار عن قيمة الملك المرقم (٢٨٤/١٠٨٨ مقاطعة عنكاوة) ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور طعن فيه لدى هذه المحكمة طالباً نقض الحكم للاسباب الواردة العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٤/٧/٣) وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٦١٦/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٣٠ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١ بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٣/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوعه وجد أنه لايستند الى اي سبب من الاسباب الواردة في المادة ٢١٩ مرافعات مدنية وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٦١٦/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٣٠ خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ماورده طالب التصحيح من اعتراضات وطلبات كانت مدار

البحث عند اجراء التدقيقات التمييزية في الدعوى عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٢٤ .

العدد/٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١/١٩

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ صدر قرار برد طلب موكلي من قبل لجنة النظر في طلبات المحكومين الموقوفين المحترمة بسبب عدم وجود (التعسف) في الحكم موضوع الدعوى المرقمة ٤/تعويض/٢٠٢٤ ونظراً لكون القرار مجحفاً بحق موكلي عليه اطلب تمييزه بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧ ولدى ورودها سجلت تحت العدد ٤/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن الثابت من وقائع الدعوى ومعطياتها أن المميز / طالب التعويض قد تم توقيفه على اثر التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة ٢٦/ثانياً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية احيل الى محكمة الجنح لتوفر ادلة الاحالة في الجريمة لغرض محاكمته عنها ثم قررت المحكمة الاخيرة بالغأ التهمة إلافراج عنه بقرارها بالعدد ٩٨/مخدرات/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١/٣٠ وحيث أن جرائم المخـــدرات من اخطـــر الجرائـــم لتي ترتكب من قبل مجموعة متهمين بناء على تخطيط مسبق وتنظيم محكم و تقتضي اجراء تحقيقات مستفيضة فيها للوصول الى كشف الحقيقة ادراكاً لخطورتها وحفاظاً الى المصلحة العامة العليا وبناء على ذلك اجاز الشرع للجوء الى التوقيف لمقتضيات الضرورة ولاتكون المحكمة متعسفة في اجراءاتها بالتوقيف طالما دعت الضرورة الى ذلك وبما أن المحكمة التزمت وجهة النظر القانونية المتقدمة فأن قرارها برد طلب التعويض يكون صحيحاً عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١/١٩ .

العدد/٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧

اصدرت محكمة استئناف منطقة أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٧ وفي الدعوى المرقمة ٢٦/س/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم ١٠٤١/ب٥/٢٠٢٠ الصادر عن بداءة أربيل في ٢٠٢١/١١/٣٠ فسخاً كلياً والحكم برد دعوى المدعي وزير ..... لحكومة اقليم كوردستان / اضافة الى وظيفته / وتحميله المصاريف كافة واتعاب المحاماة لوكلاء المستأنف المحامون كل من (ه/ ع/ خ/و ك/ ه/ ع/ و ث/نا/ا/ و ج/ ج/ ح/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٢/١٢ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون رغم كونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٦٢٢/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/١٣ ذلك لان موضوع الدعوى منصب على طلب اجور استخدام الترددات المحددة وفق الجـــــدول لغرض انشاء وتشغيل شبكة الموبايل وخدمات حزمة البيانات بنظام (3G) ولمدة سنتين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ والبالغة (٢,٢٦٠,٧١٤,٤٨٠) ملياران ومائتان وستون مليوناً وسبعمائة واربعة عشر الفاً واربعمائة وثمانون دينار وقد اسس المميز/المدعي اضافة لوظيفته دعواه بأن المميز عليه / المدعى عليه اضافة لوظيفته لم يدفع تلك الاجور رغم أنها مستحقة بذمته وحيث أن الثابت من الدعوى أن الطرفين المتداعيين أبرما العقد المرقم ٣١ في ٢٠١٧/٢/١٢ وبموجبه التزم المميز /المدعي اضافة لوظيفته بالسماح للمميز عليه / المدعى عليه اضافة لوظيفته بأستخدام الترددات المحددة في الجدول مقابل التزام الاخير بدفع الاجور عنه وحيث أن في عقود المعارضة الواردة على منافع الاعيان يتوجب على المتصرف في العين تسليمها للمنتفع مقابل التزام المنتفع بتسليم بدل المنفعة لصاحب العين وحيث أن العقد اذا نفذ كان لازماً أيا كان المحل الذي يرد عليه ولايصح الرجوع عنه أو تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي وحيث أن العقد المذكور لم يفسخ قضاءَ ولم ينتهي رضاءَ مما يلزم والحال هذه على الطرفين تنفيذ التزاماتهما كل تجاه الأخر وبالتالي يلزم المميز عليه / المدعى عليه اضافة لوظيفته بتنفيذ التزاماته بدفع الاجور المتفق عليها عقداً وبما أن المحكمة لم تلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماتقدم شرحه على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/١٧ .

العدد/٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١/٢٠

إدعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة بأن المدعى عليه قد قام بتنفيذ كمبيالة بمشغولية ذمتها بمبلغ وقدره (٥,٥٠٠,٠٠٠) دينار كقرضه حسنة وتم فتح الإضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠٢٣/١٤٦) لدى مديرية تنفيذ أربيل و لأن الكمبيالة غير قانونية و المدعية غير مشغولة الذمة ، لذا طلبت المدعية من المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة و إصدار القرار بإبطال الكمبيالة المذكورة مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة البداءة المختصة بالتجاري بالعدد (٥٦/تجاري/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٥/٢٩) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعية (ن/ م/ ك/) . ولعدم قناعة المدعية بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً طالبة فسخه بموجب لائحتها الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢١٥/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١/١٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل المختصة بالتجاري الصادر بالعدد (٥٦/تجاري/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٥/٢٩) . ولعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الـواردة في لائحته التمييزية والمـــدفوع عنها الرسم القانوني بتاريـــخ (٢٠٢٤/٢/١) وبموجـــب التدقيقـــاتالتمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ١٨٣/هـ.م.أ/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/١١ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد ٢١٥/س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٢٨ بألاصرار على قرارها السابق بعدد (٢١٥/س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١/١٠ القاضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٥٦/تجاري/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٩) من حيث النتيجة وتحميل المستأنف المصاريف واتعاب المحاماة المحكوم بها واعتبارها شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية و الاستئنافية . ولعدم قناعة المميزة / بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤. ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ٦/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن المحكمة اصرت على قرارها السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ١٨٣/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/١١ وكان اصرارها في محلة وذات سند من القانون ذلك لان موضوع الدعوى منصب على طلب ابطال الكمبيالة المؤرخة في ٢٠٢٢/١/١٩ والمنفذة في الاضبارة التنفيذية المرقمة ١٤٦/تنفيذ/٢٠٢٣ بداعي أن المميزة / المدعية ليست مدينة بالمبلغ المحرر فيها وحيث تبين بأن الكمبيالة المذكورة مبصومة ببصمة ابهام المميزة / المدعية دون أن يتم توفيهما من قبل شاهدين وبالتالي لايعتدبها قانوناً استناداً الى احكام المادة ٤٢/اولاً اثبات إلا أنها بعد أن انكرت بصمتها عادت وأقرت بهابعداجراء المضاهاة عليها وثبوت عائديتها لها وحيث أن الاقرار المذكور حجة عليها ولايجوز هدره فضلاً عن ذلك فأنها عجزت عن اثبات عدم مشغولية ذمتها للمميز عليه / المدعى عليه ومنحتها المحكمة حق توجيه يمين عدم الكذب بالاقرار الى الاخير الذي اداها أمام المحكمة مما تكون دعواها فاقدة للسند القانوني وموجبة للرد وهذا ماسارت عليه المحكمة في قرارها المميز عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٠ .

العدد/٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١/١٩

ادعى طالب التعويض إن قاضي تحقيق اربيل قرر توقيفه وفق المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات بناءَ على شكوى المشتكي (ع/ ا/ ح/) على ذمة مركز شرطة .... من تاريخ تقديم الشكوى في (٢٠٢٢/٥/٢٤) الى صدور قرار البراءة المرقم (٢٠١٩/ك/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٣/٢٩) وانه أوقف على اثر الشكوى بدون ذنب وتضرر مادياً ومعنوياً لكونه موظف حكومي لدى ديوان محافظة كربلاء وقد خسر وظيفته بسبب ذلك لذا طلب تعويضه عن فترة موقوفيته اعلاه وحيث لوحظ إن قرار براءة طالب التعويض صدر من محكمة جنح اربيل /٣ في ٢٠٢٣/٣/٢٩ وانه سجل طلب التعويض بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ اي ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـــه شكلاً . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت لجنة التعويض في طلبات التعويض قرارها المرقم ١/تعويض/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب طالب التعويض ولعدم قناعة طالب التعويض بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢١ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ١٢٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ الصادر من الهيئة العامة المدنية والمؤرخ ٢٠٢٤/١٠/١ وبعد

اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل لجنة النظر في طلبات التعـــويض بعدد ١/تعويض/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٤ حكماً حضـــورياً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المطلوب التعويض ضده / وزير المالية و الاقتصاد /اضافة لوظيفته / بأداء تعويض مادي وادبي قدره (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار الى طالب التعويض (و/ ط/ ع/ ع/) جراء توقيفه تعسفياً لمدة (قرابة عشرة اشهر) ولعدم قناعة وزير المالية والاقتصاد في اقليم كوردستان / اضافة لوظيفته / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون كونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١٢٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/١ حيث أن المحكمة ركنت الى خبرة الخبراء التي جاء تقدير التعويض فيها مناسباً مع مالحق بالمميز عليه / طالب التعويض من الاضرار جراء توقيفه عن التهمة المسندة اليه ولم يكن التحقيق فيها يستدعي توقيفه المدة التي تم التوقيف عنها مما ادى الى تضرره جراء ذلك وبالتالي يستحق التعويض عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٩ .

العدد/٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤

ادعت المدعية لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليه الاول قام بتحرير الكمبيالة المرقمة (١٤٠/٨١٨٧٨) بتاريخ (٢٠٢٢/٩/١١) لدى كاتب عدل أربيل لمصلحة المدعى عليه الثاني (شقيقة) وتم تنفيذ الكمبيالة في الاضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠٢٢/٣٢٦٤) وأقر بمديونيته وتم حجز أملاكه المرقمات (٣٦١ و ٧٧٣/١ مقاطعة ٢٠٨ تيراوه) و (١٠٦/٩٦ مقاطعة ٤٤ وارش) وذلك للتهرب من التزاماته المالية التي سوف يترتب بذمته نتيجة حسم دعوى التفريق المرقمة (٣٢٣٦/ش/٢٠٢٢) والدعوى المرقمة (٧٢٦/ب/٢٠١٩) ، فطلب الحكم بعدم نفاذ التصرف و أشعار الجهات المعنية بذلك وإعادة الحال الى ماكان عليه مسبقاً مع تحميله المصاريف . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة بعدد (١٥١٤/ب/٢٠٢٣) وبتاريخ (٢٠٢٤/٢/١١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد الدعوى المدعية و تحميله المصاريف . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور طعن فيه إستئنافاً طالباً فسخ الحكم للأسباب الواردة في العريضة التمييزية . فأصدرت محكمة إستئنأف منطقة أربيل بعدد (١١٢/س/٢٠٢٤) وبتاريخ (٢٠٢٤/٦/١١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي ورد اللائحة الأستئنافية . ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٤/٦/٢٥) ، وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المـذكور بموجـب قـرار محكمة التمييز بالعـدد ٦٢٧/الهيئـة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في /٢٠٢٤/٩ ولعدم قناعة المميزة / بالحكم المذكور اعلاه بادرت الى تصحيحيه بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ ثم احيلت اضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية و بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٩/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوعه وجد أن القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد (٦٢٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٢٠) قد اغفل بعض الجوانب القانونية والموضوعية في الدعوى مما تقتضي التصدي لها ذلك لأن موضوع الدعوى منصب على طلب عدم نفاذ تصرف المميز الاول/المدعى عليه الاول/المطلوب التصحيح ضده الاول بتنظيم الكمبيالة المرقمة (١٤٠/٨١٨٧٨) والمنفذة لدى مديرية التنفيذ بالاضبارة التنفيذية المرقمة (٣٢٦٤/تنفيذ/٢٠٢٢) الى المميز عليه الثاني/المدعى عليه الثاني/المطلوب التصحيح ضده الثاني والمتضمنة مديونيته بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعمائة مليون دينار ونفذ الكمبيالة المذكورة بتاريخ (٢٠٢٢/٩/١٥) وحيث أن الثابت من الدعوى وجود نزاع بين طالبة التصحيح/المدعية والمطلوب التصحيح ضده الاول/المدعى عليه الاول حيث أقامت الاولى عدة دعاوي ضد الاخير أمام المحاكم المختصة طالبة فيها حقوقها الشرعية والقانونية وحيث أن تنظيم الكمبيالة المذكورة قد تم تنظيمها بعد نشوب الخلافات بينهما مما يعد تصرفه هذا تهرباً من الوفاء بالالتزامات التي ستترتب عليه أو قاصداً اعسار نفسه مما يكون تصرفه منطوياً على الغش منه ويعلم بذلك من صدر التصرف له أو كان ينبغي عليه أن يعلم بذلك وبالتالي يكون تصرفه غير نافذ بحق طالبة التصحيح/المدعية وبما أن القرار التمييزي الانف ذكره قد اغفل ماتقدم بيانه عليه تقرر قبول طلب التصحيح

وتصحيح القرار التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٦٢٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٢٠) ونقض قرار المحكمة واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور واعادة التأمينات القانونية المستوفاة الى طالبة التصحيح وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٢٤ .

العدد/١٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة دهوك بأنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/١ قام المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما بوضع اليد علي داره المشيد على القطعة المرقمة ٦٢ مقاطعة نصاري بمساحة (٢٤٥ م٢) وعدم تمكنه من التصرف به لكونه من الدور الاثرية في منطقة دهوك وانه والى الان لم يتم استملاكه او تعويضه مما أدى الى الاضرار به وحرمانه من الانتفاع به والمقدرة من قبله بمبلغ مقداره (٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار لذا طلب دعوتهما للمرافعة وعنها الحكم بالزامهما بدفعهما له أجر المثل عن الفترة ٢٠١٤/٦/١ ولغاية تاريخ إقامة الدعوى ولغرض الرسم اقام الدعوى بمبلغ مقدره (٤٠٠,٠٠٠) دينار مع الاحتفاظ له بالمطالبه بباقي المبلغ أو حسب مايقدره الخبراء بدعوى حادثة منضمة أومستقلة مع تحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد (١١٤٩/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢) يقضي الحكم برد دعوى المدعي (ي/ ش/ ظ/) وتحميله المصاريف وأتعاب موظفوا المدعى عليهما الاول والثاني الحقوقيون (ز/ ا/ ع/ و ط/ ي/ ح/ و م/عزت خ/و ن/ ك/ ح/) مبلغاً مقداره (٤٠,٠٠٠) دينار يوزع فيما بينهم وفق النسب المنصوص ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم التاريخ ٢٠٢٤/٩/٩ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز القاضي برد دعوى المميز/المدعي التي انصبت على طلب اجر المثل وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه حيث ثبت من وقائع الدعوى ومبرزاتها أن الداد موضوع الدعوى تقع ضمن الاماكن الاثرية واستولت عليها مديرية الاثار في دهوك استناداً الى احكام قانون الاثار وحيث أن اجر المثل يتحقق في حالة الغصب نتيجة فعل التعدي أو العمل غير المشروع (م ١٩٧) مدني وحيث أن منع المميز/المدعي من التصرف بملكه يستند على قانون الاثار وحيث أن القانون الخاص يقيد القانون العام وكذلك الاحكام الواردة في القانون المدني وبذلك تنتفي حالة الغصب ويكون طلب اجر المثل غير ذي سند من القانون اعمالاً للقاعدة القانونية بأن الجواز الشرعي ينافي الضمان عليه ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم المميز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٢٤ .

العدد/١١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك المختصة بالدعاوي التجارية وفي الدعوى المرقمة (٦/تجاري/٢٠٢٣) بأنه سبق وان قام موكله بشراء الشقة المرقمة (٢٦) الطابق (٧) من العمارة المرقمة (١١) الواجهة غرب ضمن مشروع (....) المشيد على القطعة المرقمة (٢٠٤٤/٢) مقاطعة (٧٩) بموجب عقد مبرم بينه وبين شركة (....) كروب ببدل بيع مقبوض قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دولار امريكي وقد حل المدعى عليه بعد ذلك محل الشركة المستثمرة السابقة في الحقوق والالتزامات ورغم انتهاء المشروع من قبل ومطالبة موكله بتسليم الشقة المذكورة اعلاه الا إنه ممتنع عن ذلك رغم الانذار المسير اليه عن طريق كاتب عدل دهوك بالعدد (٢٣٩٠/سجل ١٢) في ٢٠٢٣/١/١٨) وبما إن المدعى عليه / اضافة لوظيفته / لم يقم بتنفيذ التزامه بتسليم الشقة رغم قيام موكله بتنفيذ التزاماته العقدية . لذا طلب دعوة المدعى عليه/اضافة لوظيفته/للمرافعة وعنها الحكم بفسخ العقد والزامه بأعادة بدل البيع المدفوع من قبل موكله البالغ (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دولار امريكي وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق المدعي و الغيابية بحق المدعى عليه / اضافة لوظيفته / اصدرت محكمة بداءة دهوك المختصة بالدعاوي التجارية حكماً حضورياً بحق المدعي وغيابياً بحق المدعى عليه قابلاً للاعتراض والاستئناف والتمييز بالعـدد (٦/تجاري/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/١) يقضـي بـرد دعـوى المدعـي

وتحميله الرسوم والمصاريف . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٢ وبنتيجة التدقيقات التمييزية تم نقض الحكم البدائي المذكور بموجب القرار الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان بالعدد (٩٣٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٩/٢٥) . وبعد ورود الدعوى الى محكمتها اصدرت وبنتيجة المرافعة الحضورية والغيابية العلنية حكماً حضورياً بحق المدعي وغيابياً بحق المدعى عليه بالعدد (٦/تجاري/منقوض/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١/١١ يقضي

برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٩ وبنتيجة التدقيقات التمييزية تم نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٢٤٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٣/١٠) وبعد ورود اضبارة الدعوى الى محكمتها وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة بداءة دهوك المختصة بالدعاوي التجارية حكماً حضورياً بحق المدعي وغيابياً بحق المدعى عليه قابلاً للاستئناف والتمييز بالعدد (٦/ب تجاري - منقوض /٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٧/٩) يقضي بفسخ عقد البيع المؤرخ في (٢٠١٤/١/٢٨) والمتضمن بيع الشقة المرقمة (٢٦) الواقعة في الطابق (٧) من العمارة المرقمة (١١) واجهتها غرب مشروع (.....) المبرم بين المدعي و المستمر السابق شركة ..... سلف المدعى عليه/اضافة لوظيفته/واعادة الحال الى ماكان عليه قبل العقد المبرم والزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته/بتأديته للمدعي مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دولار مايعادل مبلغاً قدره (١٦٥,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسة وستون مليون دينار عراقي وتحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار عراقي توزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه استئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الاستئنافية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٤/٧/٢١) . فأصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بعدد ١٩٠/س/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٢٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضـــي بتأييد الحكـــم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك المختصة بالدعاوي التجارية بالعدد (٦/ب . تجاري - نقض/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٧/٩) ورد الاعتراضات الاستئنافية وتحميل المستأنف/اضافة لوظيفته/الرسوم والمصاريف واعتبار اتعاب المحاماة المحكوم بها بداءة شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية والاستئنافية . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩ . وعند ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وسجلت تحت العدد ١١/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبولها شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان الثابت بان المدعي متمسك بعقد يدعي ابرامة مع الشخص الثالث الداخل في الدعوى شركة (....) المستثمر السابق بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ وانه دفع تمام قيمة الشقة حسب إدعائه واقرار الشخص الثالث وبينما الاجازة الاستثمارية منحت للبدء بالبناء في ٢٠١٤/١٠/٤ عليه والحالة هذه كان على المحكمة ان تتحقق من ورود اسم المدعي من بين قائمة باسماء المشترين الذي سلمته المستمر السابق (شركة ...) للمستمر الجديد (شركة ...) او بعلم ومعرفة هيئة الاستثمار من عدمه وقضاء هذه المحكمة قد استقر على الاعتداد بالعقود الجارية بين البائع والمشتري لدى الشركة المستمرة وبعلم هيئة الاستثمار وبعكسه لايعتد بالعقود الخارجية غير المسجلة لدى الشركة وهيئة الاستثمار وذلك حفاظاً على حقوق المشترين ريثما يتم افراز الاراضي المشيد عليها تلك المشاريع وتسجل باسم اصحابها لدى دائـــرة التسجيـــل العقاري وفق الاحكـــام الـــواردة في قانـــونالتسجيل العقاري وهذا ما دفع بقضاء هذه المحكمة الاعتداد بتلك العقود الجارية بين البائع والمشتري وبعلم وموافقة الشركة والمسجلة لدى هيئة الاستثمار رغم عدم تسجيلها لدى دائرة التسجيل العقاري واعتبارها عقوداً صحيحة وذلك استقراراً للمعاملات وحيث ان الاقرار حجة قاطعة على المقر فقط ولايصرف اثرة على الاخرين وحيث ان محكمة الاستئناف كانت قد اتجهت في قرار حكمها المميز اتجاها اخر مغايراً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة عليه تقرر نقض واعادة الدعوى لمحكمتها وذلك للتحقق من صحة العقد محل الدعوى هذه من عدمة ومن ثم اصدار القرار المناسب والاخذ بنظر الاعتبار ما اتجهت اليه محكمة البداءة في حكمها المستأنف وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٢٤ .

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك وفي الدعوى المرقمة (١٦٧٧/ب٢٠٢٣/٢) بأنه سبق وأن قام المدعى عليه الثاني ببيع الشقة المرقمة (١٠) الطابق الثالث من العمارة المشيدة على جزء من القطعة المرقمة (٣٣٩١/٢) مقاطعة (٨٦) ايتوت والمسجلة بأسم المدعى عليه الاول لدى مديرية التسجيل العقاري في دهوك بموجب عقد بيع تحريري مؤرخ في ٢٠٢١/١١/٤ والمنظم من قبل المدعى عليه الاول وموقع من قبل المدعى عليه الثاني و موكله المدعي وقد طلبوا من موكله في حينه امهالهم لحين اكمال البناء لتسليم الشقة الا انه بعد اكمال بناء الشقة امتنع المدعى عليه الاول من تسليم الشقة الى موكله رغم المطالبة المستمرة وقد علم موكله لاحقاً بقيامة ببيع الشقة الى شخص اخر دون علمه وموافقته . لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة وعنها الحكم بألزامهما بعدم معارضة موكله في ملكية الشقة المذكورة اعلاه والزامهما بتسليمها له خالية من الشواغل ولغرض الرسم القانوني قدر المنفعة السنوية للشقة بمبلغ (٥,٦٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين وستمائة الف دينار

عراقي وتحميلهما كافة المصاريف واتعـاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة بداءة دهوك بعدد (١٦٧٧/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/٤/٤) حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الاول مبلغاً قدره (٥٦٠,٠٠٠) خمسمائة وستون الـــف دينار عراقـــي . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكـور بادر الى الطعـــن فيـــه استئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسوم القانوني بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢١) . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت المحكمة بعدد (١٤١/س/٢٠٢٤) بتاريخ (٢٠٢٤/٧/٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي ورد الاعتراضات والاسباب الاستئنافية وتحميل المستأنف الرسوم والمصاريف واعتبار اتعاب المحاماة المحكوم بها بداءة شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية والاستئنافية . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٤/٨/٢٧) . ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة وسجلت تحت العدد ١٢/هـ.ع.م/٢٠٢٥ . ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه ذلك لان موضوع دعوى المميز/المدعي منصب على طلب منع معارضة المميز عليهما/المدعى عليهما له في التصرف بالشقة المشيدة على القطعة المرقمة ٢/٣٣٩١ م ٨٦ ايتوت وتسليمها له خالية من الشواغل وحيث أن الثابت من الدعوى أن الطرفين المتداعيين أبرما العقد المؤرخ في (٢٠٢١/١١/٤) وبموجبه باع المميز عليه الثاني/المدعى عليه الثاني الشقـــة اعلاه الى المميز/المدعي وبالثمن المتفق عليه عقداً وحيث أن الثابت ايضاً أن المشروع موضوع الدعوى غير مشمول بقانون الاستثمار النافذ كونه مشروع غير استثماري وانما مشروع تجاري وحيث أن عقد بيع العقار يكون باطلاً مالم يسجل وفق القانون ومقتضاه اعادة الطرفين الى ما كانا عليه قبل ابرامه ومن جانب أخر فأن المرهون ان كان عقاراً يشترط لاتمامه أن يسجل لدى الدائرة المختصة وبعكسه يكون باطلاً وحيث أن دعوى منع المعارضة ترد على العقود الصحيحة ولا ترد على العقود الباطلة وبما أن المحكمة التزمت وجهة النظر القانونية السليمة عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/١٨ .

العدد/١٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣

لادعاء وكيلا المدعي لدى محكمة بداءة زاخو وطلبهم بألزام المدعى عليه / اضافة لوظيفته / بدفع مبلغ قدره (١,٦٣٤) دولار مايعادله بالعملة العراقية مبلغاً قدره (٢,٥٥٠,٠٠٠) دينار عن قيمة بيعه مستلزمات المياه والري وتحميله المصاريف والرسوم . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد ١٦٠/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٨ برد دعوى المدعي (م/ ح/ ع/) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته / المحامي (و/ ع/ ح/) مبلغاً قدره (١٦,٣٠٤) دولار او مايعادل بالدينار العراقي بتأريخ المطالبة القضائية في ٢٠٢٣/٣/١٦ . ولعدم قناعة المميز المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانون بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية اصدرت محكمة التمييز قرارها بالعدد ٧٨٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٢٦ يقضي بنقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً وبعد اعادة الدعوى الى محكمة البداءة اصدرت المحكمة قرارها بعدد ١٦٠/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٩ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بالاصرار على حكمها السابق المرقم ٧٨٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ والمؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٢٦ والحكم برد دعوى المدعي (م/ ح/ ع/) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته/المحامي (ولات عبدي حاجي) مبلغاً قـــدره (٢٥٥,٠٠٠) مائتان وخمسة وخمسون الف دينار . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ . وبعد ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة رئيس محكمة التمييز وسجلت تحت العدد ٣٤/هـ.ع.م/٢٠٢٤ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٣٤/هـ.ع.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/٢٩ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد ١٦٠/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٠/٢٣ بألاصرار على قرارها السابق قررت بألزام المدعى عليه (رئيس نادي ..../اضافة لوظيفته) بتأديته للمدعي (م/ ح/ ع/) مبلغاً قدره (١٦٣٤) الف وستمائة واربع وثلاثون دولار امريكي او مايعادله بالدينار العراقي بتاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٢٤/٣/١٦ ، وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان أعلاه مبلغاً قدره (١٦٣,٤) مائة وست وثلاثون

دولار امريكي او مايعادله بالدينار العراقي بتاريخ المطالبة القضائية أعلاه مناصفة ٨ ، ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢ . ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ١٣/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٣٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/٢٩ حيث أن المحكمة اعتبرت المميز عليه / المدعي عاجزاً عن اثبات دعواه و منحته حق توجيه اليمن الحاسمة (عدم العلم) الى المميز / المدعى عليه اضافة لوظيفته والذي بدوره ردها الى المميز عليه / المدعي واداها الاخير وفق الصيغة المصورة من قبل المحكمة وحيث أن من يرد اليمين الممنوحة الى حصة واداها الاخير يعتبر خاسراً لما توجهت به اليمين المذكورة عليه ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٣ .

العدد/١٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣

لادعاء وكيلا المدعي لدى محكمة بداءة زاخو وطلبه بالزام المدعى عليه - اضافة لوظيفته بدفع مبلغ قدره (١,٦٣٤) دولار مايعادل مبلغ قدره (٢,٥٥٠,٠٠٠) دينار عن قيمة بيعه له (ملابس رياضية) وان المدعى عليه / اضافة لوظيفته ممتنع عن تسديد المبلغ دون مسوغ قانوني وبالرغم من الاستحقاق والمطالبة . فطلب دعوة المدعى عليه / اضافة لوظيفته للمرافعة وعنها الحكم بالزامه بتأديته له المبلغ المذكور اعلاه وتحميله المصاريف والرسوم وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة بداءة زاخو حكماً حضورياً بحق الطرفين قابلاً للاستئناف والتمييز بالعدد ٤٥/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٨ يقضي برد دعوى المدعي (ي/ ك/ س/) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته المحامي اعلاه مبلغاً قدره خمسمائة الف دينار . ولعدم قناعة المميز المدعي / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥ عليه وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار الصادر من محكمة التمييز بالعدد ٨٣٨/هـ.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٠ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة بداءة زاخـو وسير المرافعةفيها مجدداً أصدرت محكمة بداءة زاخو بالعدد ٤٥/ب/٢٠٢٣ حكماً حضورياً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٤ قابلاً للاسئناف التمييز يقضي بالاصرار على قرارها السابق المنقوض لدى الهيئة المدنية لمحكمة التمييز المرقم ٨٣٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٠ والذي يقضي برد دعوى المدعي (ي/ ك/س/) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته المحامي اعلاه مبلغاً قدره خمسمائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعي / المميز (ي/ ك/ س/) بالقرار المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وذلك الاصرار المحكمة على قرارها السابق عليه احيلت بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٣٨/هـ.ع.م/٢٠٢٣ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٣٨/هـ.ع.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٤ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد ٤٥/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١١/١١ بألاصرار على قرارها السابق قررت بألزام المدعى عليه (رئيس نادي ...../اضافة لوظيفته) بتأديته للمدعي (ي/ ك/ س/) مبلغاً قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملاين دينار وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة المدعي المحاميت أعلاه مبلغاً قدره خمسمائة اف دينار . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ . ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ١٤/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٣٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٤ حيث أن المميز عليه / المدعي عجز عن اثبات دعواه ومنحته المحكمة حق توجيه اليمن الحاسمة الى المميز / المدعى عليه اضافة لوظيفته من نوع عدم العلم وان الاخبر ردها الى المميز عليه / المدعي والذي اداها أمام المحكمة بالصيغة المصورة من قبلها وحيث من نكل عن اداء اليمين الموجهة وردها الى خصمه الذي اداها يعتبر خاسراً

لما توجهت به اليمين المذكور عليه تكون دعوى المميز عليه / المدعي ذات سند من القانون وبما ان المحكمة التزمت ماتقدم بيانه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٣ .

العدد/١٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣

لادعاء المدعي بواسطة وكيلاه لدى محكمة بداءة زاخو بأنه سبق للمدعى عليه/اضافة لوظيفته/وان طلب منه تقديم الطعام الى لاعبي نادي ..... من مطعمة الكائب في ... على ان يتم تسديد قيمة الطعام بألأجل وترتب له نتيجة ذلك بذمة المدعى عليه / اضافة لوظيفته / مبلغاً قدره (٢٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار وبالرغم من حلول الاجل والمطالبة المتكررة الا ان المدعى عليه / اضافة لوظيفته / يمتنع عن التسديد عليه طلب دعوته للمرافعة ومنها الحكم بالزامه بتأديته للمدعي مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار من مجموع المبلغ المدعى به مع الاحتفاظ بحق اقامة دعوى مستقلة بالمبلغ المتبقي وتحميله المصاريف والرسوم . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة بداءة زاخو بعدد ٣/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١١ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي الحكم برد دعوى المدعي(ح/ ب/ م/) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته/مبلغاً قدره (٢٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم ٨٣٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ والمؤرخ في ٢٠٢٣/٩/١٠ وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت محكمة بداءة زاخو بعدد ٣/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٤ حكماً حضـــورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بالاصرار على حكمها السابق والمنقوض من محكمة التمييز بالقرار المرقم ٨٣٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٠ والحكم برد دعوى المدعي (ح/ ب/ م/) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته / مبلغاً قدره (٢٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه والاصرار محكمة البداءة على قرارها وبموافقة رئيس محكمة التمييز تمت احالتها الى الهيئة العامة المدنية ولدى ورودها سجلت تحت العدد ٣٧/هـ.ع.م/٢٠٢٤ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٣٧/هـ.ع.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٣ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد ٣/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٠/٢٣ بألاصرار على قرارها السابق قررت بألزام المدعى عليه (رئيس ... ./اضافة لوظيفته) بتأديته للمدعي (ح/ ب/ م/) مبلغاً قدره (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) سبع عشرون مليون دينار . وأبطال الدعوى عن باقي المبلغ وتحميل الطرفين الرسوم المصاريف النسبية ، وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان أعلاه مبلغاً قدره مليونين دينار .مناصفة وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه / اضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة الف دينار . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ . ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ١٥/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٣٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٣ حيث أن المميز عليه / المدعي عجز عن اثبات دعواه وطلب توجيه اليمن الحاسمة من نوع عدم العلم الى المميز / المدعى عليه اضافة لوظيفته والذي ردها الى المميز عليه / المدعي وان الاخير اداها أمام المحكمة بالصيغة المصورة من قبلها وبذلك تكون دعوى المميز عليه / المدعي ذات سند قانوني وهذا ماتوصلت اليه المحكمة في حكمها المميز عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٣ .

العدد/١٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥

لادعاء المدعي امام محكمة بداءة السليمانية وفي الدعوى البدائية المرقمة ٩٥٢/ب/٢٠١٨ بان المدعى عليه الثالث/اضافة لوظيفته/قام بتسجيل كامل الاسهم العائدة للمساهم (ف/ ا/ غ/) باسم المدعى عليه الخامس (ئ/ ق/ ص/) في شركة .... لصناعة الكابلات الكهربائية / المحدودة بناء على الكتاب المرقم (٢٠١٦/١٦١٦ في ٢٠١٧/٦/١٢) الصادر من مديرية تنفيذ السليمانية في وقت ان كامل الشركة محجوزة بموجب الكتابين المرقمين ٢٠١٧/٧٦٠ في ٢٠١٧/٥/٢ و ٢٠١٧/١٤٦٨ في ٢٠١٧/٨/٧ الصادرين من المدعى عليه الاول لذا

طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة وبعد الايجاب القانوني اصدار القرار بالزام المدعى عليهم الاول والثاني و الثالث و الرابع/اضافة لوظيفتهم/بابطال كافة الاجراءات والمعاملات الجارية على الشركة المذكورة واصدرت محكمة البداءة قرارها المرقم ٩٥٢/ب/٢٠١٨ في ٢٠٢١/١/١٧ برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف ولعدم قناعة الاخير بالقرار المذكور فقد طعن به استئنافاً و سجل استنافه بالعدد ٥٣/س/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/٥/٢٣ اصدرت محكمة استئناف السليمانية قرارها بتأييد الحكم البدائي ورد الطعن الاستئنافي ولعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب المذكورة في لائحته التمييزية واعيدت الاضبارة منقوضة بالقرار التمييزي المرقم ٥١١/هـ.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٧ وبعد اجراء المقتضى القانوني واجراء المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة استئناف السليمانية بصفتها الاصلية وبالعدد ٥٣/س/٢٠٢١ في ٢٠٢٤/١٠/٧ بفسخ الحكم البدائي المرقم ٩٥٢/ب/٢٠١٨ في ٢٠٢١/١/١٧ جزئيا برد دعوى المدعي تجاه المدعى عليهما الاول و الثاني . ابطال كافة الاجراءات المتخذه بتسجيل اسم المساهم (ف/ ا/ غ/) في شركة .... لصناعة كافة انواع الكابلات الكهربائية والتي سجلت باسم المدعى عليه / الخامس (ئ/ ق/ ص/) والغاء اجراءات تغيير المدير المفوض لشركة ... من (ف/ ا/ غ/ الى اسم ش/ ع/ ن/) وتحميل المدعى عليهم الثالث و الرابع و الخامس المصاريف والاتعاب ولعدم قناعة المدعى عليه الخامس / المستأنف عليه بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب المذكورة فيه والمدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ وبعد ورودها سجلت تحت عدد ١٦/هـ.ع.م/٢٠٢٥ وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة المدنية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون وان صدر اتباعا للقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٥١١/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٧) الا ان المحكمة قد جانبت الصواب في قرارها المميز حيث ان اسبقية احد الدائنين في حجز اموال المدين لايمنحه حق الامتياز لدينه وتبين ان حجز المميز عليه/المستأنف/المدعي استند على حكم قضائي مبني على النكول عن اليمين وهناك ليس للحاجز المشاركة في الاموال المحجوزة بل يستوفي دينه من اموال المدين الاخرى او ما تبقى من اموال المدين بعد استيفاء الدائن المستحق لدينه حيث ان المميز المدعى عليه الخامس قد استند على حكم قضائي مبني على محرر عادي وبذلك لا يشاركه الدائن الذي استند على حكم مبني على النكول عن اليمين في استيفاء الدين (المواد ١١٠ و ١١١ قانون التنفيذ) وحيث كان على المحكمة التحقيق من هذه الجهة لذا تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٢٥ .

العدد/١٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦

أصدرت مجلس نقابة محامي كوردستان قرارها المرقم (٦٤٦٣) في ٢٠٢٣/١٢/٢٠ يقضي بعدم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (ا/ ف/ ع/ م/) في محكمة تحقيق السليمانية ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١/١٦ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٣٩/هـ.ع.م/٢٠٢٤ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٣٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٣ واعادة أضبارة الى نقابة المذكورة للسير فيها وفق ماذكر علاه اصدرت مجلس نقابة المحامي كوردستان قرارها المرقم ١٨٩ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٤ قررت لاتباع قرار محكمة تمييز واتخاذ الأجراءات القانونية مقابل المحامي (ا/ ف/ع/ م/) . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تمييزه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ١٧/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :-لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٣٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٣ ذلك لان التهمة المسندة الى المميز / المشكومنه لاتتعلق بممارسته مهنة المحاماة ولاتمت بها بأية صلة وتخالف قواعد وسلوك مهنة المحاماة التي يستوجب على المحامي الالتزام بها واتباعها عند ممارسته لمهنة المحاماة عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/١٦ .

العدد/١٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤

قدم المشتكون شكواهم المؤرخة ٢٠٢٤/٧/١٠ بواسطة وكيلهم الى محكمة استئناف منطقة السليمانية وسجلت لشكوى بالعدد (٢/س/معاملات اخرى/٢٠٢٤) يشكون فيهما قاضي محكمة تحقيق السليمانية/٦ للاسباب المبينة في عريضتهم . قررت محكمة استئناف السليمانية بتاريخ (٢٠٢٤/١٢/٢٤ وبالعدد ٢/س . معاملات اخرى/٢٠٢٤) قراراً يقضي بعدم قبول الشكوى ولعدم قناعة المشتكون بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيلهم طالبوا فيه نقض القرار المميز للاسباب المبينة فيه بموجب لائحتهم المؤرخة في ٢٠٢٥/١/١٣ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان وكيل المشتكية طعن في القرار الصادر من محكمة استئناف السليمانية بالعدد (٢/س.معاملات/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/٢) وطلبه المؤرخ في ٢٠٢٥/١/١٣ ولدى عطف النظر على القرار المميز وبلائحة التمييزية المقدمة تبين بأنه المشتكية يدفعوا الرسم التمييزي عن طعنهم المقدم وحيث ان الدعوى تعتبر مقامة اعتباراً من تاريخ دفع الرسم (م/٩/قانون الرسوم العدلية النافذ) ولثبوت عدم دفعهم للرسم القانوني عليه تقرر رد اللائحة التمييزية المقدمة شكلاً من هذه الجهة واعادة الدعوى لمحكمتها وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٢٤ .

العدد/٢٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٣

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة سوران بأن المدعى عليه مدين له بمبلغ ($٥,٠٠٠,٠٠٠) مايقابل (٧,٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن قرضة حسنة و ممتنع الأداء رغم المطالبة ، فطلب دعوته للمرافعة و الحكم عليه بالمبلغ المذكور أعلاه مع الفائدة القانونية البالغة (٥٪) وتحميله المصاريف ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة سوران بعدد (٣٣٦/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٣/١٨) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف والتمييز يقضي بإلزام المدعى عليه بتأديته مبلغ قدره ($٥,٠٠٠,٠٠٠) مايقابل (٧,٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار الى المدعي مع فائدتها القانونية البالغة (٥٪) من تاريخ المطالبة لحين التأدية الفعلية وتحميله المصاريف . ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الأستئنافية والمدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٤/٣/٢٨) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (١٦٤/س/٢٠٢٤) وبتاريخ (٢٠٢٤/٦/٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (٣٣٦/ب/٢٠٢٣) الصادر عن محكمة بداءة سوران في (٢٠٢٤/٣/١٨) فسخاً جزئياً والحكم بألزام المستأنف (أ/ ن/ ص/) بتأدية مبلغ قدره($٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دولار مايقابل (٧,٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار الى المستأنف عليه (ز/ ج/ إ/) مع الفائدة القانونية البالغة (٤٪) . ولعـــدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٤/٧/١١) وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٦٥٣/هـ.م.أ/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٦ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحه بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٩ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٢٠/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية ، لذا تقرر قبوله شكلاً ، ولدى امعان النظر في القرار المطلوب تصحيحه تبين ان طالب التصحيح / المدعى عليه قد طعن بتزوير توقيعه على الكمبيالة موضوع الدعوى وان محكمة البداءة والاستئناف انتهتا الى صحة نسبة التوقيع اليه استناداً الى تقرير ثلاثة خبراء من مكتب الأدلة الجنائية ، الذين استعانت بهم محكمة التحقيق في الدعوى الجزائية المغلقة ، الا ان عملية الفحص والمضاهاة اقتصرت على نماذج من توقيعه ، دون استكتاب المدعى عليه حيث يعد الاستكتاب اجراءَ جوهريافي عمليات فحص السندات والمضاهاة عند الطعن بالتزوير وانكار التوقيع لما له من اثر مباشر في ضمان دقة الفحص الفني ، عليه وبالنظر الى أهمية الدعوى وحجم المبلغ المطالب به في الكمبيالة ، فقد كان يتوجب على المحكمة أتخاذ أجراءات اكثر دقة وشمولية للتحقق من صحة التوقيع من خلال الأستعانة بخمسة خبراء من مديرية تحقيق الأدلة الجنائية ، واعتماد نماذج توقيع أضافية اكثر تنوعاً بما في ذلك توقيعه في دائرة التسجيل العقاري كونه يملك عقاراً بأسمه وبامكان المحكمة الرجـــوع الى اضبارته للحصـــــول على نماذج توقيع معتمـــدة ، وتكليـــف الخبراء

بأجراء استكتاب للمدعى عليه تحت اشراف المحكمة تطبيقا لاحكام المادة (٤٣) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ولما كان القرار التمييزي قد أغفل ملاحظة هذه النقاط المؤثرة على صحة القرار ، فقد تحقق بذلك سبب من اسباب التصحيح للقرار التمييزي التي عددتها المادة ٢١٩/أ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، عليه قرر قبول تصحيح القرار التمييزي المطلوب تصحيحه واعادة التأمينات المدفوعة الى طالب التصحيح ونقض القرار الاستئنافي واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح اعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٢٣ .

العدد/٢٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة قسروك وطلبه بالزام المدعى عليه برفع التجاوز على المساحة المستغلة من العقار موضوع الدعوى وتسليمها اليه خالية من الشواغل وتحميله الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٥٨/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٢/١/١٤ بالزام المدعى عليه (ن/أ/ م/) بمنع معارضة المدعي بالانتفاع في القطعة المرقمة (٢/١/مقاطعة/٥٩ كرك صوباش) واعتبار تقرير ومرتسم المساح الفني المقدم جزء من القرار عند التنفيذ وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعي مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة . والتي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢٧٥/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٣ للاسباب المشتملة عليه . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٥٨/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/١/١٤ والمتظمن منطوق الحكم بالزام المدعى عليه (ن/ أ/ م/) بمنع معارضته للمدعي (ب/ ف/ أ/) بالانتفاع بالعقار المرقم (٢/١ مقاطعة ٥٩/كرك صوباش) واعتبار تقرير ومرتسم المساح الفني المقدم الى المحكمة جزءاً من القرار عند التنفيذ وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان اعلاه مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم ٢٠٢٤/٧/٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٢١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ١٢١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٤ واعادة أضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح فأصدرت محكمة بداءة قسروك بالعدد ٥٥٨/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٢/٩ حكمها برد دعوى المدعي (ب/ ف/ ا/) اتجاه المدعى عليه (ن/ ا/ م/) وتحميله مصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي اعلاه مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تمييزه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/١/٧ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٢٢/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة المعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١٢١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٤ حيث أن تصرف الشريك في حصته الشائعة في الملك المشاع يكون صحيحاً سواء كان هذا التصرف بالايجار أو بأي وجه من وجوه الانتفاع عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٨ .

العدد/٢٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨

لأدعاء المدعي بأن العلامة التجارية (Z) المسجلة بأسمه لدى وزارة التجارة والصناعة لأقليم كوردستان بعدد (٣٠٦٤) بتاريخ (٢٠١٦/٤/١١) وقام المدعى عليه بأستخدام العلامة التجارية على المواد الخذائية التي ينتجه معمل المدعى عليه مما سبب له أضرار مادية و معنوية ، فطلب دعوته للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بعدم أسخدام العلامة التجارية وكذلك ألزامه بدفع التعويض الذي يقدره بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وحصر دعواه بالمطالبة بمبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠) دينار وأحتفظ بحقه بالمطالبة بما يقدره الخبراء بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييز بعدد (٧٠١/ب/٢٠١٧) بتاريخ (٢٠٢٣/١١/٢٣) يقضي بالزام المدعى عليه (المدير المفوض ... ... - أضافة لوظيفته) للزيوت الصناعية و التجارية المساهمة - أضافة لوظيفته بتأديته للمدعي (ص/ أ/ أ/) مبلغاً قدره (٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان و أربعون مليون دينار . ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٣/١٢/٥) .

أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٤٧٧/س/٢٠٢٣) و بتاريخ (٢٠٢٤/٨/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بعدد (٧٠١/ب/٢٠١٧) بتاريخ (٢٠٢٣/١١/٢٣) فسخاً كلياً والحكم برد دعوى المستأنف عليه - المدعي (ص/ أ/ أ/) لعدم توجه خصومة المستأنف . ولعدم قناعة المستأنف عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٤/٩/٢) ، وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد٨١٠/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٠ ولعدم قناعة طالب التصحيح بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحه بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٠ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز على احالتها بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٧ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٢٣/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوعه وجد أن القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٨١٠/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٠ خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وأن ما اوردة طالب التصحيح من طلبات واعتراضات كانت مدار التدقيقات التمييزية عند اصدار هذه المحكمة قرارها الانف ذكره عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/١٨ .

العدد/٢٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٣/٢

أدعى المدعي بأنه ابرم عقدين الأصلي في (٢٠٢١/٤/٧) والملحق في (٢٠٢١/٧/٧) مع المدعى عليه وبموجبهما أشترى مكائن معمل طابوق (ن/ و ب/) من المدعى عليه مقابل مبلغ (٣٥٠,٠٠٠$) والمكائن عبارة عن (خباطة مواد) برقم (٥٩٩٠٠) كاسرة طابوق بونزا عدد ٢ برقم (٩٩٠٠١) جهاز لخلط المواد برقم (....) تركي المنشأ و كومبريسر هوائي برقم (١٣٥١) و جميعها مسجلة بأسم المدعى عليه لدى كاتب العدل ولأن العقد أبرم خلافاً لأحكام القانون ولم يسجل في كاتب العدل عليه فالعقد باطل ، فطلب الحكم ببطلان العقد وإعادة الحال قبل العقد وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها المرقم (٧٣٣/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١٠/٣١) القاضي بأعادة الحال الى ماكان عليه قبل العقد وألزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (٣٥٠,٠٠٠$) ما يعادل (٥١٧,٦٥٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الأستئنافية فأصدرت محكمة إستئناف أربيل بالعدد (٤٣١/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٨/١٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٧٣٣/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١٠/٣١) الصادر من محكمة بداءة اربيل . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٤/٩/٣) . فأصدرت محكمة التمييز بالعدد ٨٣٣/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٢ بتصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى تصحيحه باللائحة التصحيحية المدفوع عنها الرسم القانوني في ٢٠٢٥/١/١٩ . ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٢٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبول شكلاً وعند عطف النظر على موضوعه وجد أنه لايستند الى اي سبب من الاسباب الواردة في المادة ٢١٩ مرافعات مدنية وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد (٨٣٣/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٤ في ٢٠٢٤/١١/١٢) خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ما اورده طالب التصحيح من طلبات واعتراضات كانت موضوع التدقيقات التمييزية عند صدور القرار التمييزي الأنف ذكره عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٣/٢ .

العدد/٢٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٣/٢

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (١٤٣,١٦٧,٠١٨) دينار . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٨٢٦/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٤/١٠/١٣) الاصرار على حكمها السابق المرقم (٢٨٢٦/ب/٢٠٢١) في(٢٠٢٣/٨/١٣) والزام المدعى عليه (ف/ ا/ م/) بأدائه للمدعي (ي/ ن/ ع/) مبلغاً قدره (١٤٣,١٦٧,٠١٨) دينار ورد الدعوى بالزيادة البالغة (١٧,٨٣٢,٩٨٢) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة وكيلا المدعي المحاميان (ش/ ش/ س/ و ا/ ك/

ب/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما بالتساوي . وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ع/ ص/ا/س/) مبلغاً قدره (١,٧٨٣,٢٩٨) دينار . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ٢٦/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن المحكمة أصرت على قرارها السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ١٠٦٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/١ وكان اصرارها في غير محله وفا قد للسند القانوني وكان عليها اتباعه كونه يتعلق بالاجراءات الاصولية حيث أن موضوع الدعوى منصب على المطالبة بأعادة الذهب المسلم من قبل المميز عليه / المدعي الى المميز / المدعى عليه مستنداً على السند العادي المبرز في الدعوى وحيث أن الاخير أقر بالسند المبرز من حيث التوقيع واستلام الذهب إلا أنه دفع كان الاستلام لحساب الشراكة في العمل التجاري بخلاف ماورد في منصوص السند المذكور مما يقع عليه عبء اثبات عكس ماورد فيه بدليل يضاهيه في القوة وعند عجزه عن الاثبات يحق له توجيه اليمين عدم الكذب بالاقرار الى خصمه وعند ثبوت دفعه بالشراكة يكلف باثبات الخسارة وفق القواعد العامة بالاثبات وبعكسه يكون ملزماً بأعادة الجزء المتبقي من الذهب بعد أن أقر المميز عليه / المدعي بأستلام الجزء الأخر و من جانب أخر عند ثبوت الدعوى كان على المحكمة الحكم بأعادة الذهب لأن من التلبيات التي يقوم بعضها مقام البعض في الوفاء أو قيمته بتاريخ المطالبة القضائية وبما أن المحكمة لم تتبع القرار التمييزي الانف ذكره ولم تلتزم بما تقدم شرحه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٣/٢

العدد/٢٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة قسروك وطلبة بالزام المدعى عليه برفع التجاوز على المساحة المستغلة من العقار موضوعة الدعوى وتسليمها اليه خالية من الشواغل وتحميله الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٥٩/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/١/١٤ بالزام المدعى عليه (ن/ ك/ أ/) برفع التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة (٢/١/مقاطعة/٥٩ كرك صوباش) وتسليم المساحة التجاوز عليها والبالغة (٦٥٠م٢) والمؤشربالمداد الاحمر في مرتسم المساح الى المدعي (ا/ خ/ ر/) خالية من الشواغل واعتبار المرتسم المذكور متمما لهذا القرار عند التنفيذ وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢٧١/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٩ للاسباب المشتملة عليه . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٥٩/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/١/١٤ المتظمن منطوق الأصرار على حكمها السابق الذي نقضته محكمة التمييز الموقرة بقرارها المـــرقم (٢٨١/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٣ و الحكم بالـــزام المدعـــى عليه(ن/ ك/و أ/) برفع التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة (٢/١ مقاطعة ٥٩/كرك صوباش) وتسليم المساحة المتجاوز عليها والبالغة (٦٥٠م٢) والمؤشر بالمداد الاحمر في مرتسم المساح الى المدعي (ا/ خ/ ر/) خالية من الشواغل واعتبار المرتسم المذكور متمماً لهذا القرار عند التنفيذ و تحميل المدعى عليه والمصاريف الرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم ٢٠٢٤/٧/٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٢٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ١٢٢/هـ.ع.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٤ ، فأصدرت محكمة بداءة في قسرؤك بالعدد (٥٥٩/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٢/٩) حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز المدعي وتحميله مصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٧ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٢٧/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن الهيئة العامة المدنية في هذه المحكمة بالعدد (١٢٢/الهيئة العامة

المدنية/٢٠٢٤ والمؤرخ في ٢٠٢٤/١١/٤) عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٧ .

العدد/٢٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة قسروك وطلبة بالزام المدعى عليه برفع التجاوز على المساحة المستغلة من العقار موضوعة الدعوى وتسليمها اليه خالية من الشواغل وتحميله الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٦٠/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/٥ بالزام المدعى عليه (ت/ ع/ ت/) برفع المتجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة (٢/١/مقاطعة/٥٩ كرك صوباش) و تسليم المساحة التجاوز عليها والبالغة (٣٠٠م٢) والمؤشر بالمداد الاحمر في مرتسم المساح الى المدعي (ب/ ف/ أ/) خالية من الشواغل واعتبار المرتسم المذكور متمما لهذا القرار عند التنفيذ وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٣١٠/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٩ للاسباب المشتملة عليه . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٦٠/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٧/٢ المتظمن منطوق الأصرار على حكمها السابق الذي نقضته محكمة التمييز الموقرة بقرارها المرقم (٣١٠/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٩ و الحكم بالزام المدعى عليه (توفيق عمر توفيق) برفع التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمـــة (٢/١ مقاطعة ٥٩/كرك صوباش)وتسليم المساحة المتجاوز عليها والبالغة (٣٠٠م٢) والمؤشر بالمداد الاحمر في مرتسم المساح الى المدعي (ب/ ف/ أ/) خالية من الشواغل واعتبار المرتسم المذكور متمماً لهذا القرار عند التنفيذ و تحميل المدعى عليه والمصاريف الرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم ٢٠٢٤/٧/٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٢٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ١٢٣/هـ.ع.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٤ فأصدرت محكمة بداءة في قسرؤك بالعدد ٥٦٠/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٢/٩) حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي برد دعوى المدعي (ب/ ف/ ا/) وتحميله مصاريف واتعاب محاماة وتحميله مصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٢٨/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن الهيئة العامة المدنية في هذه المحكمة بالعدد (١٢٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ والمؤرخ في ٢٠٢٤/١١/٤) عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٧ .

العدد/٢٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة قسروك وطلبة بالزام المدعى عليه برفع التجاوز على المساحة المستغلة من العقار موضوعة الدعوى وتسليمها اليه خالية من الشواغل وتحميله الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٣١/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/٥ بالزام المدعى عليه (س/ ك/ ا/) برفع التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة (٢/١/مقاطعة/٥٩ كرك صوباش) و تسليم المساحة المتجاوز عليها والبالغة (١٨٠م٢) والمؤشر بالمداد الاحمر في مرتسم المساح الى المدعي (ب/ ف/ أ/) خالية من الشواغل واعتبار المرتسم المذكور متمما لهذا القرار عند التنفيذ وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢٨١/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٣ للاسباب المشتملة عليه .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٦١/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٧/٢ المتظمن منطوق الأصرار على حكمها السابق الذي نقضته محكمة التمييز الموقرة بقرارها المرقم (٢٨١/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٣ و الحكم بالزام المدعى عليه (س/ ك/ا/) برفع التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة (٢/١ مقاطعة ٥٩/كرك صوباش) وتسليم المساحة المتجاوز عليها والبالغة (١٨٠م٢) والمؤشر بالمداد الاحمر في مرتسم المساح الى المدعي (ا/ خ/ ر/) خالية مـــن

الشواغل واعتبار المرتسم المذكور متمماً لهذا القرار عند التنفيذ و تحميل المدعى عليه والمصاريف الرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم ٢٠٢٤/٧/٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٢٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ١٢٤/هـ.ع.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٤ ، فأصدرت محكمة بداءة في قسروك بالعدد ٥٦١/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٢/٩) حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميله مصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٧ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٢٩/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن الهيئة العامة المدنية في هذه المحكمة بالعدد (١٢٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ والمؤرخ في ٢٠٢٤/١١/٤) عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٧ .

العدد/٣٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة قسروك وطلبة بالزام المدعى عليه برفع التجاوز على المساحة المستغلة من العقار موضوعة الدعوى وتسليمها اليه خالية من الشواغل وتحميله الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٦٣/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/١/١٤ بالزام المدعى عليه (ش/ أ/س/) برفع التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة (٢/١/مقاطعة/٥٩ كرك صوباش) و تسليم المساحة المتجاوز عليها والبالغة (٤٠٠م٢) والمؤشر بالمداد الاحمر في مرتسم المساح الى المدعي (أ/ خ/ ر/) خالية من الشواغل واعتبار المرتسم المذكور متمما لهذا القرار عند التنفيذ وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢٨٠/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٣ للاسباب المشتملة عليه . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٦٣/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٧/٢ المتظمن منطوق الأصرار على حكمها السابق الذي نقضته محكمة التمييز الموقرة بقرارها المرقم (٢٨١/هـ.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٣ و الحكم بالزام المدعى عليه (ش/ ا/ س/) برفع التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة (٢/١ مقاطعة ٥٩/كرك صوباش) وتسليم المساحة المتجاوز عليها والبالغة (٤٠٠م٢) والمؤشر بالمداد الاحمر في مرتسم المســـاح الى المدعي (ا/ خ/ر/) خالية من الشواغل واعتبار المرتسم المذكور متمماً لهذا القرار عند التنفيذ و تحميل المدعى عليه والمصاريف الرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم ٢٠٢٤/٧/٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٢٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ١٢٦/هـ.ع.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٤ ، فأصدرت محكمة بداءة في قسروك بالعدد ٥٦٣/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٢/٩) حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز برد دعوى المدعي وتحميله مصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٧ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٣٠/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن الهيئة العامة المدنية في هذه المحكمة بالعدد (١٢٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ والمؤرخ في ٢٠٢٤/١١/٤) عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٧ .

العدد/٣٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٤/٧

ادعى طالب التعويض إن قاضي تحقيق اربيل قرر توقيفه وفق المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات بناءَ على شكوى المشتكي (ع/ ا/ ح/) على ذمة مركز شرطة .... من تاريخ تقديم الشكوى في (٢٠٢٢/٥/٢٤) الى صدور قرار البراءة المرقم (٢٠١٩/ك٢٠٢٢/٣) في (٢٠٢٣/٣/٢٩) وانه أوقف على اثر الشكوى بدون ذنب وتضرر مادياً ومعنوياً لكونه موظف حكومي لدى ديوان محافظة كربلاء وقد خسر وظيفته بسبب ذلك لذا طلب تعويضه عن فترة موقوفيته اعلاه وحيث لوحظ إن قرار براءة طالب التعويض صدر من محكمة جنح اربيل /٣ في ٢٠٢٣/٣/٢٩ وانه سجل طلب التعويض بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ اي ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـــه شكلاً .
وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت لجنة التعويض في طلبات التعويض قرارها المرقم ١/تعويض/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب طالب التعويض ولعدم قناعة طالب التعويض بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢١ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ١٢٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ الصادر من الهيئة العامة المدنية والمؤرخ ٢٠٢٤/١٠/١ وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداًاصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل لجنة النظر في طلبات التعويض بعدد ١/تعويض/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المطلوب التعويض ضده / وزير المالية و الاقتصاد /اضافة لوظيفته / بأداء تعويض مادي وادبي قدره (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار الى طالب التعويض (و/ ط/ ع/ ع/) جراء توقيفه تعسفياً لمدة (قرابة عشرة اشهر) ولعدم قناعة وزير المالية والاقتصاد في اقليم كوردستان / اضافة لوظيفته / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ فصدقت القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز ولعدم قناعة طالب التصحيح المذكور اعلاه بادر الى تصحيحه باللائحة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية في ٢٠٢٥/٢/١٠ ثم سجلت تحت عدد ٣٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/١٩ وبما أن القرارات الصادرة من الهيئة العامة في هذه المحكمة لايقبل الطعن بها تصحيحاً استناداً الى احكام المادة ١/٢٢٠ من قانون المرافعات المدنية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية المستوفاة ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٧ .

العدد/٣٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠

ادعى المدعي بانه استاجر من المدعى عليه الدكان المرقم ٢٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٠ مشروع (.....) على ان يقوم المدعى عليه بتسليم المحل خلال (١٨) شهراً مقابل اجرة سنوية مقدارها (٤٨,٠٠٠) دولار وان موقع المحل حدد في العقد وغير قابل للتغيير وفق البند (٢,١) من العقد ، وقام المدعي بتنفيذ التزاماته الا ان المدعى عليه لم يسلم المحل له الى الان رغم توجيه انذار اليه وفق البند (٦) من العقد يلتزم المدعى عليه بدفع مبلغ (٥٠٠) دولار عن كل شهر تأخير في تسليم لمدة (٧١) شهراً فقد ترتب بذمته غرامة تأخيرية قدرها (٣٦,٥٠٠) دولار فطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتأديته المبلغ المدعى به وحصر دعواه بالمطالبة بمبلغ (٢٥٠) دولار مما يعادل (٣٢٠,٠٠٠) دينار مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالباقي بدعوى حادثة منظمة او مستقلة وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة للمرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة البداءة القرار المرقم ٦٥١/ب/٢٠١٧ موحدة مع ١٠٠٥/ب/٢٠١٧ في ٢٠١٩/٢/٢٨ يقضي برد دعوى المدعي في الدعوى الاصلية ٦٥١/ب/٢٠١٧ وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه المحاميان (ه/ ن/ ع/ و ب/ ح/ ح/) مبلغ قدره (٣٢,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة والزام المدعى عليه (ش/ ن/ ت/) في الدعوى المتقابلة ١٠٠٥/ب/٢٠١٧ بتأدية مبلغ (٩,٥٠٠) دولار الى المدعي المدير المفوض لشركة ميطامول وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه المحاميان (ه/ ن/ ع/ و ب/ ح/ ح/) مبلغ قـــدره (٧٥٠,٠٠٠) دينار ، حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز ولعدم قناعة المستأنف المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بالعدد ١٣٤/س/٢٠١٨ في ٢٠٢٤/٢/١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالاصرار على حكمها السابق والحكم بفسخ الحكم البدائي المرقم ٦٥١/ب/٢٠١٧ موحدة مع ١٠٠٥/ب/٢٠١٧ في ٢٠١٩/٢/٢٨ الصادر من محكمة بداءة أربيل فسخاً جزئياً والحكم بالزام المستأنف عليه (المدير المفوض لشركة ..... - اضافة لوظيفته) بتأديته للمستأنف(ش/ ن/ ت/)

مبلغاً قدره (٢٥٠) دولار اومايعادل بالدينار العراقي (٣١٥,٧٥٠) دينار كغرامة تأخيرية والاحتفاظ له بحق المطالبة بباقي المبلغ قدره (١٥٩٨٥) دولار بدعوى مستقلة وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المستأنف المحامون (ا/ ح/ الدين و ش/ ق/ و ف/ ع/) مبلغ قدره (٣١٥٧٥) دينار والزام المستأنف - المدعى عليه (ش/ ن/ ت/) في الدعوى المتقابلة ١٠٠٥/ب/٢٠١٧ بتأديته مبلغ (٩٥٠٠) دولار او مايعادله بالدينار العراقي (١١,٩١٣,٠٠٠) دينار الى المستأنف عليه المدعي المدير المفوض لشركة ..... اضافة لوظيفته وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المستأنف عليه المحامون (ه/ ن/ ع/ و ب/ ح/ ا/ و د/ ف/ ج/) مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) دينار ، وتأييد اللائحة الاستئنافية جزئياً وتحميل المستأنف عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكلاء المستأنف المحامون (ا/ ح/ ال/ و ش/ ا/ ق/ و ع/ ف/ ع/) مبلغ قدره (٣١,٥٧٥) دينار توزع بينهم بالتساوي واعتبارها شاملة لمرحلتي التقاضي بداءة واستئنافاً . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٧ ، ولدى ورود اضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية سجلت تحت عدد ٨٧/هـ.ع.م/٢٠٢٤ نقض الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بعدداعلاء فأصدرت محكمة استئناف اربيل بالعدد ١٣٤/س/٢٠١٨ في ٢٠٢٤/١١/٢٧ تأييد الحكم البدائي المرقم ٦٥١/ب/٢٠١٧ موحدة مع ١٠٠٥/ب/٢٠١٧ في ٢٠١٨/٢/٢٨ الصادر من محكمة بداءة اربيل . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٢/٥ ولدى وردها سجلت تحت عدد ٣٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحية والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٨٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٥) حيث لم يثبت مقصدية المميز عليه / المدعى عليه اضافة لوظيفته في تنفيذ التزاماته التعاقدية تجاه المميز / المدعي كون الطرفين قاما بتجديد التزامهما الاصلي بالتزام جديد والذي يقره القانون عليه تقرر رد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٠ .

العدد/٣٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣

سبق لمحكمة استئناف اربيل بصفتها الاصلية قد اصدرت امراً اجراءاً ولائياً بالدعوى ٢٣٧/س/٢٠١٦ في ٢٠٢١/٨/٢٦ بوضع اشارة عدم اجراء اية معاملة تصرفية على القطع موضوعة الامر الولائي وبنتيجة تظلم المتظلمة (خ/ ر/ س/) اصدرت المحكمة قرارها بعدد ١/تظلم/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٣ بتأييد القرار المتظلم منه تعديلاً برفع الاشارة عن العقارين ٣٣٤/١ و ٦٠٣/١م٢٢ قوبقران لعدم عائديتها الى المتظلمة حيث اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٥٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/١٦ عليه واتباعاً له قررت محكمة الموضوع ابطال امرها المتظلم منه وبرفع اشارة عدم التصرف الموضوعة على العقارات موضوعة التظلم حيث اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعد (١٩٢/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٧) ولعدم قناعة طالبوا التصحيح طعنوا تصحيحاً بالقرار اعلاه للاسباب الواردة في عريضة التصحيح وطلبوا قبول تصحيحهم ونقض القرار الاستئنافي . حيث احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة رئيس محكمة التمييز وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت رد طلب التصحيح شكلاً الحكم المذكور بموجب القرار المرقم (١٠٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧) ولعدم قناعة المميزون بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ٣٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ولدى ورودها ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الثابت من قرار محكمة بداءة اربيل الاولى بالعدد (١٠٠٦/١٩٩٤ في ١٩٩٤/٩/٢٩) انه قضى بتسجيل (١٩٥٣٠٣٤٧١٩١٥٠) سهما باسم مورث المدعين (ب/ ص/ م/) وهو مايعادل (٧٥) دونماً الا ان دائرة التسجيل العقاري في اربيل لم تسجل سوى (٣٥) دونماً ، وبالمقابل فقد تضمن القرار ذاته تسجيل (٩١١٤١٦٢٠٢٢٧٠) سهما باسم مورث المدعى عليها (ر/ س/ ح/) وهو مايعادل (٣٥) دونما الا ان خطأً من المديرية المذكورة ادى الى تسجيل (٧٥) دونما بأسمه من المساحة المستحقة له ، وحيث ان القطعة موضوع الدعوى قد تم اطفاؤها ، فان حق المدعى في استعادتها قد زال ، مما يوجب التعويض عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة الخطأ المذكور ، وأي قول بخلاف ذلك يقضي الى إغناء

غير مشروع للمدعى عليها على حساب الغير دون مسوغ قانوني وهو ما لايجيزه القانون ، وهذا ما يتفق مع ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من ان التعويض يعد حقاً لازماً في الحالات التي يستحيل فيها اعادة الحق العيني الى صاحبه هذا من جانب ، ومن جانب أخر ان رد الدعوى بحجة ان الخطأ الذي وقعت فيه دائرة التسجيل العقاري كان مجرد خطأ مادي وكان ينبغي تصحيحه بطلب من أطراف الدعوى وخلال المدة القانونية حجة لايستقيم مع القانون ، ذلك ان ماوقع لايعد خطأ ماديا وانما هو خطأ جوهري يتعلق بصحة اجراءات التسجيل العقاري التى تحكمها قواعد خاصة ، الأمر الذي كان يقتضى من المحكمة الاستعانة بخبراء مختصين في تقدير العقارات لتحديد قيمة التعويض المناسب ، وحيث ان القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه واعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٦/٢٣ .

العدد/٣٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣

لادعاء المدعية وطلبها بالزام المدعى عليه بتأديته ما يصيبها وولدها القاصر عن قيمة الدار المرقمة (D-١٥) والمقدره من قبلها بمبلغ (٥١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة بداءة السليمانية/٣ حكمها بعدد (١٠٩٨/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٦/٤) القاضي بالزام المدعى بتأديته مبلغ قدره (١٨٤,٦٧٣,٥٦٢) دينار الى المدعية ومبلغاً قدره (٣٢٣,١٧٨,٧٣٤) دينار الى القاصر / ش/ ع/ ع/ / حيث طعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف السليمانية / بصفتها الاصلية التي اصدرت حكمها بعدد ٢١٣/س/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٩ القاضي بتأييد الحكم البدائي المستأنف ولعدم القناعة طعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة حيث احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٣٨/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وان كان جنوح المحكمة على قبول طلب المدعية باثبات دعواها بالبينه الشخصية لوجود المانع الادبي بين مورثها والمدعى عليه كان صائباً وجاءت تطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٧٦/اثبات الا انه كان يقتضي توجيه اليمين المتممة الى المدعية اكمالاً لقناعة المحكمة وحسماً لموضوع قيام مورثه بشراء الدار موضوعة الدعوى من ماله الخاص وعند اداءها تلك اليمين الاستعانة بخبرة خبراء آخرين ملمين بموضوع الدعوى بتقدير قيمة الدار بتاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٢٤/١/٢٢ والحكم بما يصيب المدعية وابنها القاصر من القيمة المقدرة من قبل الخبراء حسب سهامهما طبقاً للقسام الشرعي لمورثهما مع تضمين حكمه بايداع مايصيب القاصر لدى مديرية رعاية القاصرين في السليمانية لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٦/٢٣ .

العدد/39/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩

أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل في (٢٠٢٤/٩/٥) وبعدد (٢٥٠/س/٢٠١١) واتباعا لقرار هذه لمحكمة المرقم (٦٧٩/هيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/١٢/٢١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٤١٣/ب/٢٠١٧) في (٢٠١٨/٧/٨) الحكم بأبطال الدعوى المرقمة (٦٢٤/ب/٢٠١٧) المنظم مع الدعوى البدائية المذكورة أعلاه ، ورد دعوى المدعي (ق/ ع/ ع/ ال/) في الدعوى (٤١٣/ب/٢٠١٧) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه امام هذه المحكمة بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها رسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٤/١٠/١) طلبا نقض الحكم للأسباب الواردة فيها ، وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٩٢٧/هـ.م.أ/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٨ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٩ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٣٩/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبول شكلاً وعند عطف النظر على موضوع وجد أن القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٩٢٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٨ خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ما اورده طالب التصحيح من طلبات واعتراضات كانت مدار التدقيقات التمييزية عند اصدار القرار التمييزي الانف ذكره عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات المستوفاة ايراداً لخزينة الأقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٩ .

العدد/٤٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤

لدعوى المدعي وطلبه لدى محكمة بداءة اربيل بأن المدعى عليهم رئيس وأعضاء مجلس نقابة محامي كوردستان تم إنتخابهم من قبل المحامين وانه استناداً لقانون المحاماة فأنهم منتخبون لفترة محددة والتي هي (ثلاثة سنوات فقط) وأنه بمرور تلك الفترة فإن المدة القانونية لعملهم تعتبر منتهية ولا تبقي لهم الشرعية القانونية إلا أنهم وخلافاً للقانون ودون الإعتبار لقانون المحاماة لاقليم كوردستان/العراق رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩) المعدل ودون الاعتداد بإرادة المحامين مستمرون في أداء أعمالهم وأن إستمرارهم في أداء أعمالهم يقع خارج العملية الديمقراطية لانتخابات رئيس وأعضاء مجلس النقابة وبالرغم من مرور مدة عشرة سنوات على المدة القانونية يمتنعون عن إجراء إنتخاب رئيس النقابة وأعضاء مجلس النقابة حيث كان من الفترض إجراء ثلاث إنتخابات متتالية خلال هذه الفترة وأن هذا التأجيل وعدم إجراء الإنتخابات قد أثر سلباً على سمعة النقابة المهنية وعلى سمعة المحامين وشكل حالة من إستياء لديهم ، لذا طلب من المحكمة الحكم بإنشاء المدة القانونية وإنتفاء الشرعية لرئيس نقابة محامي كوردستان وإعضاء مجلس النقابة مع إلزامهم بإسترجاع الرواتب والمخصصات والإمتيازات الممنوحة لهم بعد مرور ثلاثة سنوات على فترة عملهم الاولى والممنوحة لهم بشكل غير قانوني مع الحكم بتشكيل لجنة من خمسة أعضاء يعينهم مجلس القضاء ويرئسها قاضي من الصنف الاول وعضوية اربعة محامين مستشارين تتولي إدارة شؤون النقابة والقيام بإجراء إنتخاب رئيس واعضاء مجلس النقابة لدورة جديدة خـــلال فترة ثلاثـــون يومـــاً ذلك إستناداً لحكم المادة (٥٩) فقرة (٤) من قانون المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد (١٧/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٧) يقضي الحكم بإبطال عريضة الدعوى تجاه المدعى عليهم (اعضاء مجلس نقابة محامي كوردستان / اضافة لعملهم) والحكم برد دعوى المدعي (ئ/ ع/ ق/ ث/) تجاه المدعى عليه (رئيس نقابة محامي كوردستان / إضافة لعمله) وتحميل المدعي مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ك/ ع/ ث/) مبلغاً مقداره (١٠٠,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بالتاريخ (٢٠٢٤/١٢/١٦) ولدى ورود اضبارة الدعوى احيلت الدعوى الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز وسجلت تحت عدد ٤٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه ذلك لان موضوع الدعوى منصب على طلب بعدم الشرعية القانونية لرئيس نقابة محامي كوردستان تأسيساً على عدم اجراء الانتخابات في موعدها المقرر بموجب قانون المحاماة وحيث أن المحكمة اجرت التحقيقات المستفيضة في الدعوى وتوصلت الى النتيجة الصحيحه حيث تبين من خلال التحقيقات الجارية فيها أن الظروف غير ملائمة أحاطت بنقابة المحامين بعد انتهاء دورتها الانتخابية وخلال فترة تمديد مدة الانتخابات بها حالت الى عدم اجراء الانتخابات في مواعيدها رغم تحديدها بتواريخ مختلفة وحيث أن الظروف غير الملائمة تعيق العملية الانتخابية ويؤثر سلباً على تحقيق التمثيل الحقيقي للمحامين ومشاركة اكبر عدد منهم في العملية مما يكون تأجيل الدورة الانتخابية له مايبررة قانوناً عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

لادعاء المدعية في الدعوى المرقمة (٣٩٣٣/ش/٢٠٢٣) بأن المدعى عليه زوجها الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج المرقم (٣٦٣ في ٢٠١٨/١/١٨) والصادرة لدى هذه المحكمة على المهر المعجل (٨٠ ثمانون مثقال من الذهب عيار /٢١ مقبوض) والمؤجل (٣٠٠ مثقال من الذهب عيار /٢١ باقي في ذمة الزوج عند اقرب الاجلين) ولتضررها من قبل المدعى عليه بأستمرار بحيث بتحذر استمرار حياتهما الزوجية رغم وجود دعوى سابقة في هذه المحكمة بنفس الاتجاه بالعدد (٤٨٣٤/ش/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١١/٢٧) حيث تم ردها لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم عليه بالتفريق القضائي للضرر بسبب (السب والاهانة والشتم) . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في اربيل بعدد (٣٩٣٣/ش/٢٠٢٣ في ٢٠٢٥/٢/٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق القضائي بين الطرفين بسبب الضرر للمرة الثانية واعتباره طلاقاً بائناً بينونة صغرى حيث لايسوغ للمدعى عليه التزوج بمطلقته المدعية ومراجعتها واعادتها الا بعقد ومهر مستأنف وعلى المدعية الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاث قروء ولاتتزوج برحل اخر الا بعد مضي عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية واسقاط نسبة (٤٥٪) من مهرها المؤجل . وتحميل المدعى عليه الرسوم ومصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (ب/ ك/ ر/) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة

الف دينار . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٥/٢/١٧ الغير المدفوع عنها الرسم القانوني عليه تمت احالتها الى الهيئة العامة المدنية وسجلت تحت عدد ٤١/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة المدنية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملة على اسبابه لذا تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للشرع وللقانون ذلك أن الحكم الثالث يبدوا انه اجتمع بالمدعى عليه لاكثر من مرة ولم يجلس مع المدعية سوى مرة واحدة والمرات الاخرى اتصل بها عن طريق الهاتف ولم يبين الاوجه التي حملته على اتخاذ القرار بتقدير نسبة تقصير كل من الطرفين والظاهر انه لم يطلع على مطالعة الباحث الاجتماعي والتي ورد فيها بان المدعية ابدت موافقتها بالعودة الى الوئام شريطة تسجيل الدار الزوجية باسمها مما يفسر ذلك ان الخلاف لم يصل الى تعذر الاصلاح وعم اطاقة البعض سيما الحكم الثالث لم يذكر ماذا اقترح على كل من الطرفين وعلى ماذا رفض اقتراحاته ووصاياه لهما وان تقرير الحكم الثالث بهذه الصيغة ومن حيث تقدير نسبة التقصير لكل واحد منهما لايمكن التعويل عليه علما انه ليس من الضرورة انتخاب الحكم الثالث من الخبراء وعادة تلجأ المحكمة الى محامين ذوي الخبرة الطويلة في مثل هذه الامور ومن جهة اخرى على المحكمة وبعد تعذر الاصلاح أن تسأل الزوج عما اذا يطلق زوجته من عدمه واذا امتنع عن التطليق فرقت المحكمة بينهما وحيث ان المحكمة خالفت وجه النظر اعلاه مما اخل بصحة حكمها المميز فقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٦/٢٥ .

العدد/٤٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨

اصدرت مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٨٤) في (٢٠٢٤/٣/٢٨) قراراً بالعدد (١٦٧٥) في (٢٠٢٤/٤/٣) يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الأجراءات القانونية بحق المحامي (ه/ س/ ح/) لدى محكمة تحقيق (عنكاوه) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ه/ ب/ ر/) ، حيث اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٥٣/محاماة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٩ ، فأصدرت مجلس نقابة محامين المرقم (٤١٧٣) في (٢٠٢٤/٩/٢٤) وبالجلسة رقم (١٩٣) بتاريخ (٢٠٢٤/٩/١٢) المتضمن الموافقة على اتخاذ الأجراءات القانونية الوارد على قرارهم السابق طبقاً لقرارنا المشار اليه ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٠/١٠ . وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد 65/محاماة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٢٣ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد 45/هـ.ع.م/2025 و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوعه وجد أنه لايستند الى اي سبب من الاسباب الواردة في المادة ٢١٩/أ مرافعات مدنية وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٦٥/محاماة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٢٣ خال من الاخطاء القانونية الى تستوجب تصحيحه وان ما اورده طالب التصحيح من اعتراضات وطلبات كانت مرار البحث عند اجراء التدقيقات التمييزية في الدعوى عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٨ .

العدد/٤٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤

لادعاء المدعية وطلبها بواسطة وكيلها بان المدعى عليه كان زوجها وتم تصديق الطلاق الواقع بينهما بموجب القرار المرقم (٢٥٨٣/ش/٢٠٠٤) في (٢٠١٤/٦/٩) الصادر من هذه المحكمة وتم الزامه بدفع مبلغ قدره (١٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض عن تطليقها تعسفاً من قبل المدعى عليه ولمضي مدة التقادم على القرار المذكور طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم باعادة القوة التنفيذية له وتحميل المدعى عليه المصاريف وبنتيجة المرافعة الحضورية الغيابية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٤٧٣٥/ش/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١/٢٦) حكماً حضورياً بحق المدعية قابلاً للتمييز و غيابياً بحق المدعى عليه قابلاً للاعتراض والتمييز يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف ، ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقض القرار للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني في ٢٠٢٥/١/٣٠

ولدى ورودها أحيلت الى الهيئة العامة المدنية في ٢٠٢٥/٣/١٧ ثم سجلت تحت عدد ٤٧/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان موضوع الدعوى منصب على طلب تجديد القوة التنفيذية لقرار محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية بالعدد (٥٠٠٠/ش/٢٠١٤ في ٢٠١٦/٣/٨) والمودع لدى مديرية التنفيذ في السليمانية ثم كركه وعدم مراجعة المديرية المذكورة مدة سبع سنوات وحيث أن قرارات القضاء تفقد قوتها التنفيذية اذا مضى عليها سبع سنوات ولاتسقط حجيتها بما دون فيها من الحقوق كونه تعتبر من السندات الرسمية التي تخضع للتقادم الطويل البالغ ١٥ خمسة عشرة سنة واذا مضت المدة المذكورة فلا تنفذ لمراعاة استقرار المعاملات والحقوق بين الناس وبأعتبار مرور تلك الفترة الطويلة قرينه على الوفاء بما دون فيها وبما أن المحكمة لم تلتزم ماتقدم بيانة عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

العدد/٤٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٩ قدمت المشتكية (ا/ ت/ س/) طلباً الى رئاسة مجلس القضاء لأقليم كوردستان تطلب فيه الشكوى بحق القاضي السيد (ق/ ص/ ص/) وطلبت اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ، تزعم فيها قيام القاضي المذكور برمي اضبارة الدعوى البدائية على الارض وطردها من الغرفة الخاصة به ولمرات عديدة مما أضر بها وقلل من شأنها واساء اليها وتم احالة الشكوى الى محكمة استئناف منطقة دهوك من قبل مجلس القضاء بموجب الكتاب المرقم (٧٣ في ٢٠٢٥/١/١٣) وتم تسجيل الشكوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١/شكوى/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٢/١١) و كلفت المشتكية بأيداع مبلغ التأمينات لدى صندوق المحكمة كما كلفت بتقديم ادلة الاثبات وكلف المشكومنه بالأجابة على الشكوى خلال ثمانية ايام وقدتم دفع التأمينات بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ . وكما قدمت المشتكية طلب تنازل عن شكواها بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بعدد ١/شكوى/٢٠٢٥ وبتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بأبطال عريضة الشكوى لوجود تنازل من قبل المشتكية ولعدم قناعة المشكومنه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤ . ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وسجلت تحت العدد ٤٨/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المميز عليها / المشتكية تنازلت عن شكواها و هي من الحقوق الشخصية التي يجوز للمشتكي ممارستها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى إلا اذا تهيأت للحكم فيها ومن جانب أخر فأن طلب التعويض يتم بناء على طلب المشكومنه بدعوى مستقلة أو بدعوى متقابلة ولايجوز المطالبة بها في مرحلة التمييز عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

العدد/٥٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨

لادعاء المدعي اضافة لوظيفته بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك وفي الدعوى المرقمة (٤٧٧/ب/٢٠٢٣) بأنه سبق وان قام موكله بالتنازل عن اجازة الاستثمار لقطع الأراضي المرقمات (١٠٦٨/٩٥ و ٥/٩٥ و ١/٦٥ و١٢٠ و ١٠٧ و ١٦٠ و ١٠٥ و ٦٧ و ٦٦ و٦٢ و ٢ و ٤٠ و ٥٣) مقاطعة (٨٥) نزاركي بمساحة تقدر (٨٥) دونم و (١٦) اولك و (٤٥) متر مربع لصالح المدعى عليه والمدعو (ح/ ك/ ح/) بموجب عقد البيع المرقم (٢١ و ٦٠) بتاريخ (٢٠٠٩/٤/٢٢) والمصدق لدى دائرة كاتب عدل اربيل مقابل مبلغ قدره (١,٢٥٠,٠٠٠) دولار لغرض انشاء مجمع (.....) المتكون من (٦٥) عمارة) (٧٨٠) شقة لكون ان العقد المذكور باطل بموجب نص المادة (٦/٧) من قانون الاستثمار في اقليم كوردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) وذلك لعدم موافقة الهيئة العامة للأستثمار على ذلك التنازل وان المدعى عليه قام ببيع الشقق للمشترين باسم موكله واستلم مبالغ مالية منهم بمبلغ مجموعة(٤٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي ، لذا طلب دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة وعنها الحكم بالزامه بتأديته لموكله المبلغ المذكور اعلاه ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية ، اصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييز بعدد (٤٧٧/ب/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣) يقضي برد دعوى المدعي اتجاه المدعى عليه ، ولعدم قناعة المدعـــي المستأنـــف باحكـــم

المذكور بادر الى الطعن فيه استئنافاً بموجب لائحته الاستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ ، اصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها الاصلية بعدد (٨٥/س/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور اعلاه ورد الاعتراضات والاسباب الاستئنافية ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً امام هذه المحكمة بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٣٣/هـ.م.أ/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٢/٤ ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحه بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز على احالتها بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٥ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٥٢/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبول شكلاً وعند عطف النظر على القرار المطلوب تصحيحه بالعدد ٣٣/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٤ وجد أنه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ما اوردة طالب التصحيح من طلبات و اعتراضات كانت مدار البحث عند اصدار القرار التمييزي الانف ذكره عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/٢ .

العدد/٥٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٥/٤

قدم وكيل المميزة/س/ ح/ س//المدير المفوض لشركة ..... للأستثمار/اضافة لوظيفته / لائحته بتاريخ (٢٠٢٥/٢/١٢) يطلب فيه إعادة التدقيقات على الدعوى المشار اليه اعلاه المرقمة ٢١١/س/٢٠٢٣ في القرار الصادر لدى هذه الهيئة بالرقم (١٥٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤) بتاريخ (٢٠٢٥/١/١٣) وبموجب اللائحة التمييزية المقدمة بتاريخ (٢٠٢٤/٨/٢٥) حيث تبين عدم النظر الى اللائحة المقدمة من قبل موكلته الذي يطلب فيه إعادة التدقيقات على الاضبارة المقدمة واللائحة التمييزية واصدار قرار بحقهم . عليه سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة بموجب اللائحة التمييزية المقدمة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ .

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن وكيل المدير المفوض لشركة .... / اضافة لوظيفته / س/ ح/ س/ / بصفتها الشخصية قدم طلباً الى هذه المحكمة بتاريخ (٢٠٢٥/٢/١٢) يبين فيه بأن الطعن التمييزي المقدم من قبله بصدد القرار الصادر من محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية بالعدد (٢١١/س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٨/١١) لم يدقق من قبل هذه المحكمة عند اصدار قرارها بالعدد (١٥٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/١٣) وحيث تبين لهذه المحكمة عند تدقيق الدعوى ثانية بأن هذه المحكمة قد دققت الطعن التمييزي المبحوث عنه ثم اصدرت هذه المحكمة قرار الآنف ذكره والذي قضى بنقض قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية بالعدد (٢١١/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٨/١١) وبأمكان مقدم الطلب أن يمارس الطعن في القرار الذي سيصدر من محكمة الموضوع نتيجة نقضه من قبل هذه المحكمة عليه تقرر رد الطلب شكلاً من هذه المحكمة وقيد الرسم المدفوع ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/٤ .

العدد/٥٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤

لادعاء المدعي عن طريق وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية في الدعوى المرقمة (٣٠٦٣/ب/٢٠٢٣) بان المدعى عليه قام بالاساءة الى المميز (ئ/ ج/ ن/) والتشهير به في مقابلة مع قناة (....) مما الحق به ضرر اكبيراً ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتأديته مبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة الحضورية أصدرت محكمة بداءة السليمانية قراراً برد دعوى المدعي ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة السليمانية قراراً بالعدد ٣٥٩/س/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١/٢٩ برد الدعوى ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة المدفوع عنها الرسم القانوني في ٢٠٢٥/٢/٤ ، ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٥٨/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن موضوع الدعوى منصب على طلب التعويض تأسيساً على أن المميز عليه / المدعى عليه قد قام بالاساءة الى المميز / المدعي والتشهير به عند اجراء مقابلة معه في قناة (...) حيث وجه له عدة وقائع قاصداً في ذلك الحاق الاضرار به وحيث أن الثابت من

وقائع الدعوى ومبرزاتها أن المميز عليه / المدعى عليه اجرى مقابلة تلفزيونية وفيها اسند عدة وقائع الى المميز /المدعي من الصفات غير المألوفة في المجمع والبعيدة عن اصول المقابلات التلفزيونية ومهنية الحوار والتي يقتضي فيها تجنب التشهير والاساءة الى الغير والابتعاد عن اي اساءات شخصية والالتزام بقواعد حوار هادئ وبناء و هادف وحيث ما ادلى به المميز عليه / المدعى عليه عن اقوال فيها تشهير للمميز / المدعي وملحق به ضرراً مما يستحق التعويض الادبي وبما أن المحكمة سارت في اتجاه أخر مخالفة للقانون عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لغرض تقدير التعويض المناسب للمميز / المدعي بالاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٦/٢٤ .

العدد/٥٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠

ادعى المدعي وطلبه من خلال وكيله بان المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ استلم قدره (١٢١,٠٦٥) دولار منه كونه مالك مستشفى ..... الاهلية بحجة اعادة الباقي الى المرضي الذين راجعوا المستشفى والمدعى عليه/١ قد اشرف على اعادة جزء من تلك النقود الى المرضي وباقي بذمته مبلغ قدره (٨٠,٠٠٠) دولار الا ان المدعى عليهما لم يرجعوا الباقي للمرضي وعلى كل مريض اقامة الدعوى على المستشفى لغرض اعادة الزيادة ، لذا طلب المدعي من المحكمة دعوة المدعى عليهما للمرافعة واصدار قرار بالزامها باعادة المبلغ المذكور و لغرض دفع الرسم حصر الدعوى ابتداء بمبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار مع الاحتفاظ بحق المدعي للمطالبة بالباقي بدعوى مستقلة او حادثة منضمة ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية ، اصدرت محكمة بداءة اربيل حكمها بالعدد ٢١٧٦/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٧ حكما حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليهما بتأديته مبلغ قدره (٤٣,٦١٨) دولار او يعادل بالعمله الوطنية مبلغ قدره (٦٣,٠٧٦,١٢٠) دينار للمدعي ولعدم قناعة المستأ،ف عليهما بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه استئنافا طالبيين فسخه بموجب اللائحة الاستئنافية المدفوع عنها رسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧ فأصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل (٤٨٤/س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٢/٤) حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المذكور اعلاه ، ولعدم قناعــة المستأنف عليه بالقــرارالمذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في للائحته المفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ و بنتيجة التدقيقات التمييزية نقض حكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٣٦٨/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٤) فأصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل ٤٨٤/س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٠/١٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم المرقم (٢١٧٦/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٧) ورد الطعن الاستئنافي وتحميله المصاريف ، ولعدم قناعة المميزون بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه امام هذه المحكمة بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها رسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٤٧/هـ.م.أ/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/٢٦ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٥٩/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد بأن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، والذي عطف النظر على اعتراضات طالب التصحيح تبين بأنها كانت محل نظر هذه المحكمة عند اجراء التدقيقات التمييزية ، وانها لاتستند على أي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة (٢١٩) في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وعليه قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات أيراداً للخزينة وذلك استناداً لاحكام البند/٢ في المادة ٢٢٣ من القانون المشار اليه وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/٢٠ .

العدد/٦١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩

اصدرت محكمة استئناف منطقة السليمانية بالعدد ٣٩/س/٢٠٢٢ في ٢٠٢٤/١٠/٣٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتحميل المستأنف عليها (ط/ م/ م/) مبلغاً قدره (٢٥٠,٠٠٠) دينار وتأديتها الى المستأنف (ا/ ك/ ر/ س/) مع الاحتفاظ للمستأنف بحق المطالبة بباقي المبلغ والبالغ (٣٩,٢٣٠,٠٠٠) دينار بدعوى حادثة منظمة او مستقلة وتحميل المستأنف عليها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المستأنف مبلغاً قدره (٢٥٠,٠٠٠) دينار يوزع مناصفة بينهما ، ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه طالبة نقض القرار بواسطة اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني في ٢٠٢٤/١١/٢٧ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٦١/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن موضوع الدعوى منصب على طلب مبلغ يمثل مستحقات المميز عليه / المدعي من الملك المرقم ٨٨/١٩٩ م قلياسان الجنوبية تأسيساً على أن الملك المذكور قدتم شراءه مع المميزة/المدعى عليها على وجه الشراكة ومن ثم قامت الاخيرة بتسجيلها بأسمها لدى الدائرة المختصة وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى والكتب الرسمية المبرزة في اضبارة الدعوى تشير الى أن الملك المذكور قد تم تسجيله بأسم المميزة / المدعى عليها وفق الاوضاع القانونية المقررة من قبل الدوائر الرسمية ولايدحض تلك الكتب الرسمية و السندات العادية التي لاتضاهيها في القوة وحيث أن المحكمة اعتبرت المميز عليه / المدعي عاجزاً عن اثبات دعواه ومنحته حق توجية اليمين الحاسمة وفق الصيغة المصورة في مرحلة البداءة لذا كان على المحكمة السؤال منه فيما اذا كان يوجه تلك اليمين الممنوحة له الى المميزة / المدعى عليها من عدمة ومن ثم حسم الدعوى على ضوء ذلك وبما أن المحكمة خالفت وجهة النظر القانونية المنقدمة عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماتقدم شرحه على أن يبق رسم المميز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٩ .

العدد/٦٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨

لادعاء وكيلا المدعي لدى محكمة بداءة زاخو وطلبهم بألزام المدعى عليه / اضافة لوظيفته / بدفع مبلغ قدره (١,٦٣٤) دولار مايعادله بالعملة العراقية مبلغاً قدره (٢,٥٥٠,٠٠٠) دينار عن قيمة بيعه مستلزمات المياه والري وتحميله المصاريف والرسوم . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد ١٦٠/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٨ برد دعوى المدعي (م/ح/ ع/) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته / المحامي (و/ ع/ ح/) مبلغاً قدره (١٦,٣٠٤) دولار او مايعادل بالدينار العراقي بتأريخ المطالبة القضائية في ٢٠٢٣/٣/١٦ . ولعدم قناعة المميز المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانون بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية اصدرت محكمة التمييز قرارها بالعدد ٧٨٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٢٦ يقضي بنقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً وبعد اعادة الدعوى الى محكمة البداءة اصدرت المحكمة قرارها بعدد ١٦٠/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٩ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بالاصرار على حكمها السابق المرقم ٧٨٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ والمؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٢٦ والحكم بـرد دعـوى المدعـي (م/ ح/ ع/)وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته/المحامي (و/ ع/ ح/) مبلغاً قدره (٢٥٥,٠٠٠) مائتان وخمسة وخمسون الف دينار . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ . وبعد ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة رئيس محكمة التمييز وسجلت تحت العدد ٣٤/هـ.ع.م/٢٠٢٤ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٣٤/هـ.ع.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/٢٩ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد ١٦٠/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٠/٢٣ بألاصرار على قرارها السابق قررت بألزام المدعى عليه (رئيس .. ..الرياضي/اضافة لوظيفته) بتأديته للمدعي (م/ ح/ ع/) مبلغاً قدره (١٦٣٤) الف وستمائة واربع وثلاثون دولار امريكي او مايعادله بالدينار العراقي بتاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٢٤/٣/١٦ ، وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان أعلاه مبلغاً قدره (١٦٣,٤) مائة وست وثلاثون دولار امريكي او مايعادله بالدينار العراقي بتاريخ المطالبة القضائية أعلاه مناصفة ٨ ، ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ٢٠٢٤/١١/٢ . ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ١٣/هـ.ع.م/٢٠٢٥ وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ١٣/هـ.ع.م/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٣ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٦٤/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ١٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٣ وبما أن القرارات الصادرة من الهيئة العامة في هذه المحكمة لايقبل الطعن بها تصحيحاً استناداً الى احكام المادة ١/٢٢٠ مرافعات مدنية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٨

العدد/٦٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨

لادعاء وكيلا المدعي لدى محكمة بداءة زاخو وطلبه بالزام المدعى عليه - اضافة لوظيفته بدفع مبلغ قدره (١,٦٣٤) دولار مايعادل مبلغ قدره (٢,٥٥٠,٠٠٠) دينار عن قيمة بيعه له (ملابس رياضية) وان المدعى عليه / اضافة لوظيفته ممتنع عن تسديد المبلغ دون مسوغ قانوني وبالرغم من الاستحقاق والمطالبة . فطلب دعوة المدعى عليه / اضافة لوظيفته للمرافعة وعنها الحكم بالزامه بتأديته له المبلغ المذكور اعلاه وتحميله المصاريف والرسوم وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة بداءة زاخو حكماً حضورياً بحق الطرفين قابلاً للاستئناف والتمييز بالعدد٤٥/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٨ يقضي برد دعوى المدعي (ي/ ك/ س/) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته المحامي اعلاه مبلغاً قدره خمسمائة الف دينار . ولعدم قناعة المميز المدعي / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥ عليه وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار الصادر من محكمة التمييز بالعدد ٨٣٨/هـ.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٠ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة بداءة زاخو وسير المرافعة فيها مجدداً أصدرت محكمة بداءة زاخو بالعدد ٤٥/ب/٢٠٢٣ حكماً حضورياً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٤ قابلاً للاسئناف التمييز يقضي بالاصـــرار على قرارهـــا السابق المنقـــوض لدى الهيئة المدنية لمحكمة التمييز المرقم ٨٣٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٠ والذي يقضي برد دعوى المدعي (ي/ ك/س/) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته المحامي اعلاه مبلغاً قدره خمسمائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعي / المميز (ي/ ك/ س/) بالقرار المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وذلك الاصرار المحكمة على قرارها السابق عليه احيلت بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٣٨/هـ.ع.م/٢٠٢٣ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٣٨/هـ.ع.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٤ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد ٤٥/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١١/١١ بألاصرار على قرارها السابق قررت بألزام المدعى عليه (رئيس نادي ... الرياضي / اضافة لوظيفته) بتأديته للمدعي (ي/ ك/ س/) مبلغاً قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملاين دينار وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة المدعي المحاميت أعلاه مبلغاً قدره خمسمائة اف دينار . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ . ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ١٤/هـ.ع.م/٢٠٢٥ وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ١٤/هـ.ع.م/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٣ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٦٥/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ١٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٣ وبما أن القرارات الصادرة من الهيئة العامة في هذه المحكمة لايقبل الطعن بها تصحيحاً استناداً الى احكام المادة ١/٢٢٠ مرافعات مدنية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٨ .

العدد/٦٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨

لادعاء المدعي بواسطة وكيلاه لدى محكمة بداءة زاخو بأنه سبق للمدعى عليه/اضافة لوظيفته/وان طلب منه تقديم الطعام الى لاعبي نادي ... الرياضي من مطعمة الكائب في .. على ان يتم تسديد قيمة الطعام بألأجل وترتب له نتيجة ذلك بذمة المدعى عليه/اضافة لوظيفته/مبلغاً قدره (٢٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار وبالرغم من حلول الاجل والمطالبة المتكررة الا ان المدعى عليه / اضافة لوظيفته / يمتنع عن التسديد عليه طلب دعوته للمرافعة ومنها الحكم بالزامه بتأديته للمدعي مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار من مجموع المبلغ المدعى به مع الاحتفاظ بحق اقامة دعوى مستقلة بالمبلغ المتبقي وتحميله المصاريف والرسوم . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة بداءة زاخو بعدد (٣/ب/٢٠٢٣ في٢٠٢٣/٦/١١) حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي الحكم برد دعوى المدعي(ح/ ب/م/) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته/مبلغاً قدره (٢٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً

نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم ٨٣٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ والمؤرخ في ٢٠٢٣/٩/١٠ وبعد اعادة الدعـــوى الى محكمتها للســـير فيها
مجدداً اصدرت محكمة بداءة زاخو بعدد ٣/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٤ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بالاصرار على حكمها السابق والمنقوض من محكمة التمييز بالقرار المرقم ٨٣٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٠ والحكم برد دعوى المدعي (ح/ ب/م/) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته / مبلغاً قدره (٢٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه والاصرار محكمة البداءة على قرارها وبموافقة رئيس محكمة التمييز تمت احالتها الى الهيئة العامة المدنية ولدى ورودها سجلت تحت العدد ٣٧/هـ.ع.م/٢٠٢٤ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٣٧/هـ.ع.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٣ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد ٣/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٠/٢٣ بألاصرار على قرارها السابق قررت بألزام المدعى عليه (رئيس نادي ... الرياضي/اضافة لوظيفته) بتأديته للمدعي (ح/ ب/م/) مبلغاً قدره (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) سبع عشرون مليون دينار . وأبطال الدعوى عن باقي المبلغ وتحميل الطرفين الرسوم المصاريف النسبية ، وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان أعلاه مبلغاً قدره مليونين دينار .مناصفة وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه / اضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة الف دينار . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ . ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ١٥/هـ.ع.م/٢٠٢٥ وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ١٥/هـ.ع.م/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٣ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٦٦/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ١٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٣ وبما أن القرارات الصادرة من الهيئة العامة في هذه المحكمة لايقبل الطعن بها تصحيحاً استناداً الى احكام المادة ١/٢٢٠ مرافعات مدنية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٨ .

العدد/٦٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢

لادعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى وطلبه بالزام المدعى عليه برفع التجاوز وتسليم العقار خالياً من الشواغل الى المدعي وتحميله كافة المصاريف وتحميله اتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٩٩/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٢/١٨) برد دعوى المدعي (ر/ ن/ ر/) وتحميله الرسوم والمصاريف ، نقض الحكم المذكور بالقرار المرقم (٧٣٨/هيئة المدنية/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣) للاسباب المشتملة عليه وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٩٩/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤) يقضي الحكم بالاصرار على حكمها السابق الذي نقضه محكمة التمييز الموقرة بقرارها المرقم (٧٣٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٣) والحكم برد دعوى المدعي (ر/ ن/ ر/) وتحميله الرسوم والمصاريف ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بالتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨ ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار :- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة المدنية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملة على اسبابه لذا تقرر قبوله شكلا وعند عطف النظر في الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة البداءة لم تتبع ما ورد بقرار النقض التمييزي المرقم ٧٣٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٣ واصرت على حكمها السابق المنقوض وان اصرارها المذكور لم يكن في محله لان المدعى عليه تمسك بعقد ايجار بينه وبين السياحة المؤرخ في ٢٠٠٥/٤/٢٦ وكان يقتضي ادخال مديرة السياحة في دهوك شخصا ثالثا في الدعوى للاستيضاح منه حول استمرارية عقد الايجار المذكور من عدمه لان الثابت من وقائع الدعوى ان المدعي هو الاخر له عقد مساطحة مع مديرية عقارات الدولة في ٢٠٢٢/٣/١٥ ولغاية ٢٠٣٧/٣/١٤ وفيما اذا نفذ العقد المذكور ولا زال قائما وبيان المساحة المستغلة من قبل المدعى عليه

وهل ان عقد المبرم مع المدعي يقع على نفس القطعة وكذلك مساحة الارض التي يستغلها المدعى عليه ومن ثم التحقق من حقيقة التجاوز واجراء الكشف الموقعي بمعرفة خبراء من المساحين علما ان عقد المدعى عليه سابق على عقد المدعي وبما ان محكمة البداءة خالفت وجهة النظر المتقدمة في قرارها المميز مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/٢٢ .

العدد/٦٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١

سبق وأن قدم المشتكي (ز/ ب/ ا/) الى رئاسة مجلس القضاء لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١ ضد المشكومنه القاضي السيد (ز/ م/ ص/ ع/) والتي جاء فيها قيام المشكومنه بأصدار قرار توقيفي لمدة ١٤ يوم وفقاً للمادة (٤٣٣) من قانون العقوبات بناءاً على شكوى من المدعو (ع/ ن/ ب/) عندما كان قاضياً في محكمة تحقيق سميل بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ وحيث إن الفعل المنسوب اليه كان قد مضى عليه اكثر من سنة فكان على المشكومنه رفض الشكوى تلقائياً دون استدعائي عملاً بحكم المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ورغم تقديم عدة طلبات من قبل وكيله الا إنه لم يقم بأخلاء سبيله من التوقيف وبذلك يكون قد ارتكب خطأ فاحشاً يستوجب المسائلة والتعويض احيلت الشكوى الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك بموجب كتاب مجلس القضاء بالعدد (٦٣١) في ٢٠٢٥/٢/١٩ ثم احيلت الشكوى الى هذه المحكمة بموجب هامش السيد رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك المؤرخ في ٢٠٢٥/٢/٢٥ سجلت الشكوى لدى هذه المحكمة تحت العدد ٢/شكوى/٢٠٢٥ وكلف المشتكي بأيداع التأمينات القانونية وتقديم مالدية من اسانيد وكذلك كلف القاضي (ز/ م/ ص/ ع/) بالاجابة على شكوى المشتكي كتابه . وبنتيجة لذلك اصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها الاصلية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بالعدد ٢/شكوى/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٦ يقضـــي بعــدم قبول الشكوى وتغريم المشتكي مبلغ (٧,٥٠٠) تستحصل من مبلغ التأمينات المودعة لدى المحكمة مع الاحتفاظ للقاضي السيد (ز/ م/ ص/ ع/) بحق المطالبة بالتعويض عما لحقة من ضرر من جراء الشكوى وبعدم قناعة المشتكي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييز طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٦ وعند ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وسجلت تحت العدد ٦٩/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز القاضي بعدم قبول شكوى المميز/المشتكي ضد قاضي محكمة تحقيق سميل سابقاً وجد أنه صحيح وموافق للقانون حيث أن المميز / المشتكي بين اسباب شكوى بأنه قد تم توقيفه لمدة ١٤ اربعة عشرة يوماً دون سند من القانون وحيث أن الثابت من اوراق الدعوى ومبرزاتها أن المميز / المشتكي قد اتهم بجريمة وفق احكام المادة ٤٣٣ عقوبات وعلى اثرها قرر القاضي المشكومنه توقيفه للمدة اعلاه وحيث أن التوقيف الذي يقرره القاضي يهدف تحقيق مصلحة عند اتخاذ الاجراءات القانونية بحق اي متهم وهي سلامة التحقيق ان دعت الضرورة الى ذلك وهو يمارس صلاحياته القانونية بحق اي شخص اتهم بأرتكاب الجريمة ثم يقرر بأضلاء سبيله عند انتهاء تلك الضرورة وحيث أن المشرع العراقي ترك ذلك السلطة التقديرية لقاضي التحقيق ولم يشترط وجود الدلائل الكافية لتوقيفه عند تحريك الشكوى الجزائية أما مسألة خطأ القاضي في تطبيق القانون وتفسير مواده يشكل موضوعاً أخر ولايستلزم حتماً اثبات خطأه عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/٢١ .

العدد/٧٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٧/٧

اصدرت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧ بالعدد ٣١٦/س/٢٠٢٢ بتأييد الحكم البدائي المرقم ١١٧٢/ب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/٩/١١ الصادر من محكمة بداءة أربيل ورد اللائحة الاستئنافية واسبابها وتحميل المستأنف مصاريف الدعوى الاستئنافية والبدائية واتعاب المحاماة لوكلاء المستأنف عليهم الأول والثالث المحامون (و/ ب/ ص/ و ذ/ ا/ ح/ و ط/ع/ ع/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بالتساوي ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة المدفوع عنها الرسم القانوني في ٢٠٢٥/٤/١٠ ، ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٧٠/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية . قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام القانون للاسباب التي أستند اليها لانه صدر أتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١١٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٢ حيث جلبت المحكمة الدعاوي الجزائية المقامة من قبل المدعي وثبت لها ان نتيجتها غير مؤثرة على السير في هذه الدعوى وخلصت الى نتيجة مفادها صحة الحكم البدائي المتضمن رد دعوى المدعي لعدم جواز ابطال محضر الصلح المبرم بين الطرفين بشكل اصولي وبذلك فان قرار محكمة الاستئناف بتأييد الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لحكم القانون عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/٧ .

العدد/71/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٧/٢

لأدعاء وكيلا المدعي لدى محكمة بداءة قسروك وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع أجر المثل له منذ عام ٢٠١٣ ولغاية عام ٢٠٢٣ المقدر مبلغ قدره (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة بالعدد (٥٥٧/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٥/٥) يقضي بالزام المدعى عليه (أ/ م/ م) بتأديته للمدعي (ب/ ف/ أ/) مبلغاً قدره (١,٩٥١,٠٠٠) دينار من أجر المثل عن حصة من المساحة المتجاوزة عليه من العقار محل النزاع البالغة (٣٠/دونم) من قبل المدعى عليه للفترة من ٢٠١٥/٣/١٣ ولغاية عام ٢٠٢٣ وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٩٥,١٠٠) دينار اتعاب محاماة لوكيلا المدعين المحاميان أعلاه يوزع بينهما مناصفة والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٦٦٧/هـ.م/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٧/٨) للأسباب المشتملة عليه وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٥٧/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٩/٠١١) المتظمن منطوق الحكم الأصرار على حكمها السابق الذي نقضته محكمة التمييز الموقرة بقرارها المرقم (٦٦٧/هـ.م/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٧/٨) والحكم بالزام المدعى عليه (أ/ م/ م/) بتأديته للمدعي (ب/ ف/ أ/) مبلغاً قدره (١,٩٥١,٠٠٠) دينار من اجر المثل عن حصة المتجاوز عليه من العقار محل النزاع البالغة (٣٠/دونم) من قبل المدعى عليه للفترة من ٢٠١٥/٣/١٣ ولغاية عام ٢٠٢٣ وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي مبلغاً قدره(١٩٥,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢ واحيلت اضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة تمييز أقليم كوردستان ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٧٤/هـ.ع.م/٢٠٢٤ وبنتيجة التدقيق والمداولة اصدرت محكمة التمييز بعدد ١٧٤/هـ . ع .م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/١٦ حكماً يقضي بنقض القرار المميز . وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت محكمة بداءة دهوك بعدد ٥٥٧/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٥/٤/١٣ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بألزام المدعى عليه (ا/ م/ م/) بتأديته للمدعي (ب/ ف/ ا/) مبلغاً قدره (١٠,١٤١,٠٠٠) عشرة ملايين ومائة واحدى واربعون الف دينار عن اجر المثل عن حصته من المساحة المتجاوز عليه من العقار محل النزاع البالغة (٣٠ دونم) من قبل المدعى عليه للفترة من ٢٠١٥/٣/١٣ ولغاية عام ٢٠٢٣ وتحميله الرسوم والمصارف ومبلغاً قدره (١١٤,٠٠٠) مليون واربعة عشر الف دينار كأتعاب محاماة لوكيل المدعي المحاميان اعلاه يوزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ وتمت احالة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية وسجلت تحت العدد ٧١/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١٧٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/١٦ حيث ثبت من خلال التحقيقات التي اجرتها المحكمة بأن المميز / المدعي يستغل مساحة اكثر من المساحة المستأجرة من قبله في الارض موضوع الدعوى مما يستوجب عليه دفع اجر المثل لصاحبها حيث من يستغل ارض الغير يلزم بأداء اجر مثله وحيث ان المحكمة استعانت بخبراء وأنهم قدروا اجر المثل بمبلغ (١٠,١٤١,٠٠٠) عشرة ملايين ومائة و واحد واربعون الف دينار وكان تقديرهم جاء مناسباً لامغالاة فيه ولا اجحاف بحق الطرفين مما يصح بناء الحكم عليه ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢ .

العدد/٧٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٩/٨

لادعاء المدعية لدى محكمة بداءة عينكاوة وطلبها بالزام المدعى عليهما بإعادة تقدير العقارين المرقمين (١٨٢/ك . عينكاوه) و (١٨٣/ك . عينكاوه) وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٦٦٦٤/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٥) برد دعوى المدعية شكلاً وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليهما وزير ... والمواد المائية - إضافة لوظيفتهما ومدير عام ... أربيل - إضافة لوظيفته بمبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) دينار ولاعتراض المعترضة المدعية على الحكم بالعدد (٦٦٤/ب - اعتراض/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٧/١١) بالزام المعترض عليهما والشخص الثالث الداخل بجانبهما - إضافة لوظيفتهم بالتضامن والتكافل بتعويض المعترضة (ه/ ا/ ا/) وفق تقدير الخبراء المؤرخ في (٢٠٢٤/٧/٤) والذي قدروا التعويض للمتر المربع الواحد بمبلغ (١,٩٠٠,٠٠٠) دينار والمجموع الكلي (٥,٠١٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن تعويض القطعتين المرقمتين(١٨٢ / مقاطعة /٥ عينكاوه) والتـــي مساحتهـــا (٥ دونـم ٣٣ اولك و ١٧٦٤م٢) والقطعـــة (١٨٣/مقاطعة/٥ عينكاوة) والتي مساحتها (٢ دونم و ٢٣ اولك ٨٧٦ متر مربع) والذي يعد جزءاً من هذا الحكم لأغراض التنفيذ وتحميل المعترض المصاريف ولعدم قناعة المميزان / المعترض عليها - بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للاسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١١ وبنتيجة التدقيقات التمييزية بنقضه واعادة الدعوى الى محكمتها بموجب القرار المرقم ٨٠٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨ . اصدرت محكمة الموضوع بعدد ٦٦٤/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المعترض عليهما والشخص الثالث بجانبهما اضافة لوظيفتهم بالتضامن والتكافل بتعويض المعترضة (ه/ ا/ ا/) بمبلغ (٤,٨٨٤,٠٠٠,٠٠٠) اربع مليارات و ثمانمائة واربعة وثمانون ملايين دينار عراقي عن تعويض القطعتين المرقمتين (١٨٢ مقاطعة ٥ عنكاوة والتي مساحتها ٥ دونم ٣٣ اولك و ١٧٦٤ متر مربع) والقطعة (١٨٣ مقاطعة ٥ عنكاوة والتي مساحتها ٢ دونم و ٢٣ أولك و ٨٧٦ متر مربع) والذي يعد جزءَ من هذا الحكم لاغراض التنفيذ وتحميل المعترض المصاريف . ولعدم قناعة المميزان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب العريضة التمييزيين المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ و ٢٠٢٥/٤/٢٠ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ٧٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً والتعلقهما بحكم واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه ذلك لأن المحكمة وان اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٨٠٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢٨ إلا أنها لم تلاحظ بأن قيمة الدعوى تزيد عن صلاحية حضور الموظف الحقوقي في المرافعة على وفق ما جاء بالمادة ١٩/اولاً/٢ من قانون المحاماة النافذ وبالتالي تكون الاجراءات المتخذة فيها باطلة قانوناً حيث كان يقتضي حضور محامي للدفاع عن حقوق الدوائر لذا كان على المحكمة مفاتحة لجنة توزيع الدعاوي الحكومية في نقابة المحامين لغرض توكيل محامي نيابة عن المميز / المعترض عليه وبما أن المحكمة لم تلتزم بماتقدم بيانة عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق القانون على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٩/٨ .

قدم المحاميان كل من (د.م/ ج/ م/ا/ و ن/ ف/ ع/) لائحة تصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ والذي يتضمن طلباً الى محكمة التمييز الاقليم بتصحيح القرارين المتناقضين المرقمين بالعدد (٩٦/محاماة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/١٩) و (١٢٢/محاماة/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٤/١٠) الصادرين لدى الهيئة الزراعية والمتفرقة والعمل في محكمة التمييز الاقليم . بوجود تناقض جوهري بين قرارات صادرة عن هيئة والمتفرقة والعمل الموقرة بشأن الواقعة القانونية والمتعلقة بشكوى انظباطية مقدمة ضدهما كمحاميين بخصوص ممارستهما لمهنة المحاماة استناداً الى وكلات أصولية صحيحة . مثبتة بوثائق رسمية . عليه طلب تقديم بعريضة تصحيحة الى الهيئة العامة المدنية ولاهمية الموضوع وبموافقة السيد رئيس الهيئة على احالة الدعوى الى الهيئة العامة عليه سجلت تحت عدد ٧٣/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على القرارين التمييزين بالعددين (٩٦/محاماة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/١٩ و ١٢٢/محاماة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٠) وحيث أن القرار التمييزي

الاول الذي صدر نتيجة الطعن بقرار اللجنة الانظباطية لنقابة المحامين بالعدد ٢٠٢٤/٤٣ في ٢٠٢٤/١٢/١٩ هو قرار غير قابل للطعن به تصحيحاً كونه بات استناداً احكام المادة ٦٨/اولاً قانون المحاماة النافذ أما القرار التمييزي الثاني الذي صدر نتيجة الطعن بقرار مجلس نقابة المحامين بالعدد ١٩٤ في ٢٠٢٤/١٠/٣ تبين بأن طالب التصحيح لم يطعن به تمييزاً في حينه كونه كان لصالحه وحيث من لم يطعن بأي قرار فلا يحق له الطعن به تصحيحاً لتنازله عن حق الطعن التمييزي عليه تقرر رد طلبي التصحيح شكلاً من هذه الجهة مع تنويه طالب التصحيح بعدم جواز الجمع بين طلبي التصحيح لقرارين مستقلين صادرين كل منها عن مجلس مختلف عن أخر في اختصاصاته و واجباته وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد/٧٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ وفي الدعوى المرقمة ٢٠٤١/ش/٢٠٢٤ أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في أربيل حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (ه/ ي/ ص/) بتأديته للمدعية (ض/و/ ا/) مهرها المؤجل البالغة (٢٠٠) مائتي مثقال ذهب عيار (٢١) وفي حالة تعذره دفع قيمتها وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (ا/ ج/ س/) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٤/١٧ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٧٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة المعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١٢٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/١٥ حيث ثبت المحكمة رجوع المميز عليها / المدعية عن بذلها خلال فترة العدة وبذلك انقلب الطلاق الخلعي الى الطلاق الرجعي كما ولم يتمكن المميز / المدعى عليه عن اثبات رجعة الزوجة الى عصمته خلال تلك الفترة و لأنقضاء مدتهاوعدم ثبوت الرجعة مما تكون المدعية / المميز عليها مستحقة لحقوقها الشرعية والقانونية يكون قرار المحكمة المميز قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون عليه تقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٨/١٢ .

العدد/٧٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٨/١١

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليهم بالغاء التسجيل للعلامة التجارية (....) بالأصناف (٢أ،ب،ح،د،٦ل،٧،أ،ج،،٨أ) وشطبها وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٤٥/تجارية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/٢/١٢) ١-رد دعوى المدعي/المدير المفوض لشركة (... لصناعة الكيمياء والتجارة المساهمة / اضافة لوظيفته . ٢-تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهم (١و٢و٣) المحامي (ح/ ط/ ح/) والحقوقي (د/ م/ ع/) مبلغ وقدرع (٧٥,٠٠٠) دينار يوزع بالتساوي بينهما ، على أن تكون حصة الحقوقي كالأتي (٣٠٪ له و ٢٠٪) لبقية حقوقي دائرته والباقي يقيد ايراداً للخزينة . ولعدم قناعة المميز / المدعي المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٣٤٢/هـ.م/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤٠/٢٠ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحه بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٧٦/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوعه وجد أن القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٣٤٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٠ خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ما اورده طالب التصحيح من اعتراضات و طلبات كانت مدار البحث عند اجراء التدقيقات التمييزية في الدعوى ويضاف الى ذلك بعدم جواز إقامة

الدعوى مرتين بنفس الموضوع وبين نفس اطراف الدعوى وبذات السبب بين الدعويين لأكتساب القرار الصادر في الدعوى الاولى حجية الامر المقضي فيه ولايجوز قبول دليل ينقض تلك الحجة عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٨/١١ .

العدد/٧٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٨/١١

اصدرت محكمة استئناف منطقة أربيل في الدعوى المرقمة (١٢/شكوى/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١/٢٩) قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد شكوى المشتكية (ز/ع/ ا/ ع/) ضد المشكومنه القاضي (ئ/ ع/ ع/) وفرض غرامة قدرها (٧٥٠٠) دينار على المشتكية ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضها بواسطة اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٢/٢٠ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٤٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٤٣/هـ.ع.م/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٤ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس المحكمة التمييز اقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٧٧/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد (٤٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٤) وبما أن القرارات الصادرة من الهيئة العامة المدنية في هذه المحكمة لايقبل الطعن بها تصحيحاً استناداً احكام المادة ١/٢٢٠ مرافعات مدنية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١١ .

العدد/٧٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٨/١٨

إدعى المدعي في الدعوى المرقمة (١٣٦/ب/٢٠٢٢) المنظورة امام هيئة انضباط موظفي اقليم كوردستان بأنه من خريجي المعهد القضائي في اقليم كوردستان للدورة الثانية لسنة ٢٠١٤ - ٢٠١٥ وقد وافق مجلس الوزراء بموجب الكتاب المرقم (٧٠٧٨) والمؤرخ في ٢٠٢١/٦/١٧ بأتخاذ الاجراءات القانونية والادارية لغرض تعيينه قاضياً على ملاك مجلس القضاء . الا إن المدعى عليه / اضافة لوظيفته / امتنع استكمال الاجراءات المتعلقة بتعيينه رغم إن المدعي قدم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ طلباً لتنفيذ كتاب مجلس الوزراء المذكور اعلاه الا ان المدعى عليه/اضافة لوظيفته/رفضه بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ دون مسوغ قانوني . عليه طلب دعوة المدعى عليه/اضافة لوظيفته/للمرافعة والحكم بألزامه بألغاء القرار الانف الذكر . وفي ٢٠٢٢/١٠/٣٠ اصدرت هيئة الانظباط قراراً يقضي بألحالة الدعوى الى المحكمة الادارية للنظر فيها حسب الاختصاص . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت المحكمة قراراً بالعدد (٦٦/ك/في ٢٠٢٣/٩/٤) يقضي برد دعوى المدعي ولعدم قناعة عضو الادعاء العام والمدعي بالحكم المذكور طعناً فيه تمييزاً . وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم (٢٠١/الهيئة العامة/الادارية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٤/٣٠) والصادر من الهيئة العامة لمجلس الشورى . وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها واتباعاً للقرار المذكور قررت المحكمة الادارية في اربيل بقرارها المؤرخ في ٢٠٢٤/٩/٣ بأحالة الدعوى الى لجنة شؤون اقضاة حسبالاختصاص ولدى ورودها الى اللجنة المذكورة اصدرت قرارها المرقم ٢/الحقوق/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٤/٣٠ قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي (ن/ م/ش/) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيله المدعى عليه/اضافة لوظيفته/الموظفة الحقوقية (ج/ ح/م/) مبلغاً قدره مائة الف دينار وتوزع حسب قانون المحاماة والمبينة بالمادة ٣٥/ثالثاً ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٧٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي برد دعوى المدعي (ن/ م/ش/) والذي طالب بأصدار المرسوم القاضي له وتعينه بعنوان (قاضي) قرار صحيح وموافق للقانون وذلك لان قانون السلطة القضائية رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٧) قد نصت في المادة (٣٥) منه على الشروط الواجب توافرة في الشخص الذي يراد تعيينه قاضي حيث حدد

المشرع شروط ووضع معايير وضوابط تستلزم توافرها فشروط التقديم للمعهد القضائي تختلف عن شرواط التعيين فالسلطة القضائية لايمكن اجبارها على تعيين جميع خريجي المعهد لانه قد يفقد الخريج لشرط من الشروط يتعذر معه اكمال اجراءات تعيينه التي تطلب اصدار مرسوم قضائي ومن ثم مرسوم رئاسي حيث ان اللجنة وقبلها مجلس القضاء في الاقليم كانت قد وجدت افتقار وفقدان المدعي للشروط الواجب توافرها في القاضي هذا مادفعت به لرفض تعيينه وان قرارها نهائي وفاصل في الموضوع ولاتعسف فيه وان المميز عليه استعمل سلطته وصلاحيته بموجب القانون ولتستند على اسس قانونية سليمة عليه ولما تقدم بيانه تقرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية واسبابها وتحميله الرسم التمييزي وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٨/١٨

العدد/٧٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣

اصدرت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٣ وفي الدعوى المرقمة ٢٧٤/س/٢٠١٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالفسخ الجزئي للقرار المرقم ١١٢٥/ب/٢٠١٨ في ٢٠١٩/٦/١٩ الصادر من محكمة بداءة أربيل وكذلك الحكم بالزام المستأنفون /الشخص الثالث بجانب المدعى عليه (ن/ ز/ ك/وس/ ع/ ع/) والمدعى عليه (د/ ص/ذ/) مبلغ قدره (١٥٣,٥٠٠,٠٠٠) دينار بالتضامن والتكافل بتأديتهم للمستأنف عليه / المدعي / المسؤل المالي والاداري للحزب الديمقراطي الكردستاني/ اضافة لوظيفته والشخص الثالث بجانب المستأنف عليه / رئيس الحزب الديمقراتي الكردستاني / اضافة لوظيفته عن اجر المثل للملك ١٨٨٣/٤ مقاطعة ٤٤ وارش للمدة من ٢٠٠٨/١٢/١٨ ولغاية ٢٠١٨/٤/١٦ وتحميل المستأنفون اتعاب المحاماة كل المحامي (ي/ ش/م/ س/ و س/ ا/ م/) مبلغ قدره (٧٥٠,٠٠٠) دينار مناصفة ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٥/٣/٣ ، ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٧٩/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١٣١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٣٠ حيث ثبت قيام المميز / الشخص الثالث الثاني ومعه المدعى عليه والشخص الثالث الاول بغصب القطعة موضوع الدعوى بتشييد محطة التعبئة عليها وبالتالي هم يكونون ملزميين بدفع اجر المثل لمالكلها على وجه التضامن وحيث أن تقدير اجر المثل للمدة المطالب عنها جاء مناسباً لامغالاة فيه ولا اجحاف بحق الطرفين المتداعيين عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم المميز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد/٨٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠

أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بعدد ١٢٦/س/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (١٠٠٧/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٣/٢٤) الحكم بتصديق المحظر رقم (١) الصادر من لجنة أطفاء و تعويض بموجب قانون أطفاء و أفراز المرقم (٣ لسنة ١٩٩٨) المعدل بموجب قانون رقم (٥ لسنة ٢٠٠٧) و ألزام الأطراف المتعلقة و المدعى عليهم بتنفيذه وتحميل المدعى عليهم المصاريف واتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٤/١٢/٥) ، وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٣١٣/هـ.م.أ/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٥ ولعدم قناعة طالب التصحيح / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١ و بعد ورود الأضبارة احيلت الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس تمييز اقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٤ سجلت تحت عدد ٨٠/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة المدنية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار الصادر من الهيئة المدنية الاستئنافية بالعدد ٣١٣/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٥ المتضمن تصديق قرار محكمة استئناف السليمانية المرقم ١٢٦/س/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٧ القاضي بفسخ الحكم البدائي فسخاً كليا ورد

دعوى المستأنف عليه / المدعي ولدى امعان النظر على القرار المطلوب تصحيحه وجد ان محكمة الاستئناف اعتمدت في قرارها المميز برد الدعوى على قرار الصادر باطفاء القطعة موضوعة الدعوى بموجب محضر الاطفاء المرقم ٣١ في ١٩٨٤/١/٨ لصالح وزارة الدفاع انذاك لغرض انشاء معسكر عليها وعم جواز اطفاء نفس القطعة مرتين الا انه تبين وبموجب الكتاب المرقم ١٢١٧١ في ١٩٨٥/٥/١ الصادر من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي / الدائرة الادارية / الاراضي قد تم الايعاز الى المجلس الزراعي في محافظة السليمانية بالغاء قرار الاطفاء المشار اليه لعدم الحاجة اليه ولكون القطعة المذكور لاتزال مسجل باسم ورثة المدعي / طالب التصحيح حيث لم تتم المباشرة باجراءات تسجيلها باسم وزارة الدفاع ومن ثم الغاء الاطفاء الا انه لم يتم تأشير قرار الغاء الاطفاء في سجلات التسجيل العقاري في حينه كونه غير ذي جدوى ولان القطعة كانت باسم مورث طالب التصحيح وكان يتعين على محكمة الاستئناف تأييد الحكم البدائي المستأنف ولما كان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه قد اغفل تحقيق هذه الجهة المؤثرة على صحة الحكم فقد تحقق بذلك سبب من اسباب التصحيح التي حددتها المادة ٢١٩/أمن قانون المرافعات المدنية لذلك قرر قبول التصحيح واعادة التأمينات المدفوعة الى طالب التصحيح وقرر نقض قرار محكمة استئناف السليمانية المميز الصادر بالعدد ١٢٦/س/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٧ واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٩/١٠ .

العدد/82/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/9/9

سبق وان اصدرت هذه المحكمة في (٢٠٢١/٣/٣) حكماً يقضي برد دعوى المدعي بالمطالبة نسبة (٥٪) من مبلغ قيمة المبيعات بموجب العقود المبرمة للمدعى عليه من تاريخ (٢٠١١/٦/١٤ لغاية ٢٠١٣/٢/٢٤) والتي قدرها بمبلغ (١٨٥,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسة وثمانون مليون دينار الا انه لغرض دفع الرسم القانوني حصر دعواه بالمطالبة بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار . مع الاحتفاظ بحقه بالمطالبة بباقي المبلغ بدعوى حادثة منضمة او مستقلة . وتم نقض القرار بموجب القرار المرقم (١٥١/عمل/٢٠٢١) والصادر بتاريخ (٢٠٢١/٤/٢٦) من قبل الهيئة الزراعة والعمل والمتفرقة لرئاسة محكمة التمييز لاقليم كوردستان . وبعد اعادة الدعوى الى محكمة لجريان المرافعة مجدداً . اصدرت المحكمة حكمها المرقم ١٠٢/ك . م/٢٠١٦ والمؤرخ في ٢٠٢٥/٥/١٨ والقاضي بالزام المدعى عليه (المدير المفوض لشركة ... التجارة الاجهزة والمواد الطية و المختبرية المحدودة / اضافة لوظيفته) بدفع مبلغ قدره (١٨٥,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسة وثمانون مليون دينار للمدعى (ف/ ك/ر/) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (ك/ ج/ ط/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونا دينار والاحتفاظ بحق المدعي بالمطالبة بباقي المبلغ بدعوى حادثة منضمة او مستقلة ان كان له مقتضى قانوني حكماً حضورياً قابلاً للتمييز . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ . وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز تم احالتها الى الهيئة العامة المدنية وسجلت تحت العدد ٨٢/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على اسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الصادر من محكمة العمل في أربيل بالعدد ١٠٢/ك .م/٢٠١٦ في ٢٠٢٥/٥/١٨ تبين بأنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه لكون المدعى عليه اضافةً لوظيفته كان قد دفع بأعتراضه على تقرير الخبير المؤرخ ٢٠٢٥/٢/٢ من حيث إحتساب المبلغ على ضوء نسبة المبيعات وليست على نسبة الارباح فكان يتوجب على المحكمة التحقق من ذلك ومن ثم اللجوء الى انتخاب ثلاثة خبراء لتقدير مايستحقه المدعي من حقوق بذمة المدعى عليه إضافةً لوظيفته وفق مايقتضيه القانون وحيث أنه اذا جاء تقرير الخبير معيباً ومطعوناً فيه فأنه لايصلح سنداً للحكم ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم وعلى أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار عملاً بحكم المادة ٣/٢١٠ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته وبالاكثرية في ٢٠٢٥/٩/٩

العدد/٨٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣

إدعى وكيل المدعيان في الدعوى المرقمة (٢٨/ك/٢٠٢٢) لدى المحكمة الادارية في اربيل بأن موكله المدير المفوض لفرع شركة (...) للتجارة العامة والمقاولات والخدمات التسويقية في اقليم كوردستان بأنها سبق وأن حصلا على اجازة الاستثمار المرقمة (١١٠) في ٢٠١٤/٦/١٥ الخاصة بمشروع علوة (...) في منطقة كلار . ولكن المدعى عليه الاول رئيس هيئة الاستثمار / اضافة لوظيفته / اصدر قراراً ادارياً تحت العدد (١٣٧٩) في ٢٠٢٢/٤/٥ والمتضمن سحب الاجازة الاستثمارية المرقمة (١١٠) في ٢٠١٤/٩/١٥ والخاص بمشروع شركتنا علوة (....) وان الامر اعلاه مخالف للقانون ومجحف بحق موكله ويلحق به اضراراً مادية ومعنوية . لذا طلب دعوة / المدعى عليه / رئيس هيئة الاستثمار / اضافة لوظيفته / للمرافعة والحكم بالزامه بالغاء الأمر المرقم (١٣٧٩) في (٢٠٢٢/٤/٥) تحميلها المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية و بحضور عضو الادعاء العام السيد (ج/ س/ ح/) وبتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣١ اصـــدرت المحكمة الادارية في اربيل حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعيين وتحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليها الموظفين القانونين كل من (ك/ ع/ م/ ص/و ش/ ح/ف/ ح/ا/ و ع/ ن/ م/ و/ خ/ ا/) مبلغاً قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار توزع وفق احكام المادة (٢٥/ثانياً) من قانون المحاماة في اقليم كوردستان رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ولعدم قناعة المدعي بادر الى الطعن فيه تمييزاً امام الهيئة العامة في مجلس شورى اقليم كوردستان بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ طالباً نقضه . وبنتيجة التدقيقات التمييزية اصدرت الهيئة العامة/الادارية/حكماً بعدد ٢٩٥/الهيئة العامة/الادارية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٤/٣٠ حكماً يقضي بتصديق القرار ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز . ولعدم قناعة المميز/المدعي/بالحكم المذكور طعن بالقرار طالباً التدخل التمييزي الاستثنائي بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ والمدفوع الرسم القانوني عنها بنفس التاريخ طالباً فيها القرار . ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٨٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي منصب على قرار مجلس شورى الاقليم بالعدد ٢٩٥/الهيئة العامة - ادارية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٣٠ والذي قضى بتصديق قرار المحكمة الادارية في اربيل بالعدد ٢٨/ك/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١١/٢١ وحيث أن القرارات الصادرة من الهيئة العامة لمجلس الشورى لايجوز التدخل فيها من قبل القضاء العادي أو أنه جهة قضائية اخرى وهو يمارس صلاحياته القانونية في الرقابة القضائية على اعمال الادارة بصورة مستقلة وتكون قرارته ملزمة لها ولايوجد نص تشريعي يجيز التدخل فيها وكما لايجوز استحداث طريق طعن لم ينص عليه القانون ولما تقدم تقرر رد طلب التدخل شكلاً من هذه الجلسة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد/٨٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١

لإدعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في (عينكاوه) بأن المدعى عليه كان زوجها الداخل بها شرعاً وقد طلقها خارج المحكمة بدون رضاها لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق التعسفي الواقع والاحتفاظ بجميع حقوق الشرعية والقانونية للمدعية وتحميله المصاريف . فأصدرت محكمة الأحوال الشخصية في عينكاوة بالعدد (٣٢٠/ش/٢٠٢٣) وبتأريخ (٢٠٢٤/٤/٢٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي . ١-تصديق الطلاق الذي اوقعة المدعى عليه (أ/ ف/ ظ/) على المدعية (و/ س/ ج/) بتاريخ (٢٠٢٣/٨/١٥) لوقعه شرعاً وقانوناً واعتباره طلاقاً لأول مرة غير مسبوقة بطلقة أخرى ولانقضاء فترة العدة انقلت الى بائن بينونه صغرى بحيث لايحل احدهما للاخر الا بعقد ومهرجديدين وليس لها عدة لانقضائها ولايجوز لها الزواج برجل اخر الا بعد اكتساب القرار درجة البتات . ٢-إعطاء حق سكني للمدعية وبقائها في دار التي تسكنها مع زوجها المرقمة (C131) الواقعة في مشروع .... تسكن لمدة ثلاث سنوات بدون بدل . ثالثاً/تحميل الطرفين مصاريف الدعوى لعدم وجـود طـــرف رابـــح او خاســـر في دعـــوى

تصديق الطلاق وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعية مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار بخصوص دعوى حق السكنى . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ وبنتيجة التدقيقات التمييزية بنقضه واعادة الدعوى الى محكمتها بموجب القرار المرقم ٦٢٠/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ . اصدرت محكمة موضوع اولاً:-تصديق الطلاق الذي اوقعة المدعى عليه (ا/ ف/ ظ/) على المدعية (و/ س/ ج/) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥ لوقوعة شرعاً وقانون واعتباره طلاقا رجعياً

واقعا لأول مرة غير مسبوقة بطلقه اخرى ولانقضاء فترة العدة انقلت الطلاق الى بائن بينونة صغرى ، ولايحل للمدعى عليه ارجاع المدعية الى عصمته الا بعقد ومهر جديدين ، وليس على المدعية الالتزام بجانب العدة الشرعية لانقضائها وعليها ان لاتتزوج رجلا اخر الا بعد اكتساب هذه القرار درجة البات . ثانيا:- رد دعوى المدعية بخصوص حق سكني في دار الزوجية المرقمة (١٣١) في مشروع ..... . ثالثاَ:- تحميل الطرفين مصاريف الدعوى والرسم القضائية لعدم وجود رابح أو خاسر في دعوى تصديق الطلاق ، وتحميل المدعية رسم ومصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحاميان (ش/ا/ ع/ و ر/خ/ ع/) مبلغاَ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار عراقي بخصوص دعوى السكني . ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاَ طالبة نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥ احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس المحكمة التمييز اقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ٨٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان موضوع الفقرة المميزة منصب على مطالبة المميزة / المدعية بالسكن في الدار الزوجية بعد الطلاق لمدة ثلاث سنوات وبدون بدل وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى ومبرزاتها أن المميز عليه / المدعى عليه قد طلق المميزة / المدعية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥ خارج المحكمة وقبل التاريخ المذكور قام المميز عليه / المدعى عليه ببيع داره الى والدته وحيث أن الغرض من التصرف المذكور هو حرمان الزوجة من السكن في الدار الزوجية وان التصرف المذكور ينطوي على الغش منه أن المشترية تعلم بذلك أو كان ينبغي أن تعلم بذلك كونها والدته وحيث أن تصرف البيع لايسري بحق الزوجة ومن باب اولى لايسري عليها في السكن فيها عليه ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور رغم أن المحكمة اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة ٦٢٠/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/٢ وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاَ للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية ٢٠٢٥/٨/٢١ .

العدد/٨٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ **(١)**
التاريخ ٢٠٢٥/٨/١٨

إدعاء المدعي على أنه عمل في منظمة المدعى عليه كباحث إجتماعي للمدة من (٢٠١٦/١٠/١ لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١) بأجر شهري للمدة منذ (٢٠١٦/١٠/١ لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١) بأجر شهري مبلغ قدره (١,٢٠٠) ألف ومائتان دولار أمريكي ومنذ (٢٠١٩/١/١ لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١) بأجر شهري مبلغ قدره (١,١٠٠) دولار منذ (٢٠٢٠/١/١ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١) بأجر شهري مبلغ قدره (١,٠٠٠) ألف دولار أمريكي ومنذ (٢٠٢٣/١/١ ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١) بأجر شهري مبلغ قدره (٨٠٠) دولار أمريكي وبعد مراجعته لدائرة الضمان الإجتماعي تبين له أنه غير مسجل سجلاتهم وكذلك بعد إنتهاء خدمته لم يدفع المدعى عليه له آية مبلغ كمكافئة نهاية الخدمة ، عليه طلب دعوته للمرافعة وإلزامه بدفع مكافئة نهاية الخدمة و تسجيله في سجلات الضمان الإجتماعيوالزامه بدفع مبلغ إشتراكات الضمان للمدة التي عمل فيها وتحميله مصاريف الدعوى . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة العمل قراراَ حضورية قابلاً للتمييز بالعدد ٦٥/ك.م/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥ يقضي برد دعوى المدعي (م/ ج/ ش/ م/) وتحميلها مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته المحاميان (س/ س/ ع/ و س/ ق/ ك/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار توزع بينهم مناصفتاً وإبطال دعوى المدعي المطالبة بمبلغ مكافئة نهاية الخدمة وصدر الحكم وفق أحكام البند (٢) مـــن الفقرة(ثانياَ) للمادة الأولى قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ قانون تعديل تطبيق قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ والمواد (٢٢ و ٥٩ و ٦٧ و ٦٨) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ والمواد (١/٨٨ و ١٥٤ و ١٥٦ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٦ و ٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٥) من قانون المحاماة إقليم كوردستان رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور اعلاه بادرا الى تمييزه بموجب العريضة التمييزية المقدمة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥ المدفوع عنها الرسم القانوني ٢٠٢٥/٦/١٥ عليه .

احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس المحكمة التمييز اقليم كوردستان سجلت تحت عدد ٨٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة والمعتمدة فيه ذلك لأن موضوع الدعوى منصب على طلب تسجيل المميز / المدعي في سجلات دائرة الضمان الاجتماعي كونه ارتبط بعقد عمل مع المميز عليه / المدعى عليه اضافة لوظيفته وحيث تبين من اوراق الدعوى ومبرزاتها أن المميز / المدعي هو محامي مسجل في سجل المحاميين وتبعاً لذلك يكون مسجلاً في صندوق تقاعد المحامين حيث يعتبر كل محام عضو في النقابة مشتركاً في الصندوق المذكور بعد تسديده البدلات والرسوم القانونية وحيث لايجوز للمحامي أن يرتبط بعقد عمل مشمول بالضمان ويمارس مهنة المحاماة في الوقت ذاته ويكون مشمولاً بقانون تقاعد أخر لعدم الجواز الجمع بينهما وبما أن المحكمة سارت في الدعوى وفق وجهة النظر المتقدمة عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٨ .

العدد/٨٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٩/٢

أصدرت محكمة استئناف منطقة أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٧ وفي الدعوى المرقمة ٢٦/س/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم ١٠٤١/ب٥/٢٠٢٠ الصادر عن بداءة أربيل في ٢٠٢١/١١/٣٠ فسخاً كلياً والحكم برد دعوى المدعي وزير النقل والاتصالات لحكومة اقليم كوردستان / اضافة الى وظيفته / وتحميله المصاريف كافة واتعاب المحاماة لوكلاء المستأنف المحامون كل من (ه/ ع/ خ/و ك/ه/ ع/ و ث/ ن/ ا/ و ج/ ج/ ح/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٢/١٢ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور واعادة الدعوى الى محكمتها بموجب القرار المرقم ٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ وبتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧ . اصدرت محكمة الموضوع بعدد ٢٦/س/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ . حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد المرقم ١٠٤١/ب/٢٠٢٠ الصادر عن محكمة بداءة أربيل في ٢٠٢١/١١/٣٠ ورد الاسباب الاستئنافية وتحميل المستأنف المصاريف الاستئنافية . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ٨٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون رغم ان المحكمة اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٧ إلا أن النتيجة التي توصلت اليها لم تكن صحيحة ذلك لأن الطرفين المتداعيين ابرما العقد المرقم ٣ في ٢٠١٧/٢/١٢ وبموجبه تم اعطاء الاذن و الرخصة للمميز / المدعى عليه إضافة لوظيفته بأستخدام نظام (3G) الخاص بتقديم خدمات الانترنيت الى المواطنين وحيث أن ذلك الاذن وتلك الرخصة لم يتبعهما التسليم اي أن العقد لم يدخل حيز التنفيذ ولم يتم تسليم محل العقد الى المميز / المدعى عليه اضافة لوظيفته لغرض استخدامه وحيث ان العقد لايكون ملزماً للعاقد الاخر إلا بتسليم محل العقد له ولايكتفي الاذن والرخصة وحيث أن وقائع الدعوى ومبرزاتها تشير الى عدم تسليم النظام مما يكون اجوره غير مستحقة قانوناً وبما أن المحكمة لم تلتزم بماتقدم بيانه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماتقدم بيانه على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٩/٢ .

العدد/٨٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤

ادعى المدعي عن طريق وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية/٦ بأنه نتيجة تنفيذ مشروع (.....) في السليمانية من قبل المدعى عليه ألحق بداره المرقم (٣٠/٢٩ مقاطعة ٢ زةرطةتة) ضرر يقدره بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠)

مليون دينار ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة وإلزامه بتعويض المبلغ المذكور أعلاه ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية/٦ قرارها بعدد (١٤٩٤/ب/٢٠٢٠) في (٢٠٢٣/١١/٦) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف والتمييز يقضي بتعويض المدعي مبلغاً قدره (٢٦,٩١٩,٨٥٠) مليون دينار من قبل المدعى عليه . ولعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة السليمانية بعدد (١٠/س/٢٠٢٤) وبتاريخ (٢٠٢٤/٣/١٢) حكماً حضورياً يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٤٩٤/ب/٢٠٢٠) المؤرخ في (٢٠٢٣/١١/٦) الصادر من محكمة بداءة السليمانية/٦ ورد اللائحة الإستئنافية . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٤٤٠/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧ وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها . اصدرت محكمة الموضوع بعدد ١٠/س/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي قررت بتأييد الحكم البدائي اعلاه وبـــرد الائحة الاستئنافية وتحميله مصاريف البدائية والاستئنافية واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه واعتبارها شاملة لمرحلتيالتقاضي لمرحلة البدائية و الاستئنافية . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ٨٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملاً على اسبابه لذا تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أن محكمة الاستئناف أصرت على قرارها السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد (٤٤٠/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٤) وكان اصرارها في غير محله ذلك لان موضوع الدعوى منصب على طلب التعويض عن الاضرار الملحقة بدار المميز عليه (المدعي) بسبب تنفيذ مشروع الجسر المسماة (....) في قبل شركة المميز (المدعى عليه) واللذي أدى الى نقصان قيمتها وعدم امكان الأستفادة منها بالوضع الراهن . وبما ان المشروع المنفذ (....) هي احدى مشاريع محافظة السليمانية احيلت بعهدة شركة المميز (..... للمقاولات) بموجب عقد المقاولة المبرم بين محافظة السليمانية والشركة المذكورة ، وان تصاميم المشروع سبق اعدادها من قبل محافظة السليمانية كرب العمل ، لذا كانت على محكمة الاستئناف التحقيق عن سبب اتخفاض مستوى الشارع أمام دار المميز عليه هل كان بسبب خلل في التصميم المعد من قبل رب العمل أم كان نتيجة خطأ في التنفيذ في قبل المقاول (الشركة المنفذة للمشروع / المميز عليه) وذلك مـــن خلال الكشـــف على موقع المشروع والاطلاع على التصاميم المعدة له والاستعانة بخبراء مختصين في هذا المجال ، لأنه اذا ثبت من خلال التحقيقات المطلوبة ان الضرر حصل بسبب اخطاء في التصميم المعد مسبقاً من قبل محافظة السليمانية عنده لايكون المدعى عليه اضافة لوظيفته مسؤلاً عن الضرر الواقع ، وحيث ان محكمة الاستئناف سارت في الدعوى خلاف ما ذكر اعلاه يكون حكمها موجباً للنقض عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً على النحو المذكور اعلاه على أن يبقى الرسم تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٩/١٤ .

اصدرت محكمة استئناف منطقة السليمانية بالعدد ١٧١/س/٢٠٢١ في ٢٠٢٤/١٢/١٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المستأنف اضافة لوظيفته بدفع مبلغ قدره (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار الى المستأنف عليه اضافة لوظيفته وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار لوكلاء المستأنف عليه ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/١/٨ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٣٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٣٦/هـ.ع.م/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٧ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٩٠/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٣٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٧ وبما أن القرارات الصادرة من الهيئة العامة لايقبل الطعن بها تصحيحاً استناداً الى احكام المادة ١/٢٢٠ من قانون المرافعات المدنية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/٢١ .

العدد/٩١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧

ادعى المدعي (المستأنف) بأنه يمتلك الشقة السكنية المرقمة (D4-1-96M) مساحتها (٩٦م٢) في مشروع (.. . ..) و دفع كامل بدل البيع لشركة (...) الذي كان المشروع باسمه سابقاً . وتم تحويل ملكية المشروع الى (خ/ ع/ س/ - المدير المفوض لشركة ....) بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار عدد (٢٢٣ في ٢٠١٥/٥/٢٨) و القرار (٥٠٥/ في ٢٠١٩/٥/٥) والقرار (٥٦٨/ في ٢٠٢٠/٥/٢٥) . الا ان المدعى عليه (المستأنف عليه) يمتنع عن تسجيل الشقة باسم المدعي رغم صدور القرار (٥٦٨ في ٢٠٢٠/٥/٢٥) وقرار محكمة بداءة عينكاوه رقم (٣٨/قضاء مستعجل/٢٠١٩) . عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتسجيل الشقة موضوع الدعوى باسم المدعي في مشروع (....) لدى المديرية العامة للاستثمار في أربيل ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية . أصدرت محكمة بداءة عينكاوة قرارها المرقم (١٢٣/ب/٢٠٢١) والمؤرخ (٢٠٢٢/١٠/٦) القاضي برد دعوى المدعي. ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٢/١٠/١١) ، فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بعدد (٤١٦/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٣/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور ورد الطعن الاستئنافي ، ولعدم قناعـــة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣ وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم (٣٣٩/هـ.م.أ/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١) . وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً أصدرت محكمة إستئناف منطقة اربيل بعد أتباعها بالقرار التمييزي حكمها القاضي بتأييد الحكم البدائي ورد اللائحة الأستئنافية ، ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٤/١١/١٨) وبنتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ١٠٧/هـ.م.أ/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً بموجب اللائحة المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ وبنتيجة التدقيقات التمييزية تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً للخزينة . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ وعليه سجلت تحت عدد ٩١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن المقدم ينصب على القرار التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد١٠٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ بأعتباره معدوماً تأسيساً على أن محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية قد أصدرت قرارها المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد٣٣٩/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١ وكان على محكمة التمييز أن تنظر الطعن المقدم على القرار من قبل الهيئة العامة المدنية لا من قبل الهيئة المدنية الاستئنافية عملاً بأحكام المادة ٢١٥/أ من قانون المرافعات المدنية وحيث تبين من تدقيق الدعوى أن محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية قد اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد١٠٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ إلا أنها توصلت الى النتيجة ذاتها وعليه يكون نظر الطعن التمييزي من قبل الهيئة المدنية الاستئنافية صحيحاً وموافقاً للقانون وحيث أن المميز / المدعي سبق له وأن قدم طلب تصحيح القرار التمييزي بالعدد ١٠٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ وتم رده بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ١٣٥/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ تصحيح في ٢٠٢٥/٥/١٢ ولعدم توفر شروط انكشاف معدومية القرار التمييزي الأنف ذكره عليه تقرر رد طلب معدومية القرار شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٧

العدد/٩٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧

ادعى المدعي (المستأنف) بأنه يمتلك الشقة السكنية المرقمة (D8-2-96M-MAM) مساحتها (٩٦م٢) في مشروع (....) و دفع كامل بدل البيع لشركة (....) الذي كان المشروع باسمه سابقاً . وتم تحويل ملكية المشروع

الى (خ/ ع/ س/ - المدير المفوض لشركة ...) بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار عدد (٢٢٣ في ٢٠١٥/٥/٢٨) و القرار (٥٠٥/ في ٢٠١٩/٥/٥) . الا ان المدعى عليه (المستأنف عليه) يمتنع عن تسجيل الشقة باسم المدعي رغم صدور القرار (٥٦٨ في ٢٠٢٠/٥/٢٥) وقرار محكمة بداءة عينكاوه رقم (٣٠/قضاء مستعجل/٢٠١٩) . عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتسجيل الشقة موضوع الدعوى باسم المدعي في مشروع (....) لدى المديرية العامة للاستثمار في اربيل ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة عينكاوة قرارها المرقم (١٣٢/ب/٢٠٢١) والمؤرخ (٢٠٢٢/١٠/٦) القاضي برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٢/١٠/١١) ، فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بعدد (٤١٥/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٣/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور ورد الطعن الأستئنافي . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضةالمدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٣/٤/٣) وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم (٣٣٨/هـ.م/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١) وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها فيها مجدداً أصدرت محكمة إستئناف منطقة اربيل بعد أتباعها للقرار التمييزي حكمها القاضي بتأييد الحكم البدائي ورد اللائحة الأستئنافية ، ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٤/١١/١٨) وبنتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ١٠٦/هـ.م/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً بموجب اللائحة المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ وبنتيجة التدقيقات التمييزية تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً للخزينة . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ وعليه سجلت تحت عدد ٩٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

ادعى المدعي (المستأنف) بأنه يمتلك الشقة السكنية المرقمة (D6-2-96M-MAM) مساحتها (٩٦م٢) في مشروع (.....) و دفع كامل بدل البيع لشركة (.....) الذي كان المشروع باسمه سابقاً . وتم تحويل ملكية المشروع الى (خ/ ع/س/ - المدير المفوض لشركة ...) بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار عدد (٢٢٣ في ٢٠١٥/٥/٢٨) و القرار (٥٠٥/ في ٢٠١٩/٥/٥) . الا ان المدعى عليه (المستأنف عليه) يمتنع عن تسجيل الشقة باسم المدعي رغم صدور القرار (٥٦٨ في ٢٠٢٠/٥/٢٥) وقرار محكمة بداءة عينكاوه رقم (32/قضاء مستعجل/٢٠١٩) . عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتسجيل الشقة موضوع الدعوى باسم المدعي في مشروع (....) لدى المديرية العامة للاستثمار في اربيل ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة عينكاوة قرارها المرقم (120/ب/٢٠٢١) والمؤرخ (٢٠٢٢/١٠/٦) القاضي برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٢/١٠/١١) ، فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بعدد (413/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٣/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكمالبدائي المذكور ورد الطعن الأستئنافي . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٣/٤/٣) وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم (336/هـ.م/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١) وبعد أعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً أصدرت محكمة إستئناف اربيل بعد أتباعها للقرار التمييزي حكمها القاضي بتأييد الحكم البدائي ورد اللائحة الأستئنافية ، ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٤/١١/١٨) وبنتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ١٠٤/هـ.م/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً بموجب اللائحة المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ وبنتيجة التدقيقات التمييزية تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً للخزينة . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ وعليه سجلت تحت عدد ٩٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن المقدم ينصب على القرار التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد١٠٤/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ بأعتباره معدوماً تأسيساً على أن محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية قد أصدرت قرارها المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٣٣٦/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١ وكان على محكمة التمييز أن تنظر الطعن المقدم على القرار من قبل الهيئة العامة المدنية لا من قبل الهيئة المدنية الاستئنافية عملاً بأحكام المادة ٢١٥/أ من قانون المرافعات المدنية وحيث تبين من تدقيق الدعوى أن محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية قد اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد١٠٤/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ إلا أنها توصلت الى النتيجة ذاتها وعليه يكون نظر الطعن التمييزي من قبل الهيئة المدنية الاستئنافية صحيحاً وموافقاً للقانون وحيث أن المميز / المدعي سبق له وأن قدم طلب تصحيح القرار التمييزي بالعدد١٠٤/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ وتم رده بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ١٣٢/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ تصحيح في ٢٠٢٥/٥/١٢ ولعدم توفر شروط انكشاف معدومية القرار التمييزي الأنف ذكره عليه تقرر رد طلب معدومية القرار شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٧

.

العدد/٩٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧

ادعى المدعي (المستأنف) بأنه يمتلك الشقة السكنية المرقمة (D7-1-96M-MAM) مساحتها (٩٦م٢) في مشروع (....) و دفع كامل بدل البيع لشركة (....) الذي كان المشروع مسجل باسمه سابقاً . وتم تحويل ملكية المشروع الى (خ/ ع/ س/ - المدير المفوض لشركة ....) بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار عدد (٢٢٣في ٢٠١٥/٥/٢٨) و القرار (٥٠٥/ في ٢٠١٩/٥/٥) والقرار (٥٦٨ في ٢٠٢٠/٥/٢٥) . الا ان المدعى عليه (المستأنف عليه) يمتنع عن تسجيل الشقة باسم المدعي رغم صدور القرار (٥٦٨ في ٢٠٢٠/٥/٢٥) و قرار محكمة بداءة عينكاوه رقم (٢٩/قضاء مستعجل/٢٠١٩) . عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتسجيل الشقة موضوع الدعوى باسم المدعي في مشروع (....) لدى المديرية العامة للاستثمار في أربيل . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة عينكاوة قرارها المرقم (١٣١/ب/٢٠٢١) والمؤرخ (٢٠٢٢/١٠/٦) القاضي برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٢/١٠/١١) ، فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بعدد (٤١١/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٣/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور ورد الطعن الأستئنافي . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٤/٣) وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم (٣٣٤/ه.م.أ/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١) . وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً أصدرت محكمة إستئناف منطقة اربيل بعد أتباعها للقرار التمييزي حكمها القاضي بتأييد الحكم البدائي ورد اللائحة الأستئنافية ، ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٨) وبنتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ١٠٢/هـ.م.أ/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً بموجب اللائحة المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ وبنتيجة التدقيقات التمييزية تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً للخزينة . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ وعليه سجلت تحت عدد ٩٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن المقدم ينصب على القرار التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١٠٢/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ بأعتباره معدوماً تأسيساً على أن محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية قد أصدرت قرارها المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٣٣٤/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١ وكان على محكمة التمييز أن تنظر الطعن المقدم على القرار من قبل الهيئة العامة المدنية لا من قبل الهيئة المدنية الاستئنافية عملاً بأحكام المادة ٢١٥/أ من قانون المرافعات المدنية وحيث تبين من تدقيق الدعوى أن محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية قد اتبعت قرار النقض التمييزي

الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١٠٢/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٤ إلا أنها توصلت الى النتيجة ذاتها وعليه يكون نظر الطعن التمييزي من قبل الهيئة المدنية الاستئنافية صحيحاً وموافقاً للقانون وحيث أن المميز / المدعي سبق له وأن قدم طلب تصحيح القرار التمييزي بالعدد ١٠٢/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٤ وتم رده بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ١٣٠/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ تصحيح في ٢٠٢٥/٥/١٢ ولعدم توفر شروط انكشاف معدومية القرار التمييزي الأنف ذكره عليه تقرر رد طلب معدومية القرار شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٧

.

العدد/٩٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧

ادعى المدعي (المستأنف) بأنه يمتلك الشقة السكنية المرقمة ((D8-1-96M-MAM) مساحتها (96م٢) في مشروع (....) و دفع كامل بدل البيع لشركة (.....) الذي كان المشروع مسجل باسمه سابقاً . وتم تحويل ملكية المشروع الى (خ ع س - المدير المفوض لشركة ....) بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار عدد (٢٢٣في ٢٠١٥/٥/٢٨) و القرار (٥٠٥/ في ٢٠١٩/٥/٥) والقرار (٥٦٨ في ٢٠٢٠/٥/٢٥) . الا ان المدعى عليه (المستأنف عليه) يمتنع عن تسجيل الشقة باسم المدعي رغم صدور القرار (٥٦٨ في ٢٠٢٠/٥/٢٥) و قرار محكمة بداءة عينكاوه رقم (31/قضاء مستعجل/٢٠١٩) . عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتسجيل الشقة موضوع الدعوى باسم المدعي في مشروع (.....) لدى المديرية العامة للاستثمار في أربيل ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة عينكاوة قرارها المرقم(130/ب/٢٠٢١) والمؤرخ (٢٠٢٢/١٠/٦) القاضي برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٢/١٠/١١) ، فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بعدد (414/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٣/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور اعلاه و رد الطعن الأستئنافي . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى طعن فيه تميزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٤/٣) وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم (337/ه.م.أ/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١) . وبعد أعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً أصدرت محكمة إستئناف منطقة اربيل بعد أتباعها للقرار التمييزي حكمها القاضي بتأييد الحكم البدائي ورد اللائحة الأستئنافية ، ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٨) وبنتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ١٠٥/هـ.م.أ/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً بموجب اللائحة المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً للخزينة . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ وعليه سجلت تحت عدد ٩٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن المقدم ينصب على القرار التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١٠٥/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ بأعتباره معدوماً تأسيساً على أن محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية قد أصدرت قرارها المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٣٣٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١ وكان على محكمة التمييز أن تنظر الطعن المقدم على القرار من قبل الهيئة العامة المدنية لا من قبل الهيئة المدنية الاستئنافية عملاً بأحكام المادة ٢١٥/أ من قانون المرافعات المدنية وحيث تبين من تدقيق الدعوى أن محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية قد اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١٠٥/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ إلا أنها توصلت الى النتيجة ذاتها وعليه يكون نظر الطعن التمييزي من قبل الهيئة المدنية الاستئنافية صحيحاً وموافقاً للقانون وحيث أن المميز / المدعي سبق له وأن قدم طلب تصحيح القرار التمييزي بالعدد ١٠٥/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ وتم رده بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ١٣٣/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ تصحيح في ٢٠٢٥/٥/١٢ ولعدم توفر شروط انكشاف معدومية القرار التمييزي الأنف ذكره عليه تقرر رد طلب معدومية القرار شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٧

.

ادعى المدعي (المستأنف) بأنه يمتلك الشقة السكنية المرقمة (D8-4-164M-MAM) مساحتها (164م٢) في مشروع (....) و دفع كامل بدل البيع لشركة (....) الذي كان المشروع مسجل باسمه سابقاً . وتم تحويل ملكية المشروع الى (خ/ ع/ س/ - المدير المفوض لشركة ...) بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار عدد (٢٢٣في ٢٠١٥/٥/٢٨) و القرار (٥٠٥/ في ٢٠١٩/٥/٥) والقرار (٥٦٨ في ٢٠٢٠/٥/٢٥) . الا ان المدعى عليه (المستأنف عليه) يمتنع عن تسجيل الشقة باسم المدعي رغم صدور القرار (٥٦٨ في ٢٠٢٠/٥/٢٥) و قرار محكمة بداءة عينكاوه رقم (27/قضاء مستعجل/٢٠١٩) . عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتسجيل الشقة موضوع الدعوى باسم المدعي في مشروع (....) لدى المديرية العامة للاستثمار في أربيل ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة عينكاوة قرارها المرقم (119/ب/٢٠٢١) والمؤرخ (٢٠٢٢/١٠/٦) القاضي برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٢/١٠/١١) ، فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بعدد (406/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٣/١٥) حكماً حضـــورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور اعلاه ورد الطعن الأستئنافي . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادرالى طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٤/٣) وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم (331/ه.م.أ/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١) وبعد أعادة الدعوى الى محكمتها محكمتها للسير فيها مجدداً أصدرت محكمة إستئناف منطقة اربيل بعد أتباعها للقرار التمييزي حكمها القاضي بتأييد الحكم البدائي ورد اللائحة الأستئنافية ، ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٨) وبنتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٩٩/هـ.م.أ/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً بموجب اللائحة المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ وبنتيجة التدقيقات التمييزية تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً للخزينة . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ وعليه سجلت تحت عدد ٩٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن المقدم ينصب على القرار التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٩٩/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ بأعتباره معدوماً تأسيساً على أن محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية قد أصدرت قرارها المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٣٣١/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١ وكان على محكمة التمييز أن تنظر الطعن المقدم على القرار من قبل الهيئة العامة المدنية لا من قبل الهيئة المدنية الاستئنافية عملاً بأحكام المادة ٢١٥/أ من قانون المرافعات المدنية وحيث تبين من تدقيق الدعوى أن محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية قد اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٩٩/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ إلا أنها توصلت الى النتيجة ذاتها وعليه يكون نظر الطعن التمييزي من قبل الهيئة المدنية الاستئنافية صحيحاً وموافقاً للقانون وحيث أن المميز / المدعي سبق له وأن قدم طلب تصحيح القرار التمييزي بالعدد ٩٩/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ وتم رده بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ١٢٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ تصحيح في ٢٠٢٥/٥/١٢ ولعدم توفر شروط انكشاف معدومية القرار التمييزي الأنف ذكره عليه تقرر رد طلب معدومية القرار شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٧

.

ادعى المدعي (المستأنف) بأنه يمتلك الشقة السكنية المرقمة (D2-2-96M)مساحتها (96م٢) في مشروع (..و ...) و دفع كامل بدل البيع لشركة (...) الذي كان المشروع مسجل باسمه سابقاً . وتم تحويل ملكية المشروع الى (خ/ ع/ س/ - المدير المفوض لشركة ...) بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار عدد (٢٢٣في ٢٠١٥/٥/٢٨) و القرار (٥٠٥/ في ٢٠١٩/٥/٥) والقرار (٥٦٨ في ٢٠٢٠/٥/٢٥) . الا ان المدعى عليه (المستأنف عليه) يمتنع عن تسجيل الشقة باسم المدعي رغم صدور القرار (٥٦٨ في ٢٠٢٠/٥/٢٥) و قرار محكمة بداءة عينكاوه رقم (36/قضاء مستعجل/٢٠١٩) . عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتسجيل الشقة موضوع الدعوى باسم المدعي في مشروع (....) لدى المديرية العامة للاستثمار في أربيل ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة عينكاوة قرارها المرقم (124/ب/٢٠٢١) والمؤرخ (٢٠٢٢/١٠/٦) القاضي برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٢/١٠/١١) ، فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بعدد (404/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٣/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور ورد الطعن الأستئنافي . ولعـــدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٤/٣) وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب المرقم (329/ه.م.أ/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١) وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً أصدرت محكمة إستئناف منطقة اربيل بعد أتباعها للقرار التمييزي حكمها القاضي بتأييد الحكم البدائي ورد اللائحة الأستئنافية ، ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٨) وبنتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٩٧/هـ.م.أ/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً بموجب اللائحة المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ وبنتيجة التدقيقات التمييزية تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً للخزينة . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ وعليه سجلت تحت عدد ١٠١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن المقدم ينصب على القرار التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٩٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ بأعتباره معدوماً تأسيساً على أن محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية قد أصدرت قرارها المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٣٢٩/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١ وكان على محكمة التمييز أن تنظر الطعن المقدم على القرار من قبل الهيئة العامة المدنية لا من قبل الهيئة المدنية الاستئنافية عملاً بأحكام المادة ٢١٥/أ من قانون المرافعات المدنية وحيث تبين من تدقيق الدعوى أن محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية قد اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٩٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ إلا أنها توصلت الى النتيجة ذاتها وعليه يكون نظر الطعن التمييزي من قبل الهيئة المدنية الاستئنافية صحيحاً وموافقاً للقانون وحيث أن المميز / المدعي سبق له وأن قدم طلب تصحيح القرار التمييزي بالعدد ٩٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ وتم رده بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ١٢٥/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ تصحيح في ٢٠٢٥/٥/١٢ ولعدم توفر شروط انكشاف معدومية القرار التمييزي الأنف ذكره عليه تقرر رد طلب معدومية القرار شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٧

.

ادعى المدعي (المستأنف) بأنه يمتلك الشقة السكنية المرقمة (D2-2-96M)مساحتها (96م٢) في مشروع (... ..) و دفع كامل بدل البيع لشركة (...) الذي كان المشروع مسجل باسمه سابقاً . وتم تحويل ملكية المشروع الى (خ/ ع/س/ - المدير المفوض لشركة ...) بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار عدد (٢٢٣في ٢٠١٥/٥/٢٨) و القرار (٥٠٥/ في ٢٠١٩/٥/٥) والقرار (٥٦٨ في ٢٠٢٠/٥/٢٥) . الا ان المدعى عليه (المستأنف عليه) يمتنع عن تسجيل الشقة باسم المدعي رغم صدور القرار (٥٦٨ في ٢٠٢٠/٥/٢٥) و قرار محكمة بداءة عينكاوه رقم (36/قضاء مستعجل/٢٠١٩) . عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتسجيل الشقة موضوع الدعوى باسم المدعي في مشروع (....) لدى المديرية العامة للاستثمار في أربيل ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة عينكاوة قرارها المرقم (124/ب/٢٠٢١) والمؤرخ (٢٠٢٢/١٠/٦) القاضي برد دعوى

المدعي . ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٢/١٠/١١) ، فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بعدد (404/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٣/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور ورد الطعن الأستئنافي . ولعـــدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٤/٣) وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب المرقم (329/ه.م.أ/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١) وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً أصدرت محكمة إستئناف منطقة اربيل بعد أتباعها للقرار التمييزي حكمها القاضي بتأييد الحكم البدائي ورد اللائحة الأستئنافية ، ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٨) وبنتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٩٧/هـ.م.أ/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً بموجب اللائحة المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ وبنتيجة التدقيقات التمييزية تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً للخزينة . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ وعليه سجلت تحت عدد ١٠١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن المقدم ينصب على القرار التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٩٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ بأعتباره معدوماً تأسيساً على أن محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية قد أصدرت قرارها المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٣٢٩/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١ وكان على محكمة التمييز أن تنظر الطعن المقدم على القرار من قبل الهيئة العامة المدنية لا من قبل الهيئة المدنية الاستئنافية عملاً بأحكام المادة ٢١٥/أ من قانون المرافعات المدنية وحيث تبين من تدقيق الدعوى أن محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية قد اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٩٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ إلا أنها توصلت الى النتيجة ذاتها وعليه يكون نظر الطعن التمييزي من قبل الهيئة المدنية الاستئنافية صحيحاً وموافقاً للقانون وحيث أن المميز / المدعي سبق له وأن قدم طلب تصحيح القرار التمييزي بالعدد ٩٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ وتم رده بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ١٢٥/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ تصحيح في ٢٠٢٥/٥/١٢ ولعدم توفر شروط انكشاف معدومية القرار التمييزي الأنف ذكره عليه تقرر رد طلب معدومية القرار شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٧

.

العدد/١٠٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧

ادعى المدعي (المستأنف) بأنه يمتلك الشقة السكنية المرقمة (D5-2-96M)مساحتها (96م٢) في مشروع (.. . ..) و دفع كامل بدل البيع لشركة (....) الذي كان المشروع مسجل باسمه سابقاً . وتم تحويل ملكية المشروع الى (خ/ ع/ س/ - المدير المفوض لشركة ..) بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار عدد (٥٦٨ في ٢٠٢٠/٥/٢٥) و قرار محكمة بداءة عينكاوة رقم (٣٥/ قضاء مستعجل/٢٠١٩) . إلا ان المدعى عليه (المستأنف عليه) يمتنع عن تسجيل الشقة باسم المدعي رغم صدور القرار فطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتسجيل الشقة موضوع الدعوى باسم المدعي في مشروع (....) و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية ، أصدرت محكمة بداءة عينكاوة بالعدد (١٢٧/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٢/١٠/٦) القاضي برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه استئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة والمدفوع عنها الرسم القانوني ، فأصدرت محكمة إستئناف أربيل بالعدد (٤٠١/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/١١/٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور ورد الطعن الاستئناف . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣ وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم (٣٢٦/ه.م.أ/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١ وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصـــــدرت محكمة استئناف

منطقة اربيل بعد اتباعها للقرار التمييزي حكمها القاضي بتأييد الحكم البدائي ورد اللائحة الاستئنافية ، ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٤/١١/١٨) وبنتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٩٤/هـ.م.أ/٢٠٢٥ في

٢٠٢٥/٢/١٢ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً بموجب اللائحة المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ وبنتيجة التدقيقات التمييزية تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً للخزينة . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ وعليه سجلت تحت عدد ١٠٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن المقدم ينصب على القرار التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد٩٤/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ بأعتباره معدوماً تأسيساً على أن محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية قد أصدرت قرارها المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٣٢٦/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١ وكان على محكمة التمييز أن تنظر الطعن المقدم على القرار من قبل الهيئة العامة المدنية لا من قبل الهيئة المدنية الاستئنافية عملاً بأحكام المادة ٢١٥/أ من قانون المرافعات المدنية وحيث تبين من تدقيق الدعوى أن محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية قد اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٩٤/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ إلا أنها توصلت الى النتيجة ذاتها وعليه يكون نظر الطعن التمييزي من قبل الهيئة المدنية الاستئنافية صحيحاً وموافقاً للقانون وحيث أن المميز / المدعي سبق له وأن قدم طلب تصحيح القرار التمييزي بالعدد ٩٤/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ وتم رده بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ١٢٢/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ تصحيح في ٢٠٢٥/٥/١٢ ولعدم توفر شروط انكشاف معدومية القرار التمييزي الأنف ذكره عليه تقرر رد طلب معدومية القرار شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٧ .

العدد/١٠٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٩/١٧

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليه الأول قام بتحرير كمبيالة بتأريخ (٢٠١٧/٧/٢٧) وكالة عن المدعي ولمصلحة المدعى عليه الثاني بموجب الوكالة العامة المرقمة (٥٠٥/٦٢٣٢) الصادر عن كاتب عدل رانية في (٢٠٠٩/٤/١٤) وحيث كان المدعي قد عزل وكيله بموجب الأنذار بالعزل المرقم (٣٥/١٣٣٣٤٧) في (٢٠١٢/٥/١٣) ولكن الوكيل رغم ذلك قام بتحرير الكمبيالة المشار أليها أعلاه للمدعى عليه الثاني وبمبلغ (٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار بموجب الوكالة المذكورة رغم العزل كما قام المدعى عليه الأول في الكمبيالة بوضع أربع قطع أراضي المرقمات (١٥/٦٦١ ، ١٥/٦٦٢ ، ١٥/٦٦٣ ، ١٥/٦٦٤ مقاطعة ٢٢ سر كبكان) و العائدة ملكيتها للمدعي ضماناً للدين المذكور ، فطلب دعوتهما للمرافعة و الحكم بابطال الكمبيالة المؤرخة (٢٠١٧/٧/٢٧) على أساس ما بني على الباطل فهو باطل وأيقاق الاجراءات التنفيذية في الاضبارة الخاصة بالكمبيالة المذكورة ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز بعدد (٣٢٨٧/ب/٢٠٢١) بتاريخ (٢٠٢٤/٣/١٢) يقضي بأبطال الكمبيالة المحررة بتاريخ (٢٠١٧/٧/٢٧) بمبلغ (٣٦٠,٠٠٠) دينار الأمر المدعى عليه الثاني (ك/ع/ن/) من قبل الوكيل العام للمدعي (ئ/ م/ ق/) بموجب الوكالة العامة المذكورة اعلاه مع الاحتفاظ بحق المدعى عليه الثاني لطلب المبلغ الواردة في الكمبيالة موضـــــوع الدعوى من مدينة الحقيقي المقتضى القانوني . ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه الثاني بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٤/٣/١٩) . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٣٣٣/س/٢٠٢٤) وبتاريخ (٢٠٢٤/١٠/١٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور أعلاه ورد الاسباب الاستئنافية . ولعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانون بتاريخ (٢٠٢٤/١٠/٢٢) . ثم تقرر نقض بموجب القرار المرقم (٩٥٢/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٣) ولدى اعادة الدعوى الى محكمتها اصرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية بعدد (٣٣٣/س/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٤/٢٠) بالاصرار على حكمها السابق المرقم ٣٣٣/س/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/١٦ ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب اللائحة المؤرخة ٢٠٢٥/٤/٢٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن محكمة الاستئناف أصرت على حكمها المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٩٥٢/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ وكان اصرارها في غير محله ومبني على اجتهادات غير مستساغة حيث

أن موضوع الدعوى المميز حكمها هو نفس موضوع الدعوى المحسومة وحيث لايجوز أقامة الدعوى بنفس الموضوع مرتين اذا اتحد اطرافها وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً كما يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام البالغة وبعكسه يؤدي الى تأييد الدعاوي والنزاعات المعروضة أمام القضاء وهذا لايقره القانون عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها لحسمها وفق ما تقدم بيانه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/١٧ .

العدد/١٠٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١

لادعاء المدعيان لدى محكمة بداءة أربيل بأنه حسب العقد المبرم بين المدعي الاول والمدعي عليه المؤرخ (٢٠٢٢/٢/١٤) وان مدة العقد هي سنة و حسب العقد المدعى عليه الاول هو صاحب السيارة المرقمة (..../فحص مؤقت السليمانية) نوع فولاد ايكس بيدشن طراز ٢٠٢٠ الا أن عقد شرائها نظم بأسم المدعى عليه الثاني وانه قام بتأمين السيارة المذكور ودفع كامل أقساط التأمينات وان السيارة تعرضت لحادث مروري في (٢٠٢٢/٧/٢٤) وتم اخطار شركة التأمين بعد الحادث مباشر وكان عليهم وحسب العقد دفع (٨٥٪) من تمام قيمة السيارة المشتراة بها كمبلغ تأمين الى المدعين يبلغ (٥٩٥٠٠) دولار أمريكي الا أنهم ممتنعين عن الدفع رغم انذار الرسمي فطلب دعوته للمرافعة والحكم عليه بمبلغ التأمين اعلاه ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة حكماً المرقم (٦٧٦/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/١ القاضي بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتأديته مبلغ قدره(٤٨٧٠٠) دولار امريكي مايقابل قدره (٧٦,٣٦١,٦٠٠) دينار العراقي الى المدعيان وتحميله المصاريف . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور طعن فيه استئنافاً ، فاصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل في (٢٠٢٥/٢/٤) وبعدد (٧٠٧/س/٢٠٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المذكور اعلاه وتحميله المصاريف . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة طالباً نقض الحكم للاسباب الواردةفي العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٥/٢/١٣) . وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٣٨٩/هـ.م.أ/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٥ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ١٠٧/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطلوب تصحيحه والصادر من هذه المحكمة بالعدد (٣٨٩/هـ.م.أ/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٥/٥) تبين أن فيه خطاء قانوني تستوجب التدخل فيه وتصحيحه الاوهي ثبوت عدم استحقاق المدعيان لمبلغ التأمين وذلك بعد ثبوت مقصيرية المدعى عليه الاول في الحادث الذي ارتكبه لقيامه بتسليم مركبته المؤمن عليها للمدعى عليه الثاني والذي كان يقودها وقت حصول الحادث وثبوت ذلك بموجب الحكم الصادر في الدعوى الجزائية هذا فضلا عن اتفاق الطرفين بموجب عقد التأمين على ماورد في المادة (٩) فقرة الاستثناءات من وثيقة التأمين من (ان المقرض له لايستحق التعويض في حال حدوث عمل غير قانوني) ولثبوت ارتكاب المدعيين لعمل غير قانوني بموجب احكام قانون المرور ومعاقبتهما بموجبه لذا فأنهما لايستحقان مبلغ التأمين ورغم ذلك قضت المحكمة لهما بذلك خلافاً لحكم القانون وبنود العقد لذا تقرر قبول طلب التصحيح المقدم ونقض القرار المميز و اعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق ماتقدم ومن ثم ربطها بقرار قانوني سليم واعادة مبلغ التأمينات المدفوعة لطالب التصحيح وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢١ .

العدد/١٠٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٩/١١

لادعاء المدعي امام محكمة بداءة عينكاوة بان الملك المرقم ٤٤/٣م٥ عينكاوة المسجل باسمه لدى دائرة التسجيل العقاري وعند مراجعته دائرة المدعى عليه للحصول على اجازة البناء رفض ذلك بحجه تغيير صنف الملك الى الخضراء لذا طلب الحكم بالزام المدعى عليه باجر المثل للفترة من ٢٠١٩/٤/١٢ ولغاية ٢٠٢١/٤/٣١ والذي قدره بمبلغ (٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وثمانون مليون دينار ولغرض دفع الرسم طلب الحكم له ابتداء بملغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار عن اجر مثل الشهر الرابع لسنة ٢٠٢١ وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة البداءة في الدعوى المرقمة ٢٦٧/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/١/١٨ بالزام المدعى عليه رئيس بلدية عنكاوة اضافة لوظيفته بتاديته الى المدعي مبلغاً قدره(٥١,٧٢٠,٠٠٠) دينار عن اجر مثل القطعة

المذكورة للفترة ٢٠١٩/٤/١٢ ولغاية ٢٠٢١/٤/٢١ ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين المصاريف النسبية ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن به استئنافاً وسجل بالعدد ٤٠/س/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣ اصدرت محكمة الاستئناف قرارها برد الطعن الاستئنافي شكلاً واعتبار الحكم الاستئنافي معدوماً للاسباب المذكوره في القرار ولعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن فيه تمييزاً امام هذه المحكمة واعيد الحكم الاستئنافي منقوضاً بالقرار التمييزي المرقم ٨٩٠/هـ.م.أ/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٣/١٩ وبعد اعـــادة اضبارة الدعـــوى الى محكمتها اصـــدرتمحكمة استئناف اربيل قرارها المرقم ٤٠/س/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/٢٤ بالاصرار على حكمها المنقوض اعلاه ورد الطعن الاستئنافي شكلاً واعتبار الحكم البدائي معدوماً ولعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة التمييزية طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيهما المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢ فقرر نقض القرار المميز بموجب القرار التمييزي المرقم ١٥٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٣ ثم اصدرت محكمة استئناف اربيل بالعدد ٤٠/س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٥/٣/٢٥ قراراً يقضي بألزام المستأنف/المدعى عليه/رئيس بلدية عينكاوة /اضافة لوظيفته بأجر مثل بمبلغ (٤٥,٣٢٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه بموجب اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٥/٤/١٠ وبعد ورود اضبارة الدعوى وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن المحكمة وان اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٥٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٣) إلا أنها لم تتوصل الى النتيجة الصحيحة حيث أن تقدير اجر المثل المحكوم به لازال مغالاً فيه ولا يتناسب مع مساحة القطعة موضوع الدعوى وكونها سكنية كما ورد في عريضة الدعوى حيث يقتضي تقدير اجر المثل على اساس المنفعة الفعلية المادية للعقارات المجاورة لها وبما أن المحكمة لم تلتزم ماتقدم بيانه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها لأتباع ما تقدم ذكرة على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٩/١١ .

العدد/١١٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩

لأدعاء المدعي وبواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك و في الدعوى المرقمة (١٢٩١/ب/٢٠٢٣) بأنه سبق لموكله وأن قام بتجهيز المدعى عليه الاول بمواد كهربائية مختلفة حسب القوائم المرفقة بعريضة الدعوى بمبلغ قدره (١٣,٥٨٠$) دولار أمريكي و (٢٠) سنت أمريكي مايعادل مبلغ قدره (١٩,٩٦٢,٠٠٠) دينار عراقي وتحميله المصاريف النسبية وأتعاب المحاماة وكلاء المدعي بمبلغ قدره (١,٩٩٦,٢٠٠) دينار عراقي ورد دعوى المدعي وتحميله اتعاب المحاماة بمبلغ قدره (١,٩٩٦,٢٠٠) . ولعدم قناعة المستأنف عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٣/١٢/١٧) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بعدد (٦٨/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٨/٥) حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بعدد (١٢٩١/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٤) كلياً والحكم برد دعوى المستأنف عليه الاول المدعي (أ/ ع/ ج/) وتحميل المستأنف عليه الأول كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليهما المدعيان (ج/ي/ ي/ و وك/ع/ س/) مبلــغ قدره (١,٩٩٦,٢٠٠) دينار
عراقي مناصفة بينهما وتأييد الطعن الاستئنافي ورد الطعن الأستئنافي شكلاً ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني (٢٠٢٤/٨/١٢) ، وبنتيجة التدقيقات التمييزية بنقضه واعادة الدعوى الى محكمتها بموجب القرار المرقم ٧٧٤/الهيئة المدنية الاستئنافي/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢ . اصدرت محكمة موضوع بعدد ٦٨/س/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٥/٥/٥ قررت محكمة الاصرار على حكمها السابق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي .١- بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بالعدد ١٢٩١/ب١/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٤ كلياً والحكم برد دعوى المستأنف عليه الاول / المدعي (ا/ ع/ ج//مدير المفوض شركة .... الكتريك للمقاولات الكهربائية المحدودة / اضافة لوظيفته تجاه المستأنف / المدعى عليه الثاني (ش/ م/ ح/ ع/) وتحميل المستأنف عليه الاول المدعي كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليهما المحاميان (ج/ ي/ ي/ و ك/ ع/ س/) مبلغ قدره (١,٩٩٦,٢٠٠) دينار عراقي مناصفة بينهما واعتبارها شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية والاستئنافية وتأييد

الطعن الستئنافي . ٢-رد الطعن الاستئنافي المقدم من قبل المستأنف المدعى عليه الثاني تجاه المستأنف عليه الثاني / المدعى عليه الثاني شكلاً . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١١٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن اصرار المحكمة على قرارها السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٧٧٤/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٢ في غير محله ومبني على اجتهادات غير مستساغة ذلك لان موضوع دعوى المميز عليه / المدعي منصب على مطالبة المميز عليه / المدعى عليه الثاني ومعه المدعى عليه الاول بأقيام مواد كهربائية مستعملة في الفندق العائد للمميز عليه / المدعى عليه الثاني ومشتراة من قبل المدعى عليه الاول وحيث لم يثبت وجود علاقة عقدية بين المميز عليه / المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الاول لترميم الفندق العائد للمدعى عليه الثاني وانما تبين من خلال التحقيق الذي اجرته محكمتي البداءة والاستئناف وجود علاقة اشراف هندسي بينهما لقاء اجر يمثل نسبة ٩٪ بالمائة من الكلفة وازاء هذه الحالة فأن خصومة المدعى عليه الاول غير متوجهة في الدعوى ولايلزم بشئ من أقيام المواد المجهزة بينما تتوجه الخصومة الى المميز عليه / المدعى عليه بأعتباره صاحب الفندق والمنفعة في ترميم الفندق العائدله وبما أن المحكمة لم تلتزم وجهة النظر القانونية المذكورة عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع قرار النقض التمييزي الانف ذكره وعلى أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٩

العدد/١١٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٩/١١

لادعاء المدعي بواسطة وكيله بأنه صاحب فندق (ض/ ض/) المشيد على القطعة المرقمة (١٥/١٣٤م٤٥ وارش) وسبق وان تعاقد مع المدعى عليهما لادارة الفندق بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ تم فسخ العقد ورغم ذلك لم يسلما المدعى عليهما الفندق له رغم الانذار المسير اليهما بالعدد ٣٢٥/٦٤٩٧٢ في ٢٠٢٤/١١/١١ ورغم تقصيرهما في ادارة الفندق وعدم دفعهما الديون الحكومية وغير الحكومية المتراكمة طلب دعوتهما للمرافعة والحكم بمنع معارضته وتسليمهما للفندق (ض/ ض/) وتحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة ولغرض دفع الرسم قدر المنفعة السنوية بمبلغ (مليار وخمسمائة مليون دينار) وبنتيجة المرافعة الحضورية بحق المدعي والمدعى عليه الاول اصدرت المحكمة حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز وغيابياً بالنسبة للمدعى عليه الثاني قابلاً للاعتراض والاستئناف والتمييز بعدد ٥١٦٩/ب٢٠٢٤/٣ في ٢٠٢٥/٦/١٩ يقضي الحكم برد دعوى المدعي (خ/ ع/ ح/) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / المحامي (ن/ ف/ ع/) بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٧ احيلت الدعوى الى الهيئة العامة المدنية وسجلت تحت العدد ١١٥/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح وسابق لأوانة ذلك لأن موضوع دعوى المميز / المدعي منصب على طلب منع معارضة المميز عليها / المدعى عليهما له في الفندق الشيد على القطعة المرقمة ١٥/١٣٤م ٤٥ وارش وتسليمه له دون عيوب ونقصان واسس دعواه على أن العقد المبرم بينه وبين المميز عليها/المدعى عليهما قدتم فسخه لانتهاء مدته البالغة ١٥ خمسة عشر شهراً وحيث أن العقد الذي ابرزه المميز / المدعي يختلف عن العقد الذي ابرز المميز عليها / المدعى عليهما من حيث محتواه ومدته وحيث ثبت من تقرير الادلة الجنائية عدم صحة مضمون العقد الذي ابرزه المميز / المدعي من حيث مدته مما يعني الخلاف بينهم مرور مول مدة العقد الذي ابرزة المميز عليها / المدعى عليها هو المحول عليه بالنسبة للمدة المحددة فيه ولم يثبت مايخالف مضمونه مما كان والحال هذه يقع على المميز / المدعي اثبات مدة العقد بأن ١٥ خمسة عشر شهراً وليس ١٥ خمسة عشرة سنة بالدليل الكتابي الذي يضاهي السند العادي في القوة وبعكسه يمنح له حق توجيه اليمين الحاسمة بعدم الكذب بالاقرار الى خصمه أما فيها يخص بقية الفقرات الواردة في العقد التي محل الخلاف بين الطرفين حول اجراء الترميمات والتعميرات في الفندق ومن ثم اعادة المصاريف الى المميز عليهما / المدعى عليهما وبعد ذلك اجراء عقد جديد حسب الظروف السائدة تشكل مواضيع مستقلة بعد اثبات مدة العقد وبما أن المحكمة لم

تلتزم ماتقدم شرحه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور وعلى أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية ٢٠٢٥/٩/١١ .

العدد/١١٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠

اصدرت محكمة الاستئناف لمنطقة أربيل بصفتها الأصلية بالعدد ٢٤/س/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/١٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم ٣١/تجاري/٢٠٢٣ والمؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/١٥ الصادر من محكمة بداءة اربيل فسخاً كلياً والحكم برد دعوى المستأنف عليه / المدعي المذكورة اعلاه شكلاً لعدم توجه الخصومة وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المستأنف المحامي (ن/ ش/ ا/) بمبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار واعتبارها شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية والاستئنافية ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه طالبة نقضه للاسباب الواردة في اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٥/٥/٢٩ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١١٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه ذلك أن موضوع الدعوى منصب على طلب التعويض عن الاضرار التي لحقت بالمميز / المدعي اضافة لوظيفته نتيجة شراء كمية من الاصباغ من المميز عليه / المدعى عليه اضافة لوظيفته تأسيساً دعواه على أن تلك الاصباغ قد ظهرت فيها عيوب بعد استعمالها في مطار اربيل كونها كانت مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى ظهور عيوب في الاصباغ المشتراة بعد استعمالها في مطار اربيل وحيث أن المبيع ان ظهر فيه عيوب يحق للمشتري مقاضاة البائع للمطالبة بنقصان الثمن استناداً الى احكام المادة ٥٦٤ مدني ولو أن الشركة البائعة لم تكن مسجلة هي أو فرعها في العراق والاقليم حيث تتوجه اليها الخصومة وتتحمل المسؤولية العقدية تجاه المشتري لأن عدم التسجيل لايبطل حق الغير في حالة الحاق الاضرار به رغم أن العقد بينهما باطل وبما أن المحكمة لم تلتزم وجهة النظر القانونية المقدمة عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٠/٢٠ .

العدد/١١٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١

أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٢٩٢/س/٢٠٢٤) وبتاريخ (٢٠٢٤/٧/٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (٢٦٣٤/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٥/٢٦) وأبطال العقد المؤرخ في (٢٠٢٤/١١/١٥) ما بين المدعي و المدعى عليه لشراء شقق المرقمات (٩٧و٩٨و٩٩و١٠٠و١٠١و١٠٢) في المشروع (....) وألزام المدعى عليه (ن/ م/ س/) بأعادة قيمة المدفوعة للشقق مبلغ قدره (٢٩١٥٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادل المبلغ قدره (٤٦٠,٨٦١,٥٠٠) دينار للمدعي و تحميله المصاريف . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية والمدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ(٢٠٢٤/٨/٤) . وبنتيجة التدقيقات التمييزية بنقضه واعادة الدعوى الى محكمتها بموجب القرار المرقم ٧٥٢/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ . اصدرت محكمة موضوع بعدد ٢٩٢/س/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد البدائي المرقم ٢٦٣٤/ب/٢٠٢٣/٥ الصادر عن المحكمة بداءة اربيل في ٢٠٢٤/٥/٢٦ ورد الاسباب الستئنافية وتحميل المستأنف والمصاريف الاستئنافية . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١١ سجلت تحت عدد ١١٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون على الرقم من اتباع المحكمة للقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٧٥٢/هـ.م.أ/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/١) الانها جانبت الصواب عند اصدارها القرار المطعون فيه حيث قضت لصحة العقود المبرمة بين المتداعيين بخلاف حكم القانون لأن الثابت في الدعوى بأن للمدعى عليه (ت/ م/ س/) عقد مساطحة مع مدير عقارات الدولة وبموجبه

قام بأستئخار قطعة الاراض موضوعة الدعوى وذلك لبناء عمارة تجارية عليها والانتفاع بها خلال مدة العقد الا انه قام بتمويلها الى عمارة سكنية وقام ببيعها بعد جعلها شقق سكنية للأخرين ومنهم المدعي والذي يطالبون بنتيجة اتمام البناء بتسجيلها باسمائهم وهذا الطلب قيدهم بحقية قانونية يتعذر معها اجرائها لان رقية العقار تعود للدولة وان المساطح لايملك سوى حق التصرف عليها ويستحيل عليه تلبية طلبات المشترين قانوناً وبالتالي فان ماتم بين المتداعيين يمكن وصفه بعقد البيع وتنتفي فيه شروطه واركانه وان المدعى عليه باع مالا يملكه وكما لايمكن تكليفها وفق احكام قانونية الاستثمار ايضاً عليه فأن العقود وموضوعة الدعوى هذه يعتبر باطلاً ومن شأن البطلان اعادة الحال الى ماكانت عليه قبل العقد لعدم توفر الشروط الواجب توفره فيها وفق حكم المادة (٣) قانون التسجيل العقاري التي نصت على وجوب تسجيل عقود البيع الجارية على العقارات لدى دائرة تسجيل العقاري وبعكسه يعد باخلاً ولثبوت تعذر تسجيل عقود موضوعة الدعوى لدى الدائرة المذكورة في سجلاتها للاسباب التي تم شرحها وبيانها وحيث ان المحكمة اصدرت قرارها غافلة لكل تلك المبادئ مما يقتضي التصدي له ونقضه وعليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى لمارتها للسير فيها وفق ماتم شرحه و بيانه ومن ثم اصدار القرار فيها على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٠/٢١ .

العدد/١١٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢

لادعاء طالب التعويض بأنه اتهم من قبل المدعو (خ/ ن/ م/) وفق المادة ٤٥٦/عقوبات وتم توقيفه لمدة اكثر من (٥) اشهر جراء ذلك وقررت محكمة الجنح بقرارها المرقم ٦٤٣/ك١/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/١١/١٧ براءته من التهمة المسندة اليه ولكونه تضرر من التوقيف مادياً و معنوياً لذا طلب الحكم له بالتعويض المادي والادبي عن الضرر الذي حل به جراء التوقيف التعسفي وقدره بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار فاصدرت لجنة تقدير التعويض للموقوفين قراراً بالعدد ٧/تعويض/٢٠٢٢ و بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ يقضي بالزام المطلوب التعويض ضده بأدائه تعويض مادي وادبي قدره اجمالاً مبلغاً قدره (١٧,٤٠٠,٠٠٠) دينار عن توقيفه تعسفاً لمدة (٥) اشهر دون حق من قبل قاضية التحقيق السيدة (ح/ ب/ م/) وصرف مبلغ (٥٠,٠٠٠) دينار اجور خبرة للخبيرة تصرف من الخزينة ولعدم قناعة المطلوب التعويض ضده المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية وعند ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموجب القرار المرقم ٢٢٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٢٦ وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧ ولدى ورود اضبارة الدعـــوى سجلت تحـــت عدد ٦٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ وبنتيجـــة التدقيقات التمييزية نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى لجنتها لاتباع ماتقدم بيانه بموجب القرار المرقم ٦٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ . قررت اللجنة الزام المطلوب التعويض ضده وزير المالية والاقتصادية / اضافة لوظيفته / بتأديته التعويض المادي والادبي قدره اجمالاً ١٢,٢٥٠,٠٠٠) اثنى عشر مليونا و مائتان و خمسون الف دينار الى طالب التعويض (ه/ ج/ ع/) جراء توقيفه تعسفاً لمدة (٥) خمسة اشهر دون حق من قبل القاضي وصدره تباعاً للقرار تمييز اعلاه . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٣٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ وبنتيجة التدقيقات التمييزية بنقضه واعادة الدعوى الى محكمتها بموجب القرار المرقم ١٣٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣ .
اصدرت محكمة موضوع بعدد ٧/تعويض/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٦ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المطلوب التعويض المطلوب التعويض ضده وزير المالية والاقتصاد اضافة الى وظيفته باداء تعويض مادي وادبي قدره اجمالا (٧,٢٦٥,٠٠٠) سبعة ملايين ومائتان وخمسة وستون الف دينار الى طالب التعويض ه/ ج/ ع/ جراء توقيفه تعسفيا لمدة (٥) خمسة أشهر دون وجه حق من قبل قاضي التحقيق وتحميل المطلوب منه المصاريف كافة . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١١٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١٣٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٣ حيث أن تقدير التعويض المحكوم به للمميز عليه / المدعي يتناسب مع مدة توقيفه بحيث لامغلاة فيه ولا اجحاف

بحق الطرفين المتداعيين عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٢ .

العدد/١١٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٩/١١

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٢ في ٢٠٢٤/٨/٢٥ قراراً بالعدد ٣٩٢١ في ٢٠٢٤/٩/٤ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الأجراءات القانونية بحق المحامي (د/ م/ ك/) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ع/ م/ س/) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٩/٢٤ . وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد (٥٨٥/محاماة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٢) واعادة أضبارة الدعوى الى نقابة المحامين لاتباعه فأصدر مجلس نقابة المحامين بعدد (٢٤٤٣ في ٢٠٢٥/٧/٢) قراراً يقضي بالاصرار على قرارها السابق و عدم الموافق على اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المحامي المذكور اعلاه ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تمييزه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٦ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ سجلت تحت عدد ١١٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن مجلس نقابة محامي كوردستان اصدرت قراره بالاصرار على قراره السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٥٨٥/محاماة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٢ بعدم رفع الحصانة القانونية بحق المشكومنه المحامي (د/ م/ ك/) لأتخاذ الاجراءات القانونية بحقه عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٤٣٢ عقوبات وكان اصراره في غير محلة ودون سند من القانون ذلك لأن شكوى المشتكي تتضمن قيام المحامي المذكور بالدخول الى حرم جامعة البيان مع اشخاص أخرين ومن ثم تهديد رئيس الجامعة وحيث أن هذا التصرف لايمت بمهنة المحاماة بأي صلة ولا من مقتضياتها لذا كان على المجلس اعطاء الاذن والموافقة بالتحقيق في القضية وفق القانون عليه تقرر نقض قرار مجلس النقابة واعادة الاضبارة الى نقابة محامي كوردستان لاتباع ما ورد اعلاه على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٩/١١ .

العدد/١٢٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٩/١١

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٥ في ٢٠٢٤/١٠/٢٣ قراراً بالعدد ٤٦٩٠ في ٢٠٢٤/١١/٣ يتضمن الموافقة على اتخاذ الأجراءات القانونية بحق المحامي (س/ ه/ م/) لدى محكمة تحقيق السليمانية عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ه/ س/ م/) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١١/١٤ . وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد (١٨٩/محاماة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٣٠) وبعد اعادة أضبارة الدعوى الى نقابة المحامين لاتباعه فأصدر مجلس نقابة المحامين بعدد (٢٤٤٠ في ٢٠٢٥/٧/٢) قراراً يقضي بأصرار على قرارها السابق مع اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المحامي (س/ ه/ م/) ولعدم قناعة المميز / (س/ ه/ م/) بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تمييزه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ سجلت تحت عدد ١٢٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن مجلس نقابة المحامين اصر على قراره السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ١٨٩/محاماة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٣٠ وكان اصراره في غير محله ويفتقر الى سند من القانون ذلك لأن شكوى المشتكي تتعلق بقيام المشكومنه تنظيم كمبيالة للغير استناداً الى الوكالة الممنوحة له حيث أن هذا التصرف

يستند الى الوكالة المذكورة ولو يزيد فيه التزامات موكله إلا أنه يكون ضمن إصول ممارسة مهنة المحاماة أما مسألة تجاوز الوكالة أو الحاق الاضرار بموكله امر يتعلق بالمحكمة المختصة وبأمكان اللجوء اليها ان كان له مقتضى قانوني وبما أن المجلس لم يلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى مجلس النقابة لاتباع ماتقدم بيانه على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية ٢٠٢٥/٩/١١ .

العدد/١٢٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/٩/١١

لادعاء المدعون امام محكمة بداءة اربيل وطلبهما الزام المدعى عليهما / اضافة لوظيفتهما بأداءهما التعويض المادي والمعنوي المقدره من قبلهم بمبلغ مائة مليون دولار عن الاضرار المحدثة بهم نتيجة قيامهما بايقاع الحجز على اموالهم المنقولة والغير المنقولة عن التسهيلات المتصرفية الممنوحة لهم بمبلغ خمسة ملايين دولار عليه وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بعدد (٢٤٣٥/ب/٢٠١٨) الموحدة مع الدعوى (٢٤٣٧/ب/٢٠١٨ في ٢٠١٩/١١/٤) القاضي برد دعوى المدعون وتحميلهم المصاريف حيث طعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف اربيل / بصفتها الاصلية التي اصدرت حكمها بعدد (١٦/س/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٧/٢٠) القاضي بفسخ الحكم البدائي جزئياً والحكم بالزام المستأنف عليهما المدعى عليهما/مدير عام المصرف العراقي للتجارة ومدير فرع اربيل للمصرف العراقي للتجارة / اضافة لوظيفتهما بتـــــأديتها للمستأنفين/المدعون/مبلغاً قدره ستة واربعون مليون دولار وبما يعادل مبلغاً قدره (٥٥,٩٨٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يقسم بينهم بالتساوي كتعويض مادي ومعنوي عن الاضرار المحدثة بهم بنتيجة حجز اموالهم المنقولة والغير المنقولة والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٣٧٢/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٢/١٥) للاسباب المشتملة والمتضمن ان المدعون يستحقون التعويض المادي دون المعنوي عليه اصدرت محكمة الاستئناف حكمها المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/٢٥ المتضمن الزام المدعى عليهما بتأديتهما الى المدعون مبلغاً قدره احدى و عشرون مليون دولار كتعويض مادي عما اصابهم من ضرر والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بموجب قرارها بعدد (٤١٥/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢) للاسباب المشتملة عليه لذا واتباعاً لقرار النقض التمييزي اصدرت محكمة الاستئناف حكمها بعدد (١٦/س/٢٠٢٠ في ٢٠٢٥/١/٧) يقضي بفسخ الحكم البدائي المستأنف فسخاً كلياً والحكم بالزام المستأنف عليهما / مدير .... للتجارة ومدير .... للتجارة / فرع اربيل / اضافة لوظيفتهما بتأديتهما تعويضاً مادياً قدره خمسة ملايين دولار بما يعادل مبلغاً قدره (٦,٠٨٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار ولعدم القناعة به طعن فيه تمييزاً من قبل اطراف الدعوى بموجب لائحتهم التمييزية طالبين نقض الحكم المميز للاسباب الواردة فيه حيث احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٤٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٤٦/هـ.ع.م/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٦/٢٣ واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع وماورد فيه بتأيد الحكم البدائي والاستئنافي . ولعدم قناعة المميزون / بالحكم المذكور اعلاه بادروا الى تصحيحه بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١١ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ١٢٤/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٤٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٦/٢٣ وبما أن القرارات الصادرة من الهيئة العامة في هذه المحكمة لايقبل الطعن تصحيحاً استئناداً الى احكام المادة ١/٢٢٠ من قانون المرافعات المدنية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/١١ .

العدد/١٢٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥

أصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسة المرقمة ١٩٧ في ٢٠٢٤/١٢/١١ قراراً بالعدد ٩٣ في ٢٠٢٥/١/٢٨ الغير المتبلغ به بإيقاف المحامي (س/ أ/ ع/) لمدة شهر واحد من مهنة المحاماة ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٤/٨ . وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد (١٧٧/محاماة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٠) وبعد اعادة أضبارة الدعوى الى نقابة المحامين لاتباعه

فأصدر مجلس نقابة المحامين بعدد (٢٤٤٢ في ٢٠٢٥/٧/٢) قراراً يقضي بأصرار على قرارها السابق مع اتخاذ الاجراءات القانونية بأيقاف ضد المحامي (س/ ا/ ع/) لمدة شهر واحد من مهنة المحاماة . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تمييزه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧ سجلت تحت عدد ١٢٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن مجلس نقابة محامي كوردستان قرر الاصرار على قراره السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ١٧٧/محاماة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٠ وكان إصرارها في محله وذات سند من القانون ذلك لأن التهمة المسندة الى المشكومنه ثابتة بالادلة المتحصلة في القضية والمقدمة الى اللجنة الانضباطية منها تفريغ قرص (C.D) مما يجعل المشكومنه قد ارتكب فعلاً مخالفاً لقواعد مهنة المحاماة وبالتالي يستحق العقوبة المفروضة عليه بالايقاف عن ممارسة مهنة المحاماة لمدة شهر واحد عليه تقرر تصديق قرار مجلس نقابة المحامي كوردستان ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٥

العدد/١٢٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥

بتأريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩ وفي الدعوى المرقمة ١٤٥/ب/٢٠٢٠ أصدرت محكمة بداءة حلبجة حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بأبطال معاملة استبدال الملك المرقم ١٠٩ مقاطعة ٤١ زةلم بالملك المرقم ٢/٢٢ مقاطعة ١ اطراف حلبجة والملك المرقم ١/٢٥٣ مقاطعة ٤ سراوقلرخ ورد دعوى المدعى وزير .. .. .. / اضافة لوظيفته تجاه المدعى عليه الثاني مدير التسجيل العقاري في حلبجة / اضافة لوظيفته والمدعى عليه الثالث ... العدل اضافة لوظيفته والزام المدعى عليه الثاني بتسجيل الملك المرقم ١٠٩ مقاطعة ٤١ زةلم باسم المدعي ... . / اضافة لوظيفته وتسجيل الملك المرقم ٢/٢٢ مقاطعة ١ اطراف حلبجة والملك المرقم ١/٢٥٣ مقاطعة ٤ سراوقلرخ باسم المدعى عليه الاول (ف/ م/ ع/) وتحميل المدعى عليه الاول المصاريف واتعاب المحاماة المحامي (ذ/ ع/ ع/) بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميزان المتقابلان بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة اللائحتين المؤرختين في ٢٠٢٥/٨/١٢ و ٢٠٢٥/٨/١١ ولدى وردها سجلت تحت عدد ١٢٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بحكم واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن وكيل المميز / المدعي وزير الاوقاف والشؤون الدينية طلب من المحكمة في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٥/٧/٢٩ بأبطال عريضة الدعوى واسس طلبه على أن بقاء الاستبدال للاملاك موضوع الدعوى في مصلحة الوقف وان الغاءه يضر به وحيث تبين بأن الدعوى لم تستكمل الاجراءات القانونية فيها ولم تكن مهيأة للحسم لذا كان على المحكمة قبول طلب وكيل المميز / المدعي وزير الاوقاف والشؤون الدينية بأبطال عريضة دعوى موكله عليه تقرر نقض القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية واعادة الدعوى الى محكمتها لأتباع ماتقدم ذكرة على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٥ .

العدد/١٢٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩

ادعى المشتكي بان القاضي المذكور اعلاه قاضي محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية لم يتبع الاجراءات القانونية في الدعوى المرقمة (٥٧٤٥/ش/٢٠١٧) فأصدرت محكمة استئناف السليمانية بالعدد (٤/س . مامةلةي تر/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/١/٥) برد شكوى المشتكي ضد المشكومنه . ولعدم قناعة المشتكي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٢/٢ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٤٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٤٩/هـ.ع.م/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٢ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ١٢٩/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٤٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٢ وبما أن القرارات الصادرة عن الهيئة العامة المدنية لهذه المحكمة لايقبل الطعن

بها تصحيحاً استناداً الى احكام المادة ١/٢٢٠ من قانون المرافعات المدنية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٩ .

العدد/١٣٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢

اصدرت مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٧ في ٢٠٢٤/١٢/١١ قراراً بالعدد ٤٥ في ٢٠٢٥/١/٢٧ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الأجراءات القانونية بحق المحامي (ش/ ص/ح/) لدى محكمة تحقيق (السليمانية) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (س/ ه/ م/) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٣/٦ . وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد (١٥٤/محاماة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٤) وبعد اعادة أضبارة الدعوى الى نقابة المحامين لاتباعه فأصدر مجلس نقابة المحامين بعدد (٢٤٤١ في ٢٠٢٥/٧/٢) قراراً يقضي بأصرار على قرارها السابق بعدم موافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المحامي (ش/ ص/ح/) ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تمييزه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢ سجلت تحت عدد ١٣٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز القاضي بأصرار نقابة محامي كوردستان على قرارها المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ١٥٤/محاماة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٤ في غير محله لأن التهمة المسندة الى المشكومنه لو صحت وثبتت نتيجة التحقيق فيها يعاقب عليها القانون ولاتتعلق بممارسة مهنة المحاماة التي بين قانون المحاماة النافذ حقوق وواحيات المحامي وكيفية ممارسة مهنة المحاماة داخل المحكمة وخارجها لذا كان على المجلس اتباع قرار النقض التمييزي الانف ذكرة عليه تقرر نقض قرار مجلس نقابة المحامين واعادة الاضبارة الى المجلس لاتباع ماتقدم شرحه على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢

العدد/١٣١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠

اصدرت مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسة المرقمة ١٩٤ في ٢٠٢٤/١٠/٣ قراراً بالعدد ٤٣٧٣ في ٢٠٢٤/١٠/١٠ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (ع/ع/ ع/) لدى محكمة تحقيق (دهوك) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكيان (ا/ ح/ ي/ و م/ ه/ ح/) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٢/١ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية بنقضه واعادة الدعوى الى محكمتها بموجب القرار المرقم ١٢٠/ محاماة/٢٠٢٥ وبتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ . اصدرت لجنة نقابة محامين بعدد ٢٠٢٥/٢٤٣٩ وبتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بأصرار على حكمها السابق وعدم موافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي اعلاه . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٣١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن اصرار نقابة محامي كوردستان على قرارها السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ١٢٠/محاماة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/٢٦ كان في محله حيث أن وقائع القضية ومبرزاتها تشير الى أن زوجة المشتكي أقامت دعوى التفريق للخلاف على زوجها المشتكي / المميز وركنت المحكمة الى التحكيم لأصلاح ذات البين واعطى حكم الزوجة الاذن للمشكو فها بالتوقيع على تقرير المحكمين وحيث أن الاذن يعتبر توكيلاً ان دلت القرينة على ذلك عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٠/٢١ .

العدد/١٣٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠

لدعوى المدعية لدى محكمة بجاءة اربيل وطلبها باعادة ملكية الدار المرقمة (١٠٦٦) ومشروع (...) اليها او اداء قيمتها لها البالغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار لكونها سجلت الدار باسم المذكور في حينه امانه حصرت المدعية الدعوى بطلب الزام المدعى عليه باداء قيمة الدار في مديرية التسجيل العقاري هو (٩/١٣١٧ م٤٤) وارش وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٩٩٣/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨) يقضي الحكم برد دعوى المدعية ع/ ق/ م/ س/) ورفع اشارة عدم الاجراء من على قيد الملك المرقم (٩/١٣١٧م٤٤) بعد اكتساب هذا القرار الدرجة القطعية وتحميل المذكورة مصاريف الدعوى واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه المحامون (ف/ ع/ع/ و ر/ خ/ ق/ و ه/ ا/ ص/ و ئ/ س/ ا/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم بالتساوي . ولعدم قناعة المميز/المدعي/بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٥/٦/١) وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٦٠٥/هـ.م/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/١٠ ولعدم قناعة المميز/بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ١٣٢/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٦٠٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/١٠ وجد أنه يستوجب تصحيحه حيث أن النزاع القائم بين الطرفين المتداعين على قيمة الملك الواقع في بمشروع ... يعود الى فترة وجود العلاقة الزوجية بينهما ولوجود مانع ادبي بينهما لجأت المحكمة الى الاستماع للبينة الشخصية وهذا الاتجاه صحيح من المحكمة إلا أن من خلال تدقيق الشهادات وجد أن الشاهد (ا/ أ/ س/) كان لديه خصومة مع طالبة التصحيح / المدعية وتم تحريك الشكوى ضده وبموجبها احيل الى محكمة الجنح وفق المادة (٧) من قانون مناهضة العنف الاسري وكان على المحكمة اكمال هذه اهدار شهادته لعدم الاطمئنان اليها ومن جانب أخر على المحكمة حصر الشهود للطرفين إلا في حالة الغضب ثم ترجيح الشهادات المستمعة وتقيمها قانوناً وتوجيه اليمين المتمعة الى الطرف الذي شهادات شهوده ناقصة وبما أن القرار التمييزي الأنف ذكره قد اغفل الجانب المذكور عليه تقرر قبول طلب التصحيح ونقض قرار محكمة بداءة اربيل واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور واعادة التأمينات الى طالبة التصحيح وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٠/٢٠ .

العدد/١٣٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩

اصدرت محكمة استئناف منطقة أربيل بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ في الدعوى المرقمة ١٧٧/س/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم ٣٣٧/ب/٢٠١٩ الصادر من محكمة بداءة عنكاوة في ٢٠٢٠/٨/٣١ والحكم بالزام المستأنف / المدعى عليه المدير المفوض لشركة .... / اضافة لوظيفته بتأديته مبلغ قدره (١٠,٠٠٠) دولار للمستأنف عليه المدعي (ع/ ا/ ي/) كغرامة تأخيرية للفترة الواقعة من ٢٠١٢/١٠/٤ لغاية ٢٠١٩/١٠/١ للشقة المرقمة (A33) العمارة (C) الطابق (٧) في مشروع (....) ورد دعوى المستأنف عليه بالزيادة المطالب بها والبالغ (٢٠,٠٠٠) دولار وتحميل المستأنف اتعاب محاماة لوكلاء المستأنف عليه المحامون (د/ ح/ و ا/ ا/ م/ و ن/ ح/ ع/) مبلغ قدره (١,٢٠٨,٠٠٠) دينار يوزع بينهم بالتساوي والمستأ،ف عليه اتعاب المحاماة وكيلا المستأنف المحاميان (ك/ ه/ ع/ و م/ ف/ ف/) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم بالتساوي شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية ، ولعدم قناعة المميزان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحتين المؤرختين في ٢٠٢٥/٧/١٣ و ٢٠٢٥/٧/٣٠ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٣٧/الهيئة العامة المدنية٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً والتعلقهما بحكم واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٣٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/١٥ حيث أن المحكمة اتبعت مارسم لها القرار التمييزي الانف ذكرة بأتخاذ الاجراءات القانونية بعدم احتساب أيام العطل والمناسبات والاعياد الرسمية

والظروف القاهرة من الامطار الغزيرة وايقاف العمل بقرار اداري واستعانت لهذا الغرض بخبراء ملمين في هذا المجال وجاء تقريرهم صالحاً لبناء الحكم عليه مما جاء قرار المحكمة موافقاً للقانون عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٩.

العدد/١٣٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩

إدعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة اربيل بأن المدعى عليه اشترى من موكله المكتب المرقم (١٠) في الطابق الرابع من مشروع .... بموجب العقد المرقم (١٣,٠٠٠,٠٧٩) في ٢٠١٣/٣/٢٤ الا انه لم يدفع اجور الخدمات لمدة (٦) اشهر اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١ ولغاية ٢٠١٨/٣/١ بواقع (١٠٠) دولار شهرياً اجمالاً (٦٠٠) دولار وتحميله المصاريف . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت المحكمة حكمها المرقم ١٥٤٦/ب/٢٠١٨ في ٢٠١٩/١٠/١٧ والقاضي برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف . ولعدم قناعة وكيل المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه استئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ فأصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بعدد ٣٧٣/س/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/١/٢٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بتأييد الحكم البدائي المرقم ١٥٤٦/ب/٢٠١٨ والمؤرخ في ٢٠١٩/١٠/١٧ والصادر من محكمة بداءة اربيل ورد الطعن الاستئنافي مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة واعتبارها شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية و الاستئنافية . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٠/٢/٣ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم ٣١٣/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٠ والمؤرخ في ٢٠٢٠/١١/١ فأصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بعدد ٣٧٣/س/٢٠١٩ في ٢٠٢٣/٨/٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم ١٥٤٦/ب/٢٠١٨ والصادر من محكمة بداءة اربيل في ٢٠١٩/١٠/١٧ كلياً والحكم بالزام المدعى عليه المستأنف عليه (س/ا/ م/) مبلغاً قدره (٤٥٠) اربعمائة وخمسون دولار او مايعادله بالعمله العراقية مبلغاً قدره (٥٤٠,٠٠٠) خمسمائة واربعون الف دينار اجر خدمات المكتب للفترة من ٢٠١٧/١٠/١ لغاية ٢٠١٨/٣/١ ورد دعوى المستأنف المدعي بالزيادة البالغة (١٥٠) مائة وخمسون دولار او مايعادلة بالعمله العراقية مبلغاً قدره (١٨٠,٠٠٠) مائة وثمانون الف دينار . وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المستأنف عليه اتعاب المحاماة لوكلاء المستأنف المحاميين (م/ ع/ ور/ خ/ س/ س/) مبلغاً قدره (٥٤,٠٠٠) اربعة وخمسون الف دينار توزع بينهم بالتساوي . ولعدم قناعة المستأنف عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة رئيس محكمة التمييز عليه سجلت تحت العدد ٣٣/هـ.ع.م/٢٠٢٤ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية بنقضه واعادة الدعوى الى محكمتها بموجب القرار المرقم ٣٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ . اصدرت محكمة موضوع بعدد ٣٧٣/س/٢٠١٩ وبتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي والمرقم ١٥٤٦/ب/٢٠١٨ في ٢٠١٩/١٠/١٧ في المحكمة البداءة اربيل/١ قررت بألزام المستأنف عليه (س/ ا/ م/) بتأديته بمبلغ قدره (٢١٠,٠٠٠) دينار للمستأنف كأجر مثل والاخدمات للفترة ٢٠١٧/١٠/١ الى ٢٠١٨/٣/١ وتحميله المصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلاء المستأنف المحامون(م/ ع/ و ر/ خ/ و س/ س/ ع/) بمبلغ قدره (٢١,٠٠٠) دينار. توزع بينهم بالتساوي . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٣٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر وعن هذه المحكمة بالعدد ٣٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/٢٩ حيث أن المحكمة اتبعت مارسمه لها القرار التمييزي من اتخاذ الاجراءات القانونية واستعانت بثلاثة خبراء ملمين في هذا المجال وقدروا اجر المثل بصورة مناسبة مما يصح اتخاذه سبباً للحكم عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٩ .

العدد/١٤١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠

لأدعاء وكيلا المدعي لدى محكمة بداءة قسروك وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع أجر المثل له منذ عام ٢٠١٣ ولغاية عام ٢٠٢٣ المقدر مبلغ قدره (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة بالعدد (٥٥٧/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٥/٥) يقضي بالزام المدعى عليه (أ/ م/م/) بتأديته للمدعي (ب/ ف/ أ/) مبلغاً قدره (١,٩٥١,٠٠٠) دينار من أجر المثل عن حصة من المساحة المتجاوزة عليه من العقار محل النزاع البالغة (٣٠/دونم) من قبل المدعى عليه للفترة من ٢٠١٥/٣/١٣ ولغاية عام ٢٠٢٣ وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٩٥,١٠٠) دينار اتعاب محاماة لوكيلا المدعين المحاميان أعلاه يوزع بينهما مناصفة والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٦٦٧/هـ.م/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٧/٨) للأسباب المشتملة عليه وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٥٧/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٩/٠١١) المتظمن منطوق الحكم الأصرار على حكمها السابق الذي نقضته محكمة التمييز الموقرة بقرارها المرقم (٦٦٧/هـ.م/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٧/٨) والحكم بالزام المدعى عليه (أ/ م/ م/) بتأديته للمدعي (ب/ ف/ أ/) مبلغاً قدره (١,٩٥١,٠٠٠) دينار من اجر المثل عن حصة المتجاوز عليه من العقار محل النزاع البالغة (٣٠/دونم) من قبل المدعى عليه للفترة من ٢٠١٥/٣/١٣ ولغاية عام ٢٠٢٣ وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي مبلغاً قدره (١٩٥,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢ واحيلت اضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة تمييز أقليم كوردستان ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٧٤/هـ.ع.م/٢٠٢٤ وبنتيجة التدقيق والمداولة اصدرت محكمة التمييز بعدد ١٧٤/هـ . ع .م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/١٦ حكماً يقضي بنقض القرار المميز . وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت محكمة بداءة دهوك بعدد ٥٥٧/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٥/٤/١٣ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بألزام المدعى عليه (ا/ م/ م/) بتأديته للمدعي (ب/ ف/ ا/) مبلغاً قدره(١٠,١٤١,٠٠٠) عشرة ملايين ومائة واحدى واربعون الف دينار عن اجر المثل عن حصته من المساحة المتجاوز عليه من العقار محل النزاع البالغة (٣٠ دونم) من قبل المدعى عليه للفترة من٢٠١٥/٣/١٣ ولغاية عام ٢٠٢٣ وتحميله الرسوم والمصارف ومبلغاً قدره (١١٤,٠٠٠) مليون واربعة عشر الف دينار كأتعاب محاماة لوكيل المدعي المحاميان اعلاه يوزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ وتمت احالة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية وسجلت تحت العدد ٧١/هـ.ع.م/٢٠٢٥ وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٧١/هـ.ع.م/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/٢ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ١٤١/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٧١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/٢ وبما أن القرارات الصادرة من الهيئة العامة لهذه المحكمة لايقبل الطعن بها تصحيحاً استناداً الى المادة ١/٢٢٠ من قانون المرافعات المدنية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٠ .

العدد/١٤٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢

أصدرت محكمة استئناف دهوك بصفتها الاصلية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣ وفي الدعوى المرقمة ٣٠/س/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بالعدد (٨٤٣/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/٢٨) كلياً و الحكم بالزام المستأنف عليهم / المدعى عليهم كل من (ب/ ح/ م/ وه/ ح/ م/ و ب/ح/ م/ و ن/ ح/ م/) بتأديتهم للمستأنف / المدعي (م/ ح/ م/) مبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دولار امريكي مايعادل مبلغ (١,٥٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميلهم كافة المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المستأنف / المدعي المحامي (ي/ م/ م/) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار واعتبارها شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية والاستئنافية وتأييد الطعن الاستئنافي ولعدم قناعة المميزون بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين

نقضه بموجب اللوائح المؤرخة في (٢٠٢٥/٨/١٣ و ٢٠٢٥/٨/٢٠و ٢٠٢٥/٨/٢١) ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز تين أنه صحيح وموافق لاحكام القانون كونه قد جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر في الدعوى بالعدد ٧٤٠/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٠ عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٢/٢ .

العدد/١٤٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢

إدعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة اربيل بأن موكله كان قد باع الى المدعى عليها وبموجب العقد المرقم (٣) في ٢٠٠٧/١٢/٣ الملك المرقم ٩/١٢٧٥م ٤٤ وارش بمبلغ (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرون الف دولار امريكي وقام بتسجيل الملك بأسمها في مديرية التسجيل العقاري في اربيل الا انها تراجعت عن العقد المذكور وفسخته وبموجب العقد المرقم (٣٢٦) في ٢٠٠٨/٤/٦ اعيد اليها ما دفعته ثمناً للعقار المذكور وقامت بتوكيل المحامية (ا/ م/) لهذا الغرض الا ان الوكيلة المذكورة لم تقم بالعمل المطلوب منها وان المدعى عليها في الاخر قامت بعزلها من الوكالة مما أضر بموكله كثيراً وتمتنع عن اعادة تسجيل الملك باسمه رغم اعادة البدل البالغ (١٢٠,٠٠٠) دولار اليها . عليه طلب دعوتها للمرافعة والحكم بالزامها بأداء قيمة العقار البالغة (٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربع مليار دينار وحصر الادعاء بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالباقي بدعوى حادثة وتحميلها المصاريف . وبنتيجة المرافعة الحضورية والعلنية اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٣٤٣/ب/٢٠١٩ في ٢٠٢٢/١٠/١٩) القاضي بالزام المدعى عليها (ش/ ق/ د/) بأدائها للمدعي/المدير المفوض لشركة ... ... /اضافة لوظيفته / مبلغاً قدره (١,٢٩٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار و مائتان وتسعون مليون دينار قيمة العقار المباع اليها ورد الزيادة البالغة (٢,٧١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميلهم المصاريف النسبية . ولعدم قناعة وكيل المدعى عليها بالحكم المذكور بادر الى استئنافه طالباً فسخه بموجب اللائحة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٢/١٠/٣٠) وكما لعدم قناعة وكيل المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه استئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٢/١١/٣) . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بعدد (٤٠٠/س/٢٠٢٢) وبتاريخ (٢٠٢٣/٨/٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف . ولعدم قناعة وكيل المستأنف عليه المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٣/١٠/٣٠) وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٧٠٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٣) والمؤرخ في (٢٠٢٤/٢/٤) . ولدى عودة الاضبارة الى محكمة الاستئناف . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بعدد (٤٠٠/س/٢٠٢٢ في ٢٠٢٤/٩/٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٣٤٣/ب/٢٠١٩/٦) الصادر عن بداءة اربيل في (٢٠٢٢/١٠/١٩) ورد الاسباب الاستئنافية في الاستئناف الاصلي والمتقابل وتحميل كل طرف مصاريفه الاستئنافية . ولعدم قناعة المستأنفة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني (٢٠٢٤/٩/٢٢) . ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وسجلت تحت العدد ١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ وبنتيجة التدقيقات التمييزية بنقضه واعادة الدعوى الى محكمتها بموجب القرار المرقم ١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ وبتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢ . اصدرت محكمة موضوع بعدد ٤٠٠/س/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي باستئخار الدعوى . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٤٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز القاضي بأستئخار الدعوى لحين نتيجة التحقيق في التزوير المدعى بة وجد أن صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/٢٢ ذلك لان نتيجة التحقيق في التزوير المدعى به في العقد يؤثر على نتيجة

الدعوى سلباً أو ايجاباً عليه تقرر تصديق القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٠/٢٢ .

العدد/١٤٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢

إدعت المدعية بأنها تمتلك العقار المرقم (٧٧٠/٧٥ مقاطعة ٤٤ وارش) ونظمت الوكالة المرقمة (٢٨٨ في ٢٠١٩/٢/٨) للمدعى عليه الاول وهو حماها . الا إنه قام وبدون علمها وموافقتها بأجراء معاملة بيع لحصتها في العقار وسجلها بأسم ابنه المدعى عليه الثاني . عليه طلبت الحكم بأبطال القيد واعادة تسجيل حصتها بأسمها والاشعار الى المدعى عليه الثالث والرابع لتنفيذ القرار والتحميلهما المصار يف واتعاب المحاماة وقدرت المنفعة السنوية للعقار مبلغاً قدره (٧,٢٠٠,٠٠٠) دينار . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة بداءة اربيل بعدد (٢٠٣٥/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٣) حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي برد دعوى المدعية والاحتفاظ لها بالمطالبة بالحقوق الاخرى المترتبة على معاملة البيع والشراء تجاه المدعى عليها وتحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهم المحاميان (ع/ م/ ع/ و م/س/ ا/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونا دينار يوزع بينهما بالتساوي . ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه استئنافاً طالبة فسخه بموجب اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/١٧ . فأصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بعدد ٥٠٨/س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٥/٧/١٦ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (٢٠٣٥/ب/٢٠٢٣ والمؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٣) فسخاً كلياً والحكم اولاً / ابطال قيد السجل العقاري بعدد(١٩/ايار/١٨٦٥/٢٠١٩) الخاص بالعقار المرقم (٧٧٠/٧٥ مقاطعة ٤٤ وارش) واعادتها الى القيد السابق بعدد (٣٧/حزيران ١٧٩٣/٢٠١٧) وذلك فيما يتعلق بحق المستأنفة / المدعية (ن/ س/ ح/) واشعار مديرية التسجيل العقاري في اربيل/١ لتنفيذ ذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية . ثانياً/رد دعوى المستأنفة بالنسبة للمستأنف عليهما (وزير ... في اقليم كوردستان ومدير .... في اربيل - اضافة لوظيفتهما) لعدم توجه الخصومة وتحميل المستأنف عليهما الاول والثاني المصاريف النسبية اتعاب المحاماة لوكيلي المستأنفة المحاميان (ت/ ط/ ر/ و ر/ ت/ ع/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونا دينار وتحميل المستأنفة اتعاب المحاماة لوكيله المستأنف عليها الثالث والرابع المحامية (م/س/ ا/) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونا دينار ويشمل مرحلتي التقاضي البدائية والاستئنافية . ولعدم قناعة المستأنف عليهم بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب العريضة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١١ . وعند ورودها الى الهيئة العامة سجلت تحت العدد ١٤٤/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القــرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحه المعتمدة فيه ذلك أن موضوع دعوى المدعية / المميز عليها منصب على طلب ابطال حصتها البالغة سهم واحد من اصل سهمين من الملك المرقم ٧٥/٧٧٠م ٤٤ وارش وأعادة تسجيلها بأسمها لدى دائرة التسجيل العقاري وأسست دعواها على أن المدعى عليه الاول / المميز الاول قد استعمل الوكالة العامة الممنوحة له من قبلها وقام بتسجيل حصتها بأسم المدعى عليه الثاني / المميز الثاني وهو ابنه دون رضاها أو موافقتها حيث إن الثابت من الدعوى أن المدعية / المميز عليها قد أعطت الوكالة العامة المرقمة ٢٨٨ في ٢٠١٩/٢/٨ الى المدعى عليه الاول / المميز الاول وأن الاخير قد تصرف بحصتها في الملك اعلاه وسجلها بأسم ابنه وحيث أن اعطاء الوكالة العامة هو لغرض اجراء تصرف جائز ومعلوم اي ما يتصرف به الوكيل يقتضي أن يكون معلوماً من قبل الموكل ويستحصل موافقته واذنه مسبقاً وهذا مالم يحصل في هذه الدعوى حيث عجز عن اثبات ذلك ورفض توجيه اليمين الحاسمة الى المدعية / المميز عليها ومن جانب أخر فأن الوكالة تستعمل لصالح الموكل لاللأضرار به وان بيع الملك الى ابنه يعتبر بيعاً لنفسه وبأسم مستعار وهذا يخالف القانون وبما أن المحكمة التزمت ماتقدم بيانه عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزان رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٠/٢٢ .

العدد/١٤٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩

لأدعاء المدعية بواسطة وكلائها بأن سبق أبرم المدعى عليه الأول كمبيالة على أن المدعى عليه الثاني مدين له بمبلغ (٢٧٠,٣٠٠,٠٠٠) دينار عراقي والتي نفذت في مديرية تنفيذ أربيل بالأضبارة المرقمة (٢٠١٩/١٩٢١) والتي هي خالية من الاسباب التي أوجب قانون التجارة على أن تكون الكمبيالة مبنية على سبب مشروع و هي بالاصل مبرمة بينهم نتيجة تواطؤ بين المدعى عليهما و التي تم تنفيذها بعد ما تبين أن المدعي عليه سوف يخسر الدعاوي المقامة بينهما والغرض منه هو أضعاف المقدره المالية المدعى عليه الثاني الذي هو سابقاً زوجها وقد طلقها بموجب القرار المرقم (٢٥٦٥/ش/٢٠١٩) وقد ترتب بذمته مبالغ المنفذة و يزاحمها في نسبة الخمس و كذلك الحجز التنفيذي في مايجوز حجزه ، لذا طلب دعوته المدعي عليهما للمرافعة و أصدار الحكم بأبطال الكمبيالة المرفقة بين المدعى عليهما و عدم نفاذ التصرف المدعى عليه الثاني تجاه المدعى عليه الاول و وفق الاجراءات التنفيذية أي حين حسم و تحميلهما المصاريف و اتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بعدد (٧٥٦/ب/٢٠٢١) بتاريخ (٢٠٢٣/٢/١٩) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعية و تحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المدعية بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً طالبة فسخه بموجب لائحته الاستئنافية والمدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٨٤/س/٢٠٢٣) بتاريخ (٢٠٢٤/٨/١٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بعدد (٧٥٦/ب/٢٠٢١) بتاريخ (٢٠٢٣/٢/١٩) . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية والمدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧ . وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم 813/هـ.م.أ/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٢ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد ٨٤/س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٥/٧/٢٢ قررت محكمة بألاصرار على قرارها السابق . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ . ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ١٤٦/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن اصرار المحكمة على قرارها المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٨١٣/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٢ في غير محله ومبني على اجتهادات تفتقر الى سند من القانون ذلك لأن قيام المدعين بتنظيم الكمبيالة تتضمن مديونيته الى الدائن اثناء وجود الخلافات الزوجية يقصدمنها اعسار نفسه للحيولة دون استيفاء الزوجة حقوقها الشرعية أو اشراك دائن أو دائنين أخرين في مزاحمتها مما يدل على وجود نية الغش منه قاصداً الحاق الاضرار بدائنه وهذا مخالف للقانون لأن العبره في عدم نفاذ تصرف المدين بحق الدائن هو بوجود استحقاقات الدائن قانوناً ولا بتاريخ تلك الاستحقاقات لذا كان على المحكمة اتباع قرار النقض التمييزي الانف ذكره عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لأتباع ماتقدم بيانه على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٩ .

العدد/١٤٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧

اصدرت الهيئة المدنية الاستئنافية في محكمة تمييز اقليم كوردستان في القرار المرقم (٢٨٢/هـ.م.أ/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٤/٢٤ بتصديق القرار الاستئنافي المرقم (٤٩٤/س/٢٠٢٣) الصادر من محكمة استئناف منطقة اربيل بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢ . ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور طعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة طالباً تصحيح القرار المذكور للاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها التأمينات بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ . وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد (٢٨٢/هـ.م.أ/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٤) ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٨ و بعد ورود الأضبارة احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز اقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨ سجلت تحت عدد ١٤٧/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :-لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوعه وجد أن الهيئة المدنية الاستئنافية في هذه المحكمة قد اصدرت قرارها بالعدد (١٨٤/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/١٥) برئاسة رئيس الهيئة الذي سبق له وأن تنحى عن نظر الطعن التمييزي المقدم في القرار الصادر في الدعوى لذا كان يقتضي عليه أن يتنحى عن نظر طلب التصحيح وحيث لم

يتم ذلك عليه تقرر اعتبار القرار التمييزي بالعدد (١٨٤/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/١٥) معدوماً ولدى تدقيق القرار التمييزي بالعدد (٢٨٢/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٤) وجد أنه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وأن ما اورده طالب التصحيح من طلبات واعتراضات كان مدار البحث عند اصدار القرار الانف ذكره عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٧ .

العدد/١٤٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩

اصدرت محكمة استئناف اربيل بصفتها الاصلية بالعدد ٢١٧/س/٢٠٢٢ في ٢٠٢٥/٩/١٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم ٥٣٨/ب/٢٠٢٠ الصادر من محكمة بداءة اربيل في ٢٠٢٢/٥/٢٣ فسخاً جزئياً والحكم بالزام المستأنف المدعى عليه المدير المفوض لشركة .... اضافة لوظيفته بتأديته مبلغ قدره (٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار الى المدعي المستأنف عليه (ر/ ف/ك/ س/) التعويض الادبي له ورود دعوى المدعي بالزيادة البالغة (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المستأنف اتعاب محاماة وكيل المستأنف عليه المحاميين (ه/ ع/ م/ا/ و ن/ م/ ال/ م/) مبلغاً قدره (٦٠٠,٠٠٠) دينار مناصفة وتحميل المستأنف عليه اتعاب محاماة المستأنف المحامي (ع/ ع/ ح/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز الحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٥/٦/٢٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً القرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٦٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/١٤ حيث أن تقدير التعويض قد جاء مناسباً بعد أن استعانت المحكمة بسبعة خبراء عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٠/٢٩ .

العدد/١٤٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠

أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (١٥٦/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٥/٢٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٥٠٥/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٥/٣/١٢) القاضي برد دعوى المدعي (ه/ م/ أ/ك/- المدير المفوض لشركة .... - أضافة لوظيفته) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة و أبطال الدعوى بالنسبة لمبلغ (٤,٧٨٩,٨٩٩)$ دولار أمريكي . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٥/٥/٢٥) وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٦٩٣/هـ.م.أ/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/٢٧ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحه بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ١٤٩/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٦٩٣/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/٢٧ وجد أنه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ماورده طالب التصحيح من طلبات و أعتراضات كانت مدار البحث والتدقيق عند اصدار هذه المحكمة قرارها الأنف ذكره عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية المستوفاة ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٠ .

العدد/١٥٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١١/٤

إدعى المدعي و بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأنه بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٥,٧٨٧,٧٦٩) دينار لغاية تأريخه وذلك لحصول مسحوبات على الإئتمانية نوع (فيزا كلاسيك) المرقمة (...) وكانت هذه مسحوبات مسروقة أي مشبوهة ولم يتم إعلام المصرف من قبله ضمن فترة القانونية (فترة الإعتراض) المحدودة و

المذكورة ضمن العقد و ممتنع عن التسديد بالرغم من مطالبة المصرف المتكررة بذلك ، لذا طلب دعوته للمرافعة و الحكم عليه بالمبلغ المذكور مع الفائدة القانونية و تحميله المصاريف . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (١٢٧٨/ب/٢٠١٩) في (٢٠٢٣/٧/٩) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف . ولعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٨١/س/٢٠٢٣) وبتاريخ (٢٠٢٤/١/٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور أعلاه . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية والمدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٤/٢/٤) . وبنتيجة التدقيقات التمييزية بنقضه واعادة الدعوى الى محكمتها بموجب القرار المرقم ٢١٢/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٠ . اصدرت محكمة موضوع بعدد ٢٨١/س/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ حكماً حضـــورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ بحكم البدائـــي المرقـــم/ب/٢٠١٩ في ٢٠٢٣/٧/٩ جزئياً والحكم برد دعوى المستأنف المدعي (المدير المفوض ..... للتجارة / اضافة لوظيفته) وتحميل المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المستأنف عليه / المدعى عليه المحامي (ك/ ص/ ع/) مبلغ قدره (٥٧٨,٧٧٦) دينار شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية واللاستئنافية . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٥٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن اصرار المحكمة على قرارها المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٢١٢/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/١٠ في غير محلة ومبني على اجتهادات غير مستساغة لانه لم يثبت خلال التحقيقات التي اجرتها محكمتي البداءة والاستئناف اختراق المصرف من قبل الغير بطريقة مشبوهة ثم أن المدعى عليه / المميز عليه ان رأى اختراق لحسابه يقوم بأبلاغ المصرف فوراً ووقف المعاملات المصرفية الخاصة به وتحريك الشكوى الجزائية ضد من قام بأختراق حسابه وتبين أنه لم يفعل بذلك وهذا يدل على أن سحب المبلغ قد تم من قبله وبما أن لم تلتزم ماتقدم شرحه عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لأتباع ما ذكر اعلاه وعلى أن يبق رسم المميز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٤ .

العدد/152/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ 2025/12/2

أدعى المدعي بأنه وأن حصل على تسهيلات مصرفية من مصرف نيشتيمان بمبلغ (٢,٤٠٠,٠٠٠) دينار وكضمان للتسديد قام برهن العقار المرقم (٣٥٦/١١٠ مقاطعة ٤٥ وارش) لغاية كان مدين بمبلغ (٣,٠٣١,٠٠٠,٠٠٠) دينار وبذلك التأريخ قامت المديرية العامة للمصاريف التجارية بتوجية الكتاب المرقم (٤٣١ في ٢٠١٦/٨/١٧) الى كافة المصاريف التجارية يتضمن أيعاز بأيقاف كافة الاجراءات القانونية بحق المستفدين الغير ملتزمين بسداد الديون وبذلك بالأستناد الى قرار رئاسة مجلس الوزراء بالعدد (١٤٩ في ٢٠١٦/١/١٠) الموجه اللا المديرية العامة للمصاريف التجارية بالكتاب المرقم ١٧٩٥ في ٢٠١٦/٤/٢٥) وحيث كان المدعي مدين بمبلغ قدره (٣,٠٣١,٠٠٠,٠٠٠) دينار فقط لغاية (٢٠١٦/٨/١٧) وبتاريخ (٢٠٢٠/٢/١٢) قام بتسديد مبلغ قدره (٧٧٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار من قيمة القرض و بقى بذمته مبلغ (٢,٢٥٩,٠٠٠,٠٠٠) دينار وهو مستعد لتسديدها الا أن المدعى عليهما قاما بأحتساب الفائدة القانونية منذ (٢٠١٦/٨/١٧) وبموجب كشف الحساب بالعدد (٠٦٩٢ في ٢٠٢٢/٤/١٢) مطالب بتسديد مبلغ قدره(٤,٦٥٧,٤٠٢,٤٧٧) دينار ، فطلب ألزام المدعى عليهما بمنع المطالبة بالمبلغ الزائدة وأيقاف اجراءات بيع العقار المرهون ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز بالعدد (١٢٠١/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٢/١٣) يقضي برد دعوى المدعي و الأحتفاظ بحق المدعي في المطالبة برفع الأخلال في بنود العقد المبرم مـــع المدعـــى عليه الثاني أن وجـــد وشاء ذلك وكان مقتضى . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٣/٢/١٦) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٨٥/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٢/٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بتأييد الحكم البدائي

الصادر من محكمة بداءة اربيل بالعدد (١٢٠١/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٢/١٣) ورد اللائحة الاستئنافية . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم ٥٦٣/هـ.م.أ/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/٢ ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧ ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطلوب تصحيحه والصادر من هذه المحكمة بالعدد ٥٦٣/هـ.م.أ/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/٢ وجد أنه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التدخل فيه وان ما اثاره طالب التصحيح كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه وعليه تقرر رد طلب التصحيح المقدم وتقييد التأمينات ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم واعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاكثرية عملاً بحكم المادة ٢/٢٢٣/قانون المرافعات المدنية في ٢٠٢٥/١٢/٢ .

العدد/١٥٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١١/٩

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأنه سبق و أن أبرم في (٢٠٢٣/٢/٢٨) مع المدعى عليه عقداً خاصاً ب (...) العائد للمدعي على الشراكة في الواردات الشهرية للفندق مقابل أدارة لكنه في (٢٠٢٤/٣/٣١) قام المدعى عليه بفسخ أتفاق الشراكة أستناداً الى الفقرة (السابعة) من العقد حيث بموجب يستطيع المدعي فسخ العقد في أي وقت ، لذا طلب دعوته للمرافعة و الحكم بتصديق فسخ أتفاق الشراكة مع أيقاف الأجراءات التنفيذية ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييز بالعدد (٢٠٤٢/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/١٨) برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الاستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٥/س/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٥/١٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد ٢٠٢٤/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/١٨) . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٥/٦/٢) . وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد٧٥١/هـ.م.أ/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٨/١١ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٧ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ١٥٣/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على التمييز المطلوب تصحيحه بالعدد ٧٥١/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٨/١١ وجد أنه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ما اورده طالب التصحيح من طلبات واعتراضات كانت مدار البحث عن اجراء التدقيقات التمييزية في الدعوى عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٩ .

العدد/١٥٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦

أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بالعدد (٢٨/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٣/١٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٩٢٨/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١٢/٢٤) ورد اللائحة الأستئنافية وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٥/٤/١٠) . وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٥٨٤/هـ.م.أ/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/١ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحه بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٧ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ١٥٤/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوعه وجد أن القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٥٨٤/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/١ خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ما اورده طالب التصحيح من طلبات واعتراضات كانت مدار البحث و التدقيق عند اجراء التدقيقات التمييزية في الدعوى عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم ومن جانب أخر وجد أن وكيل طالب التصحيح المحامي (س/ ح/ أ/) اورد في لائحة طلب التصحيح المقدمة الى هذه المحكمة عبارات مسيئة الى القاضي (خ/ح/ م/) بحيث لا تليق بكرامة وهيبة القضاء وسمعة مهنة المحاماة ويقتضي احالته الى اللجنة الانظباطية في نقابة محامي كوردستان لأتخاذ قرار مناسب بشأنه ولهذا الغرض تقرر مفاتحة نقابة محامي كوردستان وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٦

العدد/١٥٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١١/٦

اصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها الاصلية بالعدد ٤/شكوى/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٨/١٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بعدم قبول الشكوى وتغريم المشتكي (ع/ ا/ ع/) مبلغ قدره (٧,٥٠٠) سبعة الاف وخمسمائة دينار تستحصل من مبلغ التأمينات المودع لدى محكمة الموضوع والاحتفاظ للقاضي السيد (ش/ع/ ا/) بحق المطالبة بالتعويض عما لحقه من جراء الشكوى ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/١٥ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٥٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة ذلك الشكوى التي تم تحريكها ضد قاضي تحقيق دهوك تتضمن اقتناع القاضي المذكور عن تمشيه شكواه ضد خصمه مما يعني بأن القاضي امتنع عن احقاق الحق وهذا النوع من الشكوى تتطلب امذار القاضي قبل تحريك الشكوى ضده استناداً الى احكام المادة ٣/٢٨٦ من قانون المرافعات المدنية و من جانب أخر فأن قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يقيد القاضي عند ممارسة صلاحياته توفر شروط معينه عند اصداره امر القبض بحق أي مشكومنه عدا الشرط الوحيد هو عدم تعسفة في ذلك وهذا لاحضور له في هذه الشكوى عليه تقرر تصديق القرار المميز رد الاعتراضات التمييزة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة بالاكثرية من حيث التسبيب في ٢٠٢٥/١١/٦ .

العدد/١٥٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١١/٦

اصدرت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها الاصلية بالعدد ١١/شكوى/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٩/٢٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بعدم قبول شكوى المشتكية (ز/ ع/ ا/) ضد المشكومنه القاضي (ئ/ ع/ ع/) وتغريم المشتكي بمبلغ قدره (٧,٥٠٠) سبعة الاف وخمسمائة الف دينار ، ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقض القرار للاسباب الواردة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٧ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٥٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز القاضي برفض شكوى المميزة / المشتكية ضد قاضي تحقيق اربيل وجد أنه صحيح وموافق للقانون حيث أن الامور والاقوال الموجهة الى قاضي التحقيق جاءت خالية من الادلة ومجردة من اسانيد قانونية تطمئن اليها المحكمة مما تكون الشكوى مبنية على اتهاماة باطلة عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٦

العدد/١٥٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١١/٦

لادعاء المدعيات لدى محكمة بداءة أربيل وطلبهم بالزام المدعى عليهما بإيقاف احتساب أجوز خدمات البلدية من رسوم المهنة ولوحة إعلانات على الملك المرقم (١١٤/٢٥٠٣ مقاطعة ٤٥ وارش) من تاريخ خلوه في ٢٠٢٣/١/١ وبنتيجة المرافعات أصدرت المحكمة حكماً بالعدد (٢٢٤٦/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٩/٢٤) ابطال

الدعوى بالنسبة المدعى عليه /١- مدير .... - إضافة لوظيفته كما وقررت المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه/٢- المدير المفوض لشركة ... تيك/لتكنوجيا المعلومات المحدودة بشطب احتساب اجوز خدمات البلدية من رسوم المهنة ولوحة اعلانات على ملك المدعية المرقم (١١٤/٢٥٠٣ مقاطعة ٤٥ وارش) منذ تاريخ ٢٠٢٣/١/١ من سجلاتها مع تحميل المدعى عليه/٢ إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه - بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٧ وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ١١٣٣/هـ.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٢ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٧ احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٨ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ٥٥/هـ.ع.م/٢٠٢٥ وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت قبول التصحيح و بنقضه واعادة الدعوى الى محكمتها بموجب القرار المرقم ٥٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ وبتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣ . اصدرت محكمة موضوع بعدد ٢٢٤٦/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بأبطال عريضة الدعوى بالنسبة للمدعيان (ئ/ ، ت/ ، د/ بنات ط/ ص/) وكذلك بالنسبة للمدعى عليه /١ (مدير ... ... - اضافة لوظيفته) . كما قررت المحكمة وبالطلب الحكم بالزام المدعى عليه/٢ (المدير المفوظ لشركة .... لتكنولوجيا المعلومات المحدودة - اضافة لعمله) بشطب احتساب اجول خدمات البلدية من رسوم المهنة ولوحة الاعلانات على ملك المدعية (ن/ ي/ ا/) المرقم (١١٤/٢٥٠٣ مقاطعة ٤٥ وارش) ابداءً من تاريخ ٢٠٢٣/١/١ من سجلاتها . مع تحميل المدعى عليه /٢ اضافة لعمله مصاريف الدعوى . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٥٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٥٥/الهيئة العامة المدنية/ ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٦/٢٣ حيث ثبت عدم مشغولية الملك موضوع الدعوى لأغراض تجارية وتنتفي معها خضوعها للرسوم والضرائب عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١١/٦ .

العدد/159/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/11/27

أصدرت محكمة استئناف السليمانية بصفتها الاصلية بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧ وفي الدعوى المرقمة ٢٤٧/س/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالاصرار على قرارها السابق ورد اللائحة الاستئنافية وتصديق قرار محكمة بداءة حلبجة وتحميل المستأنف (م/ د/ ا/) المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المستأنف عليه المحامي (ك/ ك/ش/) . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/٣ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٥٩/الهيئة العامةالمدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد ان أصرار محكمة الموضوع على قرارها السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ١٥٠/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٠ في غير محله ولاسند له قانوناً ذلك لأن موضوع دعوى المميز / المدعي منصب على طلب أقيام اكمال النواقص الموجودة في البناء العائد الى المميز عليه / المدعى عليه لغرض استجاره بعد اكمال تلك النواقص حسب العقد المبرم بينهما وحيث أن الثابت من الدعوى اتفاق الطرفين بموجب العقد المرقم ١٠ والمؤرخ ٢٠٢٠/١١/٢ بأن يقوم المميز / المدعي بأكمال النواقص في الملك ومن ثم استقطاع بدل الايجار من المصاريف التي صرفها للمدة المتفق عليها وارجاع ما زاد على ذلك وحيث أن المستأجر اذا احدث شيئاً بعلم المؤجر ودون اعتراض منه يلزم بأن يرد للمستأجر مما أنفقه أو زاد في قيمة المأجور حيث أن العقد المبرم بين الطرفين المتداعيين يقضي بأن يرد للمميز / المدعي ما انفقه على الملك موضوع الدعوى والحال هذه يقتضي على المحكمة تكليف المميز / المدعي بأثبات الاعمال التي انجزها بكافة

طرق الاثبات لانها من الاعمال المادية ومن ثم تقدير أقيامها بعد ثبوتها وبما أن المحكمة خالفت وجهةالنظر المتقدمة عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالاكثرية من حيث التسبيب في ٢٠٢٥/١١/٢٧

العدد/١٦٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٤

لادعاء وكيل المدعين امام محكمة بداءة شقلاوة وطلبه بالزام المدعى عليهم بتصحيح تلاعب بمساحات القطعتين المرقمتين (٢٣ مقاطعة ١٦ اراضي شقلاوه) (٢٤ مقاطعة ١٦ اراضي شقلاوه) في سجلات العقاري في شقلاوة بحيث تكون مطابقة مع مساحتها الواردة في سجلات دائمية في مديرية التسجيل العقاري عامة واعلان قرار تسوية هذه الأملاك وتحميلهم مصاريف الدعوى وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (١٩٢/ب/٢٠٢٢ الموحدة مع ٣٣/ب/٢٠٢٤ و ٩٩/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ . ١-تصحيح مساحة القطعة المرقمة (٢٣/مقاطعة ١٦ أراضي) وجعلها (٢ دونم و ٩ اولك) بدلاً من (٥ دونم ٩ اولك) ومساحة القطعة المرقمة (٢٤/مقاطعة ١٦ أراضي) وجعلها (١٦ اولك و ٥٠متر) بدلاً من (١ دونم ١٦ اولك و ٥٠ متر) في السجلات الدائمية للتسجيل العقاري في ملاحظية التسجيل العقاري في شقلاوه بحيث تكون مطابقة مع اصلها الواردة في السجلات الدائمية في مديريـة التسجيل العقاري العامة واعلان قرار تسويتها وتأشير ذلك التصحيح في سجلات التسجيل العقاري في ملاحظية التسجيل العقاري في شقلاوه وتحميل المدعين مصاريف الدعوى . ٢-الزام المدعى عليهم كل من وزير العدل لحكومـة إقليـم كوردستان ومدير عام التسجيل العقاري وملاحظية التسجيل العقاري في شقلاوه بتأشير التصحيح الوارد في الفقرة الأولى من هذا القرار في سجلات التسجيل العقاري في ملاحظية التسجيل العقاري في الدعوتين المرقمتين (٣٣/ب/٢٠٢٤ ٩٩/ب/٢٠٢٤) وتحميل المدعين مصاريف الدعوى ولعدم قناعة المميز/المدعى عليهم - بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ . وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٥١٧/هـ.م/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٦/١٨ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحه بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ١٦٠/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوعة وجد أن القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٥١٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٥ خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ما اوردة طالب التصحيح من اعتراضات وطلبات كانت مدار التدقيقات التمييزية عند اجراء التدقيقات التمييزية في الدعوى عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١١/٢٤ .

العدد/١٦١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢

أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٣٧٤/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٤/٢١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٧١٠/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٨/٣١) فسخاً كلياً والحكم بألزام المدعى عليه بتأدية مبلغاً قدره (٦٣٨,٢٦٠,٠٠٠) مليون دينار كأجر المثل ما بين الفترة من (٢٠٢٢/١١/٤) الى (٢٠٢٤/٣/٢) و تحميله المصاريف . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ . وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٦٧٩/هـ.م.أ/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/٢٧ ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ١٦١/هـ.ع.م/٢٠٢٥ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . وتبين من وقائع الدعوى ان طلب التصحيح غير مستند الى اي سبب الاسباب المنصوص عليها في المادة ١/٢١٩ من وقائع المرافعات المدنية ، وان القرار التمييزي المراد تصحيحه قد أقيم على قواعد سليمة حسب التفصيل المدون فيه لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات إيرادا نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٢/٢٢ .

العدد/١٦٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧

اصدرت لجنة التدقيق للقضايا المتقاعدين بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ وفي الاضبارة المرقمة ٢٧/تقاعد/٢٠٢٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي /المعترض/(ج/ ك/ ج/ا/) وتحميله المصاريف ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٥/٥/٧ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٧٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ فقرر تصديق القرار ، ولعدم قناعة طالب التصحيح بالحكم المذكور أعلاه بادر الى تصحيحه بموجب اللائحة التصحيحية المؤرخة في ٢٠٢٥/١٠/١ ولدى وروها سجلت تحت عدد ١٦٢/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على القرار هذه المحكمة بالعدد ٧٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٨/١٣ وبما أن القرارات الصادرة من الهيئة العامة لهذه المحكمة لايقبل الطعن بها تصحيحاً استناداً الى احكام المادة ١/٢٢٠ من قانون المرافعات المدنية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٧ .

العدد/١٦٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧

أصدرت محكمة استئناف السليمانية بالعدد ٣/شكوى من القضاة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٩/٢٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بعدم قبول شكوى المشتكية (س/ م/ ع/) ضد المشكومنه القاضية (ش/ج/م/) قاضية محكمة الاحوال الشخصية في ثيرة مطرون وتغريم المشتكية بمبلغ قدره (٧,٥٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميزة / المشتكية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١٠/٢٢ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٦٣/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز القاضي بعدم قبول شكوى المشتكية / المميزة ضد قاضية محكمة الاحوال الشخصية في ثيرةمطرون وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لان شكوى المشتكية تتضمن بأن قاضية محكمة الاحوال الشخصية قد اصدرت حجة الحجر لوالدتها بناء على طلب شقيقها دون وجه حق وحيث أن حجة الحجر تصدر من المحكمة عند توفر الشروط القانونية وبناء على طلب وبأمكان المشتكية الطعن بها طريق الدعوى ان رأت انها غير مستوفية لشروطها ولاجناح على قاضية المحكمة لانها مارست واجبها القضائي مما تكون الشكوى مفتقرة الى سند من القانون عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد اعتراضات المميزة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٧ .

العدد/١٦٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧

أصدرت محكمة استئناف السليمانية بالعدد ٦/شكوى من القضاة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٩/١٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بعدم قبول شكوى المشتكي (م/ ح/ م/م/ ا/) ضد المشكومنه القاضي (ج/ ا/ ا/) رئيس محكمة جنايات السليمانية/٣ وتغريم المشتكي بمبلغ قدره (٧,٥٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى

الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/٣٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن شكوى المميز / المشتكي ضد المشكومنه القاضي (ج/ ا/ ا/) تتضمن اسناد واقعة الى القاضي المذكور وهي اخراج المستمسكات العائدة له من الاضبارة وكذلك تهديده له في الدعوى المرقمة ١١٩٨/ت/٢٠٢٥ ونفى القاضي المذكور ماوجهت له من التهمة المذكورة ولدى امعان النظر في القضية وجد أن التهمة المسندة الى القاضي المشكومنه مجردة عن الادلة وخالية من الوثائق والسندات التي تثبت تلك التهمة مما تكون شكواه مبنية على اسس باطلة عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٧ .

العدد/١٦٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧

أصدرت محكمة استئناف السليمانية بالعدد ٨/شكوى من القضاة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٩/١٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بعدم قبول شكوى المشتكي (م/ ح/ م/م/ ا/) ضد المشكومنه القاضي (س/ ا/ ح/) عضو محكمة جنايات السليمانية/٣ وتغريم المشتكي مبلغ قدره (٧,٥٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/٣٠ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٦٧/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز القاضي بعدم قبول شكوى المميز / المشتكي ضد المشكومنه القاضي (س/ ا/ ح/) وجد أن شكوى المميز / المشتكي تتضمن اسناد واقعة الى القاضي المشكومنه وهي المحاجاة لخصمه قاصداً الحاق الاضرار به ولدى امعان النظر في القضية وجد أنه التهمة المسندة الى القاضي المشكومنه مجردة عن الادلة وخالية من الوثائق المستندات الى تثبت تلك التهمة مما تكون شكواه مبنية على اسس باطلة عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٧ .

العدد/١٦٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٨ قدم وكيل طالب رفع التعارض طلباً بروم فيه رفع التعارض بين قرار محكمة استئناف كركوك - كرميان بصفتها التمييزية الصادر في الدعوى المرقمة ٦٣٦/ب/٢٠٢١ والقاضي برد الدعوى وبين قرار محكمة استئناف كركوك - كرميان بصفتها الاصلية بالعدد ٢٣/استئنافية/٢٠٢٣ القاضي بتصديق قرار محكمة بداءة كلار الصادر في الدعوى المرقمة ٧١٠/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/١٠/١٥ . ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٦٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن وكيل طالب رفع التعارض / (ب/ح/ ع/) قدم طلباً الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٨ طالباً فيه رفع التعارض بين قرار محكمة استئناف كركوك - كرميان بصفتها التمييزية الصادر في الدعوى المرقمة ٦٣٦/ب/٢٠٢١ والقاضي برد دعوى المدعي فيها (ع/ ع/ ا/) بخصوص طلب ازالة شيوع المنشأت المبنية على القطعة المرقمة ١٢٦٨/٣م١٠٠ حمه طةورة وبين قرار محكمة استئناف كركوك - طرميان بصفتها الاصلية بالعدد ٢٣/الاستئنافية/٢٠٢٣ القاضي بتصديق قرار محكمة بداءة كلار الصادر في الدعوى المرقمة ٧١٠/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/١٠/١٥ الذي قضى بأن اثبات منشأت مبنية على ارض البلدية ليس من اختصاص محكمة البداءة وانما من اختصاص لجان تثبيت الملكية وحيث طلب التعارض مردود قانوناً لان رفع التعارض يتم بين القرارات التمييزية الصادرة في موضوع واحد بين الخصوم انفسهم أو أحدهم طرفاً في الدعويين بحيث يتعذر تنفيذ القرارين معاً ويقتضي ترك أحدهما وهذا لايجوز قانوناً ثم يقتضي أن يكون الخصوم في الدعويين هم انفسهم وبعكسه لايتصور وجود تعارض وهذا لاحضور له في طلب ازالة التعارض

عليه ولما تقدم تقرر رد طلب رفع التعارض وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق ٢٠٢٥/١٢/٧

العدد/١٧٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥

اصدرت محكمة بداءة اربيل بأن المدعى عليهما قاما بأستلام مبلغ (١١٧/١٩١) دولار منه بموجب وصل المرقم (٤٩٦٢/فرع بختياري) في ٢٠٢٣/٤/٩ ويمتنعان عن اعادة المبلغ ، لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بالزامهما بالتضامن والتكافل باعادة المبلغ المذكور وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة بدتاءة اربيل حكما المرقم ٢٧٢١/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٣/٣/١٨ حكماً حضورياً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف ، ولعدم قناعة المستأنف بالحكم طعن فيه استئنافا ، اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بالعدد ١٥٩/س/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٦/٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المذكور اعلاه ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعنين فيه تمييزا طالبا نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩ وكما قدم المميز الثاني اللائحة التمييزية الى هذه المحكمة المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٦/٢٩ . تقرر رد الطعنين التميزيين بموجب القرار التمييزي المرقم ٨٠٨/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٩/٧ ولعدم قناعة المميزين بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه بموجب اللائحتين التصحيحية في ٢٠٢٥/١١/٩ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٧٠/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوعه وجد أن القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٨٠٨/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٩/٧ خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ما اورده طالب التصحيح في لائحته التصحيحية كان مدار البحث والتدقيق عند اصدار هذه المحكمة قرارها الانف ذكره عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/١٥

العدد/١٧١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧

لادعاء المدعية لدى محكمة بداءة أربيل وطلبها بالزام المدعى عليها بدفع كافة الاضرار المادية والمعنوية المقدره (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١١٢٦/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/٢٤) برد دعوى المدعية (ر/ ع/ ا/) وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيله المدعى عليها المحامية (م/س/ ا/) مبلغاً قدره (٢٥,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميزة / المدعية - بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بالقرار المرقم (١١٣٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢١ وبعد اعادة الاضبارة الى محكمتها اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد (١١٢٦/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨) يقضي الحكم برد دعوى (ر/ ع/ أ/) وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلة المدعى عليها المحامية (م/س/ ا/) مبلغاً قدره (٢٥,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوي بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٨ وتم احالة اضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ٩٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم ٩٨/هـ.ع.م/٢٠٢٤ والمؤرخ في ٢٠٢٤/٨/٢٧ واعادة اضبارة الدعـــوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً فأصـــدرت محكمة بـــداءة اربيل حكماً بالعـــدد ١١٢٦/ب/٢٠٢٣

والمؤرخ في ٢٠٢٥/٧/١٣ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بألزام المدعى عليها (ل/ع/ ا/) بأدائها للمدعية (ر/ ع/ ا/) مبلغاً قدره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار والاحتفاظ لها بحق المطالبة بباقي المبلغ بدعوى منفردة وقدره (١٦,٧٥٠,٠٠٠) ستة عشر مليون وسبعمائة وخمسون الف دينار بدعوى مستقلة ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب اللائحة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون رغم أن المحكمة اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢٧ إلا أنها أخطأت في اجراءات قواعد الاثبات حيث ان المحكمة لم تأخذ بتقرير الخبراء الثلاثة بداعي وجود مغالاة فيه من حيث تقدير التعويض الادبي وهذا الاتجاه من المحكمة صحيح إلا أنه كان على المحكمة الاستعانة بخبراء أخرين وتفهيمهم تقدير التعويض بصورة مناسبة ومعتدلة لا الركون الى تقدير الخبير المنفرد الذي اعترض عليه الطرفان واستجابت المحكمة لاعتراضهما الا في حالة عدم اعتراض احد الطرفين فيه ولوأن التقرير اللاحق لصالحه وحيث أن هذا الاجراء من المحكمة قد أخل بصحة القرار مما يستوجب نقضه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٧ .

العدد/١٧٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧

أصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ وفي الدعوى المرقمة (٣٥/س/٢٠٢١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المستأنف (س/ ج/ ز/) بادائه مبلغ قدره (٣٥٠,٤٣٨,٠٠٠) دينار للمستأنف عليه / المدعي (ه/ م/ م/) وتحميل المستأنف اتعاب المحاماة لوكلاء المستأنف عليه المحامون (ك/ م/ ك/و ر/ ر/ م/ و ا/ ه/ م/) بمبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المستأنف عليه اتعاب المحاماة لوكلاء المستأنف المحامون (يحيى حمه احمد و صباح طاهر قادر و سيروان جلال نجم و سعيد اسماعيل مصطفى) بمبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميزان بالحكم المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب اللائحتين المؤرختين في ٢٠٢٥/١٠/١٩ و ٢٠٢٥/١٠/٢٢ ولدى ورودها ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بحكم واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١٣٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٨ حيث أن المحكمة اتبعت ما هو مرسوم في القرار التمييزي اعلاه وتوصلت الى النتيجة الصحيحة وان تقدير الارباح للمدة المطالب بها والناتجة عن اشغال الفندق لامغالاة فيه ولا اجحاف بحق الطرفين المتداعيين عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل كل طرف رسم تمييزه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٧ .

العدد/١٧٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢

أدعى المدعي عن طريق وكيله أمام محكمة بداءة أربيل في الدعوى المرقمة (٦٥٥/ب/٢٠٢٣) بأنه وبموجب العقد المبرم بينهم بعدد (٥) في (٢٠١٦/٤/١٧) لغرض طبع (ستيكر) الأدوية التي تستورد الى الأقليم و نظراً لأهمية الموضوع فأن مجلس وزراء الإقليم و بموجب كتابه المرقم (٥٤٣٢) في (٢٠١٩/٨/٢٦) الموجه الى وزارة المالية قد أبدوا موافقتهما لتمديد مدة العقد مع مطبعة المدعي (...) لحين مباشرة المقاول الجديد بالعمل بناء على طلب مديرية السيطرة والإستيراد و إنتاج الأدوية الا أن مدير السيطرة النوعية وبناء على طلب المدعى عليه أوقف نظام حساب المدعي لمنعه من إنتاج (ستيكر) الدوية مما ألحق به ضرراً كبيراً والذي يقدره بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠$) دولار ، لذا طلب من المحكمة دعوته للمرافعة والحكم عليه بتعويض بالمبلغ المذكور ولغرض الرسم حصر دعواه بمبلغ (٥٠٠$) دولار ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بعدد (٦٥٥/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٢/٥) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة الأخير بالقرار المذكور بادرا الى الطعــن فيه إستئنافاً طالباً فسخــه

بموجب لائحته الإستئنافية والمدفوع عنها الرسم القانوني في (٢٠٢٤/٢/٢٠) . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٩٣/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٤/٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٦٥٥/ب/٢٠٢٣/٦) في ٢٠٢٤/٢/٥) الصادر من محكمة بداءة أربيل ورد اللائحة الإستئنافية . ولعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية والمدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٤/٥/٢) وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٥٠١/هـ.م.أ/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢٢ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد ٩٣/س/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١٠/١ بألاصرار على قرارها السابق المرقم ٩٣/س/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/٣ القاضي بتأييد الحكم البدائي المرقم ٦٥٥/ب/٢٠٢٣/٦ الصادر عن بدائة اربيل في ٢٠٢٤/٢/٥ لأسباب الواردة في ورد الاسباب الاستئنافية وتحميل المستأنف المصاريف اللاستئنافية .
ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ١٧٤/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :- القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن اصرار المحكمة على قرارها السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٥٠١/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٢ صحيح وموافق للقانون وله سند من القانون حيث أن دعوى المميز / المدعي تتضمن المطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة به جراء قيام المميز عليه / المدعى عليه / اضافة لوظيفته بأيقاف نظام (الحساب الخاص) ومن ثم انهاء العقد خلافاً لكتاب مجلس الوزراء بالعدد ٥٤٣٢ في ٢٠١٩/٨/٢٦ الموجه الى المميز عليه / المدعى عليه / اضافة لوظيفته بتمديد العقد لحين مباشرة المقاول الجديد وحيث أن الثابت من الدعوى أن الطرفين المتداعين قد تعاقدا بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ والمتضمن قيام المميز / المدعي بأعمال (الستيكر) للأدوية المستوردة وحيث أن مدة العقد البالغة ثلاث سنوات قد انتهت وحيث أن كتاب مجلس الوزراء المشار اليه اعلاه يشترط فيه تمديد العقد لحين مباشرة المقاول الجديد بالعمل وحيث أن العقد بهذه الصورة قد تم تمديده معلقاً على شرط مباشرة المقاول الجديد مما يحق الحال هذه للمميز عليه / المدعى عليه انهاء العقد بمجرد مباشرة المقاول الجديد واستعداده للعمل لأن الشرط الذي تضمنه كتاب مجلس الوزراء معتبر قانوناً وينتهي العقد بتحققه وحيث أن العقد يجوز أن يقترن بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جارياً به العرف (م ١/١٣١) مدني كما يجوز أن يقترت بشرط فيه نفع لأحد العاقدين مالم يكن ممنوعاً أو مخالفاً للنظام العام والأداب (م ٢/١٣١) مدني وحيث أن العقد المبرم بين الطرفين انتهت مدته القانونية بتحقق الشرط المعلق عليه مما ينتفي معه الحاق الضرر بالمميز / المدعي وتكون دعواه فاقدة للسند القانوني عليه تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٢/٢٢ .
القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن اصرار المحكمة على قرارها السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٥٠١/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٢ صحيح وموافق للقانون وله سند من القانون حيث أن دعوى المميز / المدعي تتضمن المطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة به جراء قيام المميز عليه / المدعى عليه / اضافة لوظيفته بأيقاف نظام (الحساب الخاص) ومن ثم انهاء العقد خلافاً لكتاب مجلس الوزراء بالعدد ٥٤٣٢ في ٢٠١٩/٨/٢٦ الموجه الى المميز عليه / المدعى عليه / اضافة لوظيفته بتمديد العقد لحين مباشرة المقاول الجديد وحيث أن الثابت من الدعوى أن الطرفين المتداعين قد تعاقدا بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ والمتضمن قيام المميز / المدعي بأعمال (الستيكر) للأدوية المستوردة وحيث أن مدة العقد البالغة ثلاث سنوات قد انتهت وحيث أن كتاب مجلس الوزراء المشار اليه اعلاه يشترط فيه تمديد العقد لحين مباشرة المقاول الجديد بالعمل وحيث أن العقد بهذه الصورة قد تم تمديده معلقاً على شرط مباشرة المقاول الجديد مما يحق الحال هذه للمميز عليه / المدعى عليه انهاء العقد بمجرد مباشرة المقاول الجديد واستعداده للعمل لأن الشرط الذي تضمنه كتاب مجلس الوزراء معتبر قانوناً وينتهي العقد بتحققه وحيث أن العقد يجوز أن يقترن بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جارياً به العرف (م ١/١٣١) مدني كما يجوز أن يقترت بشرط فيه نفع لأحد العاقدين مالم يكن ممنوعاً أو مخالفاً للنظام العام والأداب (م ٢/١٣١) مدني وحيث أن العقد المبرم بين الطرفين انتهت مدته القانونية بتحقق الشرط المعلق عليه مما ينتفي معه الحاق الضرر بالمميز / المدعي وتكون دعواه فاقدة للسند القانوني عليه تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٢/٢٢ .

العدد/١٧٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧

أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بعدد ١٢٦/س/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (١٠٠٧/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٣/٢٤) الحكم بتصديق المحظر رقم (١) الصادر من لجنة الاطفاء والتعويض بموجب قانون أطفاء وأفراز المرقم (٣ لسنة ١٩٩٨) المعدل بموجب قانون رقم (٥ لسنة ٢٠٠٧) و ألزام الأطراف المتعلقة و المدعى عليهم بتنفيذه وتحميل المدعى عليهم المصاريف واتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٤/١٢/٥) ، وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٣١٣/هـ.م/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/١٥ ولعدم قناعة طالب التصحيح / بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١ و بعد ورود الأضبارة احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة تمييز اقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٤ سجلت تحت عدد ٨٠/هـ.ع.م/٢٠٢٥ فقرر نقض قرار محكمة استئناف السليمانية بالعدد (١٢٦/س/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٧) و لدى اعادة الاضبارة الى محكمتها أصدرت قرارها المرقم (١٢٦/ س/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١٠/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور ورد اللائحة الاستئنافية وتحميل المستأنف الرسوم واتعاب المحاماة ولعدم قناعة المستأنفان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١٠/٢٠ ولدى وردها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٨٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٩/١٠ حيث ثبت لهذه المحكمة الغاء أطفاء حق التصرف في القطعة موضوعة الدعوى بموجب الكتب الرسمية المبرزة في الدعوى عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٧ .

العدد/١٧٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧

أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٦٨٨/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٧/١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (١٥٥٩//ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/١١/٢٤) القاضي بألزام المدعى عليه (ط/ ظ/ ح/) بأداءه للمدعي (ر/م/ ح/) مبلغاً قدره (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٥/٧/٢٧) . وبنتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم ٨٧٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ والمؤرخ في ٢٠٢٥/٩/٨ ورد الطعن التمييزي . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادرالى الطعن فيه تصحيحاً بموجب العريضة المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦ . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر في موضوعه وجد أنه القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٨٧٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٩/٨ خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ما اورده طالب التصحيح من دفوع وطلبات كانت مدار البحث عند اجراء التدقيقات التمييزية في الدعوى عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٧ .

العدد/١٧٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧

لادعاء المدعية لدى محكمة بداءة اربيل بأنها مالكة للعقار المرقم ١٦٢/٣٦٢٤م٤٥ وارش بموجب القيد المرقم ٤٣ تشرين الثني لسنة ٢٠١٠الجلد ٧١٨ بعده تم بيعه دون علمها الى المدعى عليه الثالث وسجل بأسمه بموجب القيد المرقم ٨٢ كانون الاول لسنة ٢٠١٩ الجلد ١٢٧٤ وجرت معاملة البيع والتسجيل خلافاً للقانون ذلك بالاتفاق بين المدعى عليه الثالث والرابع بسبب وجود علاقة عمل مديونية بينهما وجرى التسجيل بموجب وكالة خاصة من المدعى عليه الرابع الى المحامي اخر بالاستناداً الى الوكالة العامة المرقمة ١٠٠٦١٢١٩٧ في ٢٠٠٦/٦/١ وان اجراءات التسجيل استندت الى هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية للمدعية وان المستمسكات المذكورة كانت قد ابطلت حيث انها تحمل هوية الاحوال المدنية المرقمة ٣٠٦٤٨٣/٠٠٤٢٩٤٤٢ السجل ٣٠١٧ الصحيفة ٥٤ تاريخ التنظيم ٢٠١٤/٥/٢٦ وكان هنالك تواطؤ بين المدعى عليه الثالث والربع في استعمال المستمسكات الفير الصحيحة للمدعية في التسجيل ولم تعلم المدعية بذلك الا مؤخراً . عليه طلبت دعوتهم للمرافعة والحكم بأبطال القيد المرقم ٨٢ كانون الثاني لسنة ٢٠١٩ جلد ١٢٧٤ بأسم المدعى عليه الثالث واعادة الملك الى قيده السابق المسجل بأسم المدعية والزام المدعى عليه الثاني مع وضع اشارة عدم التصرف على سجل الملك للنتيجة وتحميلهم المصاريف . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت المحكمة حكما بالعدد ١٧٢٩/ب٢٠٢٤/١ في ٢٠٢٥/٥/٢٠ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضـــي برد دعــوى المدعيــة وتحميلها المصاريف . ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور طعنت فيه استئنافاً بواسطة وكيلها بموجب العريضة الاستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١ طالبة فسخ الحكم . فأصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بعدد ٣٠٤/س/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٩/٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم ١٧٢٩/ب٢٠٢٤/٦ والمؤرخة في ٢٠٢٥/٥/٢٠ ورد اللائحة الاستئنافية وتحميل المستأنفة المصاريف الاستئنافية . ولعدم قناعة المستأنفة طعنت بالحكم المذكور التمييزاً طالبة نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٧٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه ذلك لأن دعوى المميزة / المدعية تتضمن المطالبة بأبطال قيد الملك المرقم ١٦٢/٣٦٢٤م٤٥وارش تأسيساً على أن المميز عليه الرابع / المدعى عليه الرابع قام بتنظيم وكالة خاصة الى المميز عليه الثالث / المدعى عليه الثالث لغرض نقل ملكية الدار بأسمه بناء على الوكالة العامة المعطاة له كونه هو زوجها و أنها لم تكن على علم بالبيع ولا بالوكالة الخاصة كما لم تستلم ثمن الدار وحيث أن المميزة / المدعية سبق وأن أقامت الدعوى المرقمة ١٠٥١/ب/٢٠٢١ على المميز عليهما الثالث والرابع / المدعى عليهما الثالث و الرابع مطالبة اياهما بثمن العقار والت الدعوى الى الرد واكتسب القرار الدرجة القطعية وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى ومبرزاتها أن تحويل ملكية الدار بأسم المميز عليه الثالث / المدعى عليه الثالث قد تم بصورة قانونية وبموجب وكالة خاصة ولا يجوز ابطال قيد اي ملك قد تم تحويله بموجب وكالة خاصة لأنها فيها تخصيص نوع الملك بصورة منافية للجهالة بخلاف الوكالة عامة التي لايجوز للوكيل العام القيام بأي تصرف غير معلوم وعلى هذا الاساس بأمكان المميزة / المدعية الرجوع على المميز عليه الرابع / المدعى عليه الرابع بثمن الملك الذي استلمه ان شاءت ذلك وكان له مقتضى قانوني ولكل ماتقدم تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٢/٧ .

أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (١١/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٤/٣/٣١) القاضي برد دعوى المدعي (ع/ش/م/أ/) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الاستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بالعدد (١٨١/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٦/٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١١/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٤/٣/٣١) . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٥/٨/٤) . وبنتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم ٨٥١/هـ.م.أ/٢٠٢٥ والمؤرخ في ٢٠٢٥/٩/٧

ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادرالى الطعن فيه تصحيحاً بموجب العريضة المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٨٥١/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٩/٧ وجد أنه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ما اورد طالب التصحيح من اعتراضات وطلبات كانت مدار البحث عند اجراء التدقيقات التمييزية في الدعوى ويضاف الى ذلك فأن موضوع هذه الدعوى يختلف عن موضوع الدعوى المرقمة ٧٧٧/ب/٢٠١٦/٣ فبأمكان القاضي (د/م/ ا/) تدقيق الدعوى وفق القانون عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٢/٧ .

العدد/١٨٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسة المرقمة ١٩٦ في ٢٠٢٤/١١/٣ قراراً بالعدد ٤٨٩٣ في ٢٠٢٤/١١/١٨ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الأجراءات القانونية بحق المحامون (م/ ي/ح/ و ب/ م/ ح/ و ش/ ص/ ص/) لدى محكمة تحقيق (دهوك) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ك/ ن/ ال/ ا/) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٢/٥ . فقرر نقضه بموجب القرار المرقم ١٩١/محاماة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٨ واعادتها الى نقابتها لأتباعها طبقاً لاحكام القانون فأصدرت مجلس نقابة محامي كوردستان بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢ وبالعدد ٤٨٩٣ قراراً يقضي بالاصرار على قرارها السابق ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٥/٨/٧ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٨٠/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبولة شكلاً وعند عطف النظر على قرار مجلس نقابة محامي كوردستان بأصراره على قراره السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ١٩١/محاماة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٨ وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان شكوى المميز / المشتكي ضد المميز عليهم / المشكومنهم تتضمن قيام الاخيرين بتهديده بالقتل وحيث ان جريمة التهديد بالقتل في حالة ثبوتها تحقيقاً لاتمت بممارسة مهنة المحاماة بأي صلة وهي تشكل جريمة مستقلة بذاتها ويتم التحقيق فيها كأي جريمة عمدية اخرى عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى مجلس نقابة محامي كوردستان للسير فيها وفق ماتقدم شرحه على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٧ .

العدد/١٨١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ \ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسة المرقمة ١٩٦ في ٢٠٢٤/١١/٣ قراراً بالعدد ٤٨٩٤ في ٢٠٢٤/١١/١٨ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الأجراءات القانونية بحق المحامي (م/ ي/ ح/) لدى محكمة تحقيق (دهوك) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ك/ ن/ ال/ ا/) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٢/٥ . فقرر نقضه بموجب القرار المرقم ١٩٢/محاماة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٨ واعادتها الى نقابتها لأتباعها طبقاً لاحكام القانون فأصدرت مجلس نقابة محامي كوردستان بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢ وبالعدد ٢٤٣٤ قراراً يقضي بالاصرار على قرارها السابق ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٥/٨/٧ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٨١/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبولة شكلاً وعند عطف النظر على قرار مجلس نقابة محامي كوردستان بأصراره على قراره السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ١٩٢/محاماة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٨ وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان شكوى المميز / المشتكي ضد المميز عليهم / المشكومنهم تتضمن قيام الاخيرين بتهديده بالقتل وحيث ان جريمة التهديد بالقتل في

حالة ثبوتها تحقيقاً لاتمت بممارسة مهنة المحاماة بأي صلة وهي تشكل جريمة مستقلة بذاتها ويتم التحقيق فيها كأي جريمة عمدية اخرى عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى مجلس نقابة محامي كوردستان للسير فيها وفق ماتقدم شرحه على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٧ .

العدد/١٨٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسة المرقمة ١٩٦ في ٢٠٢٤/١١/٣ قراراً بالعدد ٤٨٩٦ في ٢٠٢٤/١١/١٨ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الأجراءت القانونية بحق المحاميان (م/ي/ ح/ و ب/ م/ ح/) لدى محكمة تحقيق (دهوك) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ك/ ن/ ال/ ا/) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٢/٥ . فقرر نقضه بموجب القرار المرقم ١٩٣/محاماة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٨ واعادتها الى نقابتها لأتباعها طبقاً لاحكام القانون فأصدرت مجلس نقابة محامي كوردستان بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢ وبالعدد ٢٤٣٥ قراراً يقضي بالاصرار على قرارها السابق ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٥/٨/٧ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٨٢/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبولة شكلاً وعند عطف النظر على قرار مجلس نقابة محامي كوردستان بأصراره على قراره السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ١٩٣/محاماة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٨ وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان شكوى المميز / المشتكي ضد المميز عليهم / المشكومنهم تتضمن قيام الاخيرين بتهديده بالقتل وحيث ان جريمة التهديد بالقتل في حالة ثبوتها تحقيقاً لاتمت بممارسة مهنة المحاماة بأي صلة وهي تشكل جريمة مستقلة بذاتها ويتم التحقيق فيها كأي جريمة عمدية اخرى عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى مجلس نقابة محامي كوردستان للسير فيها وفق ماتقدم شرحه على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٧ .

العدد/١٨٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥

أصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١ وفي الدعوى المرقمة ٥٥٤/س/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم ٢٢٠٣/ب/٢٠٢٢ الصادر في ٢٠٢٤/٩/١ فسخاً كلياً والحكم بمنع معارضة المستأنف عليهم / المدعى عليهم / وزير .... / اضافة لوظيفته .... اربيل / اضافة لوظيفته ورئيس هيئة الاستثمار / اضافة لوظيفته للمميز عليه / المستأنف لغرض تكملة اعمال البناء في مشروع مجمع ..... وتحميل المستأنف عليهم المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المستأنف المحامي (ه/ ر/ ح/ ا/) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه طالباً نقضه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/٢٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل المدعي العام واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن موضوع دعوى المميز عليه / المدعي اضافة لوظيفته منصب على طلب منع معارضة المدعى عليهم اضافة لوظائفهم في تنفيذ اعمال بناء المجمع وقاعة الحفلات على المساحة الممنوحة له من القطعة المرقمة ٢/١ سلقام ٤٨ تجرمة بموجب موافقة هيئة الاستثمار في الاقليم وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى ومبرزاتها من الكتب الرسمية بأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ تم تخصيص المساحة قدرها ٢٥١٢٦م٢ من القطعة اعلاه لغرض بناء المجمع الفني و قاعة للحفلات ومن ثم تم سحب المساحة اعلاه لغرض قيام بناء مشروع استراتيجي في الموقع ذاته وحيث أن من صميم اعمال الدولة رسم سياستها العمرانية والتخطيطية ولغرض تنفيذ اهدافها تقوم بتخصيص اراض للمشاريع وسحب تلك الاراض ان رأت في ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة التي تعلو على المصالح الخاصة سيما و اذا تبين عدم التزام المخصص له بالشروط المحددة له وحيث تبين بأن المميز عليه / المدعي اضافة لوظيفته لم ينجز من الاعمال سوى ٢٪ بالمائة من مجموع الاعمال وهذه النسبة ضئيلة جداً وتم تعويضه عنها بعد هدمها هذا من جانب ومن جانب أخر فأن قرار السحب لم يبطل حقه في التعويض بقطعة اخرى حسب كتاب هيئة الاستثمار في

الاقليم بالعدد ٥٧٩٢ في ٢٠٢٣/١/١٧ مما يكون المميز عليه / المدعي / اضافة لوظيفته غير محق في دعواه عليه وبما أن المحكمة لم تلتزم بماتقدم بيانه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٢/١٥ .

العدد/١٨٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧

اصدرت محكمة التمييز قراراً يقضي برد دعوى الموكلين بعدد ٣٨٣/الهيئة الاستئنافية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١٧ كما انها ايضاً وكذلك تم رد الدعوى بخصوص القرار اعلاه بعد التمييز من قبلهم وذلك بتصحيحها تحت العدد ١٠٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/٣ . وحيث إن القرارين اعلاه غير صحيحين لتعارضهما مع عدد من الاحكام والقرارات السابقة والمكتس مشكلها النهائي وفق المادة ١٠٥/الاثبات/ والمواد ١٠ و ١٣٩ من قانون التسجيل العقاري في الاقليم . ولتعارض القرارين المشار اليها اعلاه مع القرارات السابقة وعليه نطلب رفع التنازع والتعارض بينهما والامر بتنفيذ القرارات والاحكام السابقة وترجيحها على القرارين الاخرين . وعند ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن وكيل المميزين / طالب الترجيح قدم طلباً الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥ طالباً فيه اجراء الترجح بين القرارات التمييزية والاحكام المشار اليها في طلبه وبين القرارات التمييزية المتعلقة بدعوى موكله بداعي وجود التعارض فيها بينها ولدى امعان النظر في طلب الترجيح وجد أنه لايجد له سند من القانون لأن اجراء الترجيح يتم بين القرارات التمييزية الصادرة في موضوع واحد بين الخصوم انفسهم ولاتتعدى الى القرارات التمييزية الصادرة في دعاوى متفرقة ومن جانب أخر فأن الترجيح يتم في حالة ما اذا تقرر تنفيذ القرارات الصادرة في الدعوى الا بعد ترك احدها او بعضها وهذا لاحضور له في الطلب المقدم عليه تقرر رد طلب الترجيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/١٧

العدد/١٨٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧

اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ في الدعوى المرقمة ١٦/س/٢٠٢٢٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد اللائحة الاستئنافية وتحميل المستأنفين / المدعون مصاريف الدعاوي البدائية والاستئنافية واتعاب المحاماة لوكلاء المستأنف عليهما المحامون (ز/ خ/ ر/ و ن/ ال/ص/و ي/ م/ ص/ و ع/ ز/ا/ و ب/ ط/ س/ و ح/ ع/ س/ و ر/ ر/ع/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) يوزع بالتساوي شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية والاستئنافية ولعدم قناعة المميزون بالحكم المذكور بادرو الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/١٠ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٨٥/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٤٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٦/٢٣ حيث تبين للمحكمة عدم تضرر المميزين / المدعين من جراء حجز اموالهم المنقولة و غير المنقولة بسبب عدم ايفائهم بالقرض الذي بذمتهم ومن جانب أخر فأن تبليغهم بموعد المرافعة قد تم بصورة قانونية حيث قدم وكيلهم طلباً بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ الى المحكمة لتأجيل المرافعة واستجابت المحكمة لطلبه واحيلت المرافعة الى يوم ٢٠٢٥/١٠/١٥ مما يقتضي والحال هذه متابعة الموعد الجديد للمرافعة وان عدم حضوره في الموعد الجديد للمرافعة يعد تقصيراً من جانبه عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٢/١٧ .

العدد/186/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٥ (١) التاريخ 2025/12/17

لأدعاء المدعى لدى محكمة بداءة أربيل - تجاري وطلبه بالزام المدعى عليه / بفسخ العقد الاول والثاني لعدم تجهيزه من قبل المدعى عليه /١ بمادة النفط الخام بكمية (٦٦,٠٠٠) طن وتعويضه قدره (١٧,١٦٠,٠٠٠$) دولار والزام المدعى عليه/٢ بجلب نسخة من العقدين مصدقين وتعويضه بمبلغ قدره (١٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار

وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٨٧/تجاري-ب/٢٠٢٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/٨/٥) . ١-رد دعوى المدعي (ه/ م/ أ/ ك//المدير المفوض لشركة .... - اضافة لوظيفته بالنسبة للمدعى عليه/١ المدير المفوض لشركة (....) البريطانية/اضافة لوظيفته . ٢-ابطال دعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليه/٢ وزير ..... /اضافة لوظيفته . ٣-تحميل المدعي - اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه/١ المحامي (ئ/ م/ ح/) ووكيل المدعى عليه/٢ المحامي (ك/ ه/ع/) مبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . يوزع بالتساوي بينهما . ولعدم قناعة المميز / المدعى بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٨ . فصدق الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي ٨٣٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٩/١٨ ولعدم قناعة طالب التصحيح بالحكم بادر الى تصحيحه بموجب اللائحة التصحيحية المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٩ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٨٦/هـ.ع.م/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :- القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوعة وجد أن القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٨٣٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٩/١٨ خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ما اورده طالب التصحيح من دفوع وطلبات كانت مدار البحث عند أجراء التدقيقات التمييزية في الدعوى عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/١٧ .

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوعة وجد أن القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٨٣٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٩/١٨ خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ما اورده طالب التصحيح من دفوع وطلبات كانت مدار البحث عند أجراء التدقيقات التمييزية في الدعوى عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/١٧ .